جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة "دراسة في ضوء القانون الفلسطيني"

إعداد
خضر محمد ريان

إشراف
د. نعيم سلامة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2020م

مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة
"دراسة في ضوء القانون الفلسطيني"

إعداد

خضر محمد ريان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2020/2/16م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. نعيم سلامة / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. حسين العيسة / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. اسحاق برقاوي / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبناء وطني الحبيب

إلى من هم أشرف منا جميعاً شهداء فلسطين

إلى أسرى الصمود في سجون الاحتلال

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى سندي وقوتي في هذه الحياة

إلى من

آثرني على نفسه "أبي العزيز"

إلى من هي أغلى من كنوز الدنيا "أمي الحبيبة"

إلى بسمة حياتي ونور قلبي زوجتي الغالية

إلى من هم أغلى من عيوني أولادي الأحباء

إلى أصحاب القلوب الجميلة إلى من رافقوني منذ أن حملنا حقائبنا الصغيرة "إخوتي الأعزاء"

إلى من هن مبعث الإبهام والحنان وسبب سعادتي " أخواتي الحبيبات"

إلى كل أصدقائي وأقاربي وزملائي الأعزاء.

الشُكر والتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات
إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وكما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى من وقف على المنبر وأعطى من حصيلة فكره لينير
لنا الطريق إلى الدكتور الفاضل عميد كلية القانون نعيم سلامة

وكما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة "دراسة في ضوء القانون الفلسطيني"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	اسم الطالب:
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
إشكالية الدراسة	4
محددات الدراسة	5
صعوبات الدراسة	5
منهج الدراسة	5
بيانات الدراسة	6
الدراسات السابقة	7
تمهيد	10
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة	**16**
المبحث الأول: ماهية مسؤولية الشريك المتضامن	18
المطلب الأول: ماهية الشريك المتضامن	18
الفرع الأول: مفهوم الشريك المتضامن	18
أولا: تعريف الشريك المتضامن	19
ثانياً: الشروط اللازم توفرها في الشريك المتضامن	20
ثالثاً: خصائص الشريك المتضامن	23
الفرع الثاني: طبيعة مسؤولية الشريك المتضامن	26
أولاً: المسؤولية الشخصية	27
ثانياً: المسؤولية التضامنية	28

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: المسؤولية التكافلية	30
المطلب الثاني: معايير تحقق مسؤولية الشريك المتضامن	31
الفرع الأول: الانضمام إلى الشركة العادية العامة	32
أولاً: الدخول كشريك	32
ثانياً: انتحال شخصية الشريك المتضامن	34
الفرع الثاني: مسؤولية الشريك المتضامن عن أعمال الشركة والشركاء والمدير	35
أولاً: مسؤولية الشريك المتضامن عن أعمال الشركة والشركاء	35
ثانياً: مسؤولية الشريك المتضامن عن أعمال المدير	37
المبحث الثاني: واجبات الشريك المتضامن والآثار القانونية الناتجة عن الإخلال بها	41
المطلب الأول: واجبات الشريك المتضامن تجاه الشركة العادية العامة	41
الفرع الأول: واجبات الشريك المتضامن	42
الفرع الثاني: واجبات مدير الشركة	46
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إخلال الشريك بواجباته تجاه الشركة	48
الفرع أولاً: مفهوم مسؤولية الشريك المتضامن العقدية	50
الفرع ثانياً: مفهوم مسؤولية الشريك المتضامن التقصيرية (الفعل الضار)	51
الفصل الثاني: حدود مسؤولية الشريك المتضامن والرجوع عليه	**53**
المبحث الأول: حدود مسؤولية الشريك المتضامن ونطاقها الزمني	55
المطلب الأول: مسؤولية الشريك المتضامن عند وفاته أو فقدان أهليته	55
الفرع الأول: وفاة الشريك المتضامن وأثرها على الشركة العادية العامة	56
الفرع الثاني: أثر فقدان الشريك المتضامن أهليته على الشركة العادية العامة	61
المطلب الثاني: مسؤولية الشريك المتضامن بعد انسحابه	62
الفرع الأول: انسحاب الشريك المتضامن	62
الفرع الثاني: التنازل لمصلحة الغير	63
الفرع الثالث: الشريك المتضامن المفلس	66
المبحث الثاني: رجوع الدائن على الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين فيها	70
المطلب الأول: رجوع الدائن على الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين	70

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: رجوع الدائن على الشركة العادية العامة	71
أولاً: الشروط الواردة على حق الدائن في الرجوع على الشركة العادية العامة	72
ثانياً: الإجراءات القانونية اللازم إتباعها في الرجوع على الشركة العادية العامة	74
الفرع الثاني: رجوع الدائن على الشركاء المتضامنين	80
المطلب الثاني: رجوع الشريك المتضامن على باقي الشركاء المتضامنين	84
الفرع الأول: وفاء الشريك المتضامن	84
الفرع الثاني: رجوع الشريك المتضامن على باقي الشركاء	86
الخاتمة	**90**
النتائج	90
التوصيات	91
قائمة المصادر والمراجع	**94**
Abstract	**b**

مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة

"دراسة في ضوء القانون الفلسطيني"

إعداد

خضر محمد ريان

إشراف

د. نعيم سلامة

الملخص

يكتسب موضوع الشركات التجارية أهمية كبيرة لما للشركات من أهمية ودور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، فمن خلال الشركات التجارية تتحرك عجلة الاقتصاد الوطني حيث أن الشركات تعمل على توفير فرص العمل وزيادة الناتج القومي مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الفلسطيني، إلا أن الشركات التجارية وبسبب تعاملاتها التجارية المتشعبة تنشأ التزامات مدنية وتجارية مع الغير وقد يترتب على هذه التعاملات أن تكون الشركة إما دائنة أو مدينة.

ولهذا الغرض، كان موضوع دراستي مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، فلشخصية الشريك المتضامن محل اعتبار في تكوين الشركة العادية العامة سواء كانت شركة تضامن "عادية عامة" أو شركة عادية محدودة، ويترتب على دخول الشخص كشريك متضامن في شركة عادية عامة اكتسابه صفة التاجر ويكون مسؤولاً عن الديون التي تقع على عاتق الشركة مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة.

فالضمان الذي أوجدته طبيعة الشركة العادية العامة يتمثل في مسؤولية الشركة والشركاء عن ديون الشركة وتكون مسؤولية الشركاء بالتضامن والتكافل تجاه الغير، ومسؤولية الشريك المتضامن تكون حال حياته ووجوده في الشركة بالإضافة إلى مسؤوليته حتى وإن قام بالانسحاب من الشركات العادية العامة وتمتد هذه المسؤولية أيضاً إلى التركة بعد وفاة الشريك المتضامن، كما وتناولت الدراسة مسؤولية الشريك المتضامن حال إفلاس الشركة وكل ذلك وفق ضوابط وأحكام سيتم دراستها، كما أن أحد الشركاء قد يكون معسراً وعليه يتحمل الشريك الذي أوفى الدين والشركاء المتضامنين كل بقدر حصته.

إن ضمان دائني الشركة العادية العامة يتمثل في تكافل وتضامن الشركاء تجاه هــؤلاء الدائنين والمسؤولية لا تقف عند حدود أموال الشركة وإنما تمتد إلى أموال الشــركاء الخاصــة، ويحق للدائنين الرجوع على الشركة العادية العامة وفي حال عدم كفاية أموالها للسداد فإنه يحق للدائنين الرجوع على أي من الشركاء بكامل قيمة الدين، كما يحق للدائنين الرجوع على جميــع الشركاء دفعة واحدة إلا أن الدائن دائما يبحث عن الطريق الأسهل والأسرع لتحصيل ديونه وله الخيار بمطالبة أي شريك فلا يشترط الترتيب في المطالبة، كما يحق له أن يطالب عدة شــركاء أو كافة الشركاء، وفي حال قيام أحد الشركاء بسداد قيمة الدين يحق له الرجــوع علــى بــاقي الشركاء كل بحسب حصته في الشركة.

المقدمة

يشهد العصر الحديث تطوراً اقتصادياً وتجارياً، وأسهم زيادة أعداد الشركات التجارية وتنوعها في التطور الاقتصادي والتجاري، فالشركات التجارية تمثل نشاطاً اقتصادياً كبيراً في المجتمع نظراً لما تتمتع به من رأس مال كبير وخبرات متنوعة تستطيع من خلالها القيام بأعمال لا يقوى عليها الأشخاص الطبيعيين في أغلب الأحيان، فكان لابد من تنظيم عمل هذه الشركات على اختلاف أنواعها بموجب قانون معاصر يواكب ويراعي التنمية الاقتصادية ويسعى إلى تحقيقها، كما ويتوجب تنظيم علاقتها تجاه الغير من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وتحديد مسؤولية هذه الشركات تجاه الغير، لأن تنظيم هذه العلاقات له دور أساسي ومهم في عملية التنمية الاقتصادية والتجارية وتحديداً إيجاد الضمان الملائم للمتعاملين مع الشركات التجارية على اختلاف أنواعها.

تقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وموضوع دراستنا هنا هي شركات الأشخاص والتي تتمثل في الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة، وإن تنظيم موضوع مسؤولية شركات الأشخاص المذكورة تجاه الغير وحدود هذه المسؤولية أمر بالغ الأهمية، وبالرجوع إلى قانون الشركات الأردني الساري في الضفة الغربية نجد أن القانون الذي ينظم هذه الشركات ومسؤولية الشريك فيها هو القانون الأردني الذي صدر في الستينات من القرن الماضي، وهو قانون قديم على خلاف الشركات التجارية والتعاملات التجارية التي تزداد تطوراً يوماً بعد يوم، وإن هذا التطور وتشابك العلاقات التجارية مع الشركات الأخرى والغير بحاجة إلى تطور تشريعي يواكبها ويساعد في تنظيمها[1].

لذلك، إن موضوع مسؤولية الشركة والشركاء بحاجة إلى تحديد ماهية هذه المسؤولية والطبيعة القانونية لها وحدودها و يعتبر الشركاء فيها كفلاء متضامنين للشركة وليسوا مدينين

[1] قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 المنشور في العدد 1757 من الجريدة الرسمية الأردنية صفحة 493 بتاريخ 3-5-1964. وتم تعديله بموجب القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008 المنشور في العدد 76 من جريدة الوقائع الفلسطينية صفحه 6 بتاريخ 2008/6/20ـ وتجدر الاشارة إلى ان قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 وتعديلاته هو قانون ساري في الضفة الغربية دون قطاع غزة، وأن هذه الدرلسة تقتصر على دراسة الواقع القانوني للشركات التجارية في الضفة الغربية دون قطاع غزة.

متضامنين مع الشركة، وما قد يترتب على هذا المبدأ من تحديد لطبيعة مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، وعليه إن المسؤولية لا تقف فقط عند حدود رأس مال الشركة العادية العامة وإنما تمتد إلى أموال الشركاء الخاصة التي تمثل الضمان لدائني هذه الشركة[1]، كما أن هذا الضمان يمكّن الدائن من الرجوع على أي من الشركاء بمطالبته بكامل قيمة الدين المترتب على الشركة وله الحق أيضاً بالرجوع على جميع الشركاء، وجعل المشرع من ذمة الشركة وأموال الشركاء الخاصة ضماناً للديون التي تترتب على الشركة جراء تعاملاتها التجارية مع الغير، وهو الأمر الذي يميزها عن باقي الشركات الأخرى المتمثلة بشركات الأموال كشركة المساهمة الخصوصية والمساهمة العامة التي تكون فيها مسؤولية الشريك محدودة بمقدار مساهمته في الشركة، بحيث تكون أموال الشركة فقط هي الضمان لدائني الشركة[2].

ولا يقف الأمر عند رجوع الدائن على الشركة والشركاء لتحصيل ديونه، بل إن للشريك الذي قام بالوفاء بالدين عن باقي الشركاء بعد مطالبته بدفع الدين من قبل الدائنين أن يقوم هذا الشريك بالرجوع على أي من الشركاء بما دفعه من دين بمقدار حصة هذا الشريك من الدين، كما له الحق بالرجوع على جميع الشركاء، ولا يتصور أن يتحمل أحد الشركاء وحده المسؤولية القانونية دون إعطاءه الحق في الرجوع على باقي الشركاء، فجميع الشركاء هم شركاء في الربح والخسارة، ولا يمكن أن يتحمل شريك لوحده الخسارة التي قد تلحق في الشركة وكذلك لا يمكن أن يتحمل أحد الشركاء لوحده الدين الذي قد يترتب على الشركة العادية العامة، بل أعطاه المشرع حق الرجوع على باقي الشركاء[3].

لقد قام الباحث في هذه الدراسة بتحديد طبيعة مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة وحدود هذه المسؤولية أثناء حياته أو انسحابه من الشركة العادية العامة، ومسؤولية

---

[1] المادة 9 /أ/1 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية.

[2] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. طبعة أولى. إصدار أول: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2007. ص96.

[3] الرفاعي، احمد محمد: **نطاق مسؤولية المدين المتضامن**. بدون طبعة: دار النهضة العربية. القاهرة. 2006. ص 94.

الشريك المتضامن عند إفلاس الشركة العادية العامة، وما قد يترتب عليها من آثار. كما تم معالجة مسؤولية الورثة بعد وفاة مورثهم الشريك المتضامن، وما يترتب على الشريك المتضامن من التزامات وما له من حقوق، وتم الحديث في هذه الدراسة عن مسألة رجوع الدائنين على الشركة العادية العامة وعلى الشركاء المتضامنين وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، كما تم معالجة مسألة قيام أحد الشركاء بالوفاء بالدين عن باقي الشركاء بعد أن تمت مطالبته من قبل الدائنين، بحيث يكون لهذا الشريك الحق في الرجوع على باقي الشركاء كلٌ بمقدار حصته في الشركة، حيث أن الأصل هو أن يتحمل جميع الشركاء الديون المترتبة على الشركة وذلك في أموالهم الخاصة عند عدم كافية أموال الشركة العادية العامة عن سداد الديون المترتبة عليها.

لقد كان أولى بالمشرّع الفلسطيني تطوير قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 أو إقرار قانون شركات فلسطيني يواكب التطوير القانوني الحديث، ويتماشى مع التطوير الاقتصادي والتجاري، ويلبي احتياجات ورغبات الشركات التجارية والمتعاقدين معهم.

أهداف الدراسة

تتركز أهداف هذه الدراسة على:

1- بيان من هو الشريك المتضامن وما يترتب للشريك من حقوق وما عليه من التزامات قانونية تجاه الشركة والشركاء والغير.

2- بيان الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك المتضامن ونطاق وحدود هذه المسؤولية حال حياته وبعد انسحابه ووفاته، والإشكالات التي تواجه قانون الشركات في معالجة حدود هذه المسؤولية.

3- معالجة موضوع رجوع دائني الشركة العادية العامة على الشركة والشركاء وكيفية الرجوع على الشركاء، ومعالجة الإشكالات والنقائص التي تعتري نصوص القانون المتعلقة بهذا الرجوع وما قد يواجه الدائن عند رجوعه عليهم.

4- معالجة موضوع رجوع الشريك المتضامن على باقي الشركاء والإشكالات التي تواجه الشريك عند رجوعه على باقي الشركاء.

5- العمل على تنظيم مسؤولية الشريك المتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين من خلال وضع اللوائح التنفيذية التي تفصّل إجراءات الرجوع على الشريك المتضامن ومسؤوليته.

أهمية الدراسة

تتركز أهمية الدراسة في التالي:

1- تحليل نصوص القانون ووضع تصوّر لقانون ونظام مستقبلي، ومحاولة إيجاد حلول للإشكالات المطروحة.

2- تنظيم وتحديد مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، بتنظيم وتحديث حدود هذه المسؤولية وبيان ماهية هذه المسؤولية ونطاقها.

3- بيان الإشكالات في التشريع النافذ المتعلقة برجوع الدائن على الشريك المتضامن.

4- بيان الإشكالات في التشريع النافذ المتعلقة برجوع الشريك المتضامن على باقي الشركاء.

5- بيان وتوضيح القواعد القانونية المتعلقة برجوع الدائنين على الشركاء المتضامنين في الشركة العادية العامة وكذلك ما يتعلق برجوع الشركاء على بعضهم البعض.

6- إن تنظيم موضوع مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة تجاه الشركاء والغير من شأنه حسم المنازعات والخلافات بين الأطراف، والتوزيع العادل للحقوق والالتزامات بينهم.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة قي عدم معالجة قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية، وبالتالي عدم قدرته على تلبية الاحتياجات التجارية

والاقتصادية، فموضوع الشركات التجارية بشكل عام ومعالجة أحكامها وتنظيمها بحاجة إلى تحديث مستمر يتماشى مع التطور الاقتصادي الذي يشهده العصر الحالي، ولكثرة التعاملات التجارية التي تمارسها الشركات وتأثيرها على الحياة الاقتصادية لابد من تنظيم وتحديث كل ما يتعلق بمسؤولية الشركة والشركاء تجاه الغير وتجاه بعضهم البعض باعتبار أن الشركات التجارية تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني وحياة المواطنين.

محددات الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، وعليه لابد من الاعتماد بشكل رئيس على قانون الشركات الأردني الساري في الضفة الغربية وهو القانون رقم (12) لسنة (1964م)[1]، وما طرأ على هذا القانون من تعديل وتحديدا القرار بقانون رقم (6) لسنة (2008م)[2]، كون أن هذه الدراسة تقتصر على دراسة الواقع القانوني لمسؤولية الشريك المتضامن وفق قانون الشركات الساري في الضفة الغربية دون قطاع غزة.

صعوبات الدراسة

لقد واجه الباحث عدداً من الصعوبات في موضوع الدراسة ومنها، عدم وجود دراسات متخصصة تفصيلية تبحث موضوع مسؤولية الشريك المتضامن وطبيعة هذه المسؤولية وإجراءات الرجوع عليه، حيث أن أغلب الشروحات والمراجع تناولت موضوع المسؤولية بشكل عام دون البحث بشكل مفصل في موضوع مسؤولية الشريك المتضامن، وأغلب المراجع تناولت موضوع مسؤولية الشريك المتضامن في باب الشركة العادية العامة.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص وتحليلها وبيان ما يعتريها من إشكالات ونقائص، كما سيتم الاعتماد على ما توصلت إليه المحاكم الفلسطينية

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 المنشور في العدد 1757 من الجريدة الرسمية الأردنية صفحة 493 بتاريخ 3-5-1964

[2] القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008 المنشور في العدد 76 من جريدة الوقائع الفلسطينية صفه 6 بتاريخ 2008/6/20

والأردنية من اجتهادات قضائية ذات علاقة وعلى القوانين الأخرى وعلى رأسها قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)[1] وما طرأ عليه من تعديلات، حيث أن هذا المنهج هو الأفضل من حيث إيصال أكبر قدر من المعرفة للقارئ.

بيانات الدراسة

إن البيانات التي شملتها هذه الدراسة عبارة عن مجموعة من المصادر والمراجع الرئيسة منها والثانوية، وبالحديث عن المصادر التي اعتمد عليها الباحث في إعداد هذه الدراسة، اعتمد الباحث على قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة (1964م)[2] النافذ في الضفة الغربية، وما طرأ على هذا القانون من تعديل وتحديداً القرار بقانون رقم (6) لسنة (2008م)[3]، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2019، وكان لابد من التطرق إلى القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المتمثلة بمجلة الأحكام العدلية التي تعتبر القانون المدني النافذ في فلسطين[4]، كما أن الباحث تطرق إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ رقم (2) لسنة (2001م)[5]، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة (2005م)[6]، وقانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001م)[7].

أما بالنسبة للمراجع الرئيسية والثانوية التي اعتمد عليها الباحث، هي عبارة عن مجموعة من كتب القانون التي تناولت شرح قانون الشركات.

---

[1] قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المنشور في العدد 4204 من الجريدة الرسمية الأردنية صفحة 2038 بتاريخ 15-5-1997

[2] قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 المنشور في العدد 1757 من الجريدة الرسمية الأردنية صفحة 493 بتاريخ 3-5-1964

[3] القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008 المنشور في العدد 76 من جريدة الوقائع الفلسطينية صفه 6 بتاريخ 2008/6/20

[4] مجلة الأحكام العدلية. صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286ه الموافق 1869م وتوطد نفاذها في عام 1293ه الموافق 1876م

[5] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 المنشور في العدد رقم 38 من الوقائع الفلسطينية صفحة 5 بتاريخ 5-9-2001.

[6] قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 المنشور في العدد رقم 63 من الوقائع الفلسطينية صفحة 46 بتاريخ 24-4-2005

[7] قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 المنشور في العدد رقم 38 من الوقائع الفلسطينية صفحة 226 بتاريخ 5-9-2001.

الدراسات السابقة

إن قلة عدد الدراسات السابقة التي تناولت موضوع مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة بشكل تفصيلي، وتحديد نطاق مسؤولية الشريك المتضامن والإشكالات التي تواجه الدائنين عند الرجوع على الشركة والشركات ورجوع الشركاء على بعضهم البعض، وضياع حقوق الأطراف بسبب سوء تنظيم وتحديث هذه المسؤولية، هو ما دفع الباحث إلى الكتابة عن مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، وذلك بهدف تنظيم هذه المسؤولية وتطويرها، وتوعية الأطراف بالحقوق بحدود هذه المسؤولية ونطاقها.

ومن الجدير بالذكر، أن هناك عدداً من الدراسات التي تناولت موضوع مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة ولكنها لم تقم بمعالجته بشكل أساسي وإنما جاءت كمسائل فرعية لم تعالج بشكل مفصل، ومن هذه الدراسات:

1- كتاب الوسيط في الشركات التجارية، عزيز العكيلي، 2010: حيث تناول هذا الكتاب مسؤولية الشركاء المتضامنين بأنها مسؤولية شخصية تضامنية، وبحث في المدى الزمني لمسؤولية الشريك المتضامن ومسؤولية الشريك الخارج من الشركة ومسؤولية الشريك الجديد، وفي دراستي هذه تناولت مسؤولية الشركاء التضامنية والشخصية بشكل مفصل وطرق رجوع الدائنين على الشركة والشركاء ورجوع الشريك على باقي الشركاء ومعالجة حالة إذا كان أحد الشركاء معسراً.

2- كتاب الشركات التجارية، محمد فريد العريني، 2002: تناول هذا الكتاب مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية وإن مسؤوليتهم مسؤولية مطلقة ومسؤولية الشريك عن ديون الشركة كما لو كانت هذه الديون هي ديونه الشخصية، إلا إنه لم يفصل حدود هذه المسؤولية.

3- كتاب الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي الإماراتي، فايز نعيم رضوان، 1989: تناول هذا الكتاب المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء وإن للدائن أن يطالب أحد الشركاء أو الشركة أو كليهما على السواء دون أن يتقيد بوجوب مطالبة الشركة أولاً،

ويلاحظ أنه تختلف وجهات النظر حول هذه المسألة، وفي دراستي عالجت هذه الإشكالية وغيرها من الإشكالات.

4- كتاب الشركات التجارية، مصطفى كمال طه، 2007: تناول هذا الكتاب موضوع اكتساب الشريك لصفة التاجر ومسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة إلا أنه لم يفصل هذه المسؤولية، كما تناول هذا الكتاب أن الشركاء المتضامنين مسؤولين عن تصرفات الشركة وتعهداتها ولو لم يحصل الإمضاء باسم الشركة، واختلفت وجهات النظر حول هذه المسألة وجاءت رسالتي تعالج هذه الإشكالية.

5- كتاب الشركات التجارية، باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، 2012: حيث تناول هذا الكتاب مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية وأنه لا يجوز التنفيذ على أموال الشركاء إلا عندما لا كفاية أموال الشركة، باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الشركاء، وجاءت دراستي هذه تعالج طرق وحالات رجوع الدائنين على الشركاء والشركة والإشكالات التي تواجه الدائنين.

6- رسالة ماجستير في أحكام شركة التضامن في الفقه الإسلامي، سائدة محمد كمال دويمة، 2015: تناولت هذه الرسالة مشروعية شركة التضامن في الفقه الاسلامي وخصائصها ومسؤولية الشركة والشركاء عن ديون الشركة وآلية توزيع الأرباح والخسار في الشركة، كما وتناولت هذه الرسالة حالات انقضاء شركة التضامن وفسخها، وجاءت دراستي تعالج مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة وآلية رجوع الدائنين على الشركة والشركاء ورجوع الشركاء على بعضهم البعض وخصائص مسؤولية الشركاء المتضامنين.

7- بحث الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية العامة، محمد حموري، 1984، الجامعة الأردنية، المنشور في موقع دار المنظومة، مجلد رقم 11، عدد رقم1: تناول هذا البحث الانسحاب من الشركة العادية العامة والآثار المترتبة على انسحاب الشريك المتضامن، ومسوؤليته عن الديون المترتبة على الشركة العادية العامة قبل انسحابه.

8- بحث تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، حورية لشهب، 2010، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنشور في موقع دار المنظومة، عدد رقم1: حيث تناول هذا البحث ماهية شركة التضامن وتعريفها وفقاً للقانون الجزائري والفرنسي والمصري والأردني، كما وتناول هذا البحث مسؤولية الشريك المتضامن في شركة التضامن باعتبارها مسؤولية شخصية تضامنية تكافلية.

9- رسالة ماجستير في فصل الشريك وأثره على شركة التضامن، محمد عبده حاتم سعيد، 2010: تناولت هذه الرسالة مدى تنظيم قانون الشركات الأردني لموضوع فصل الشريك من شركة التضامن، ومدى مشروعية الفصل مبرراته، والاثار المترتبة عليه عند تطبيقه، كما وتناولت هذه الرسالة موضوع انسحاب الشريك من شركة التضامن، وجاءت دراستي تعالج مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة وحدود هذه المسؤولية.

تمهيد

تعتبر الشركات التجارية من أهم أعمدة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، لاسيما وإنها تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الدخل القومي وتوظيف العديد من القدرات البشرية مما يساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني للوطن والمواطنين على حد سواء، وإن إعطائها الاهتمام على صعيد التشريعات والقوانين أمر بالغ الأهمية، وكذلك تحديد الشركات التجارية وتنظيم إجراءات تأسيسها وتنظيم شؤونها القانونية والغايات التي تزاولها الشركات التجارية.

يُلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يُجرِ الكثير من التعديلات التشريعية على القوانين الناظمة للشركات التجارية العاملة في فلسطين، بل اكتفى بما نص عليه قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم 12 لسنة 1964[1]، وأصدر المشرع الفلسطيني قراراً بقانون يضيف بعض أنواع الشركات[2]، وكل ذلك في ظل وجود مشروع قانون الشركات الفلسطيني الذي ما زال العمل على إعداده قائما لغاية اللحظة، ولخصوصية موضوع دراستي هذه والتي تتناول مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، كان لابد من الحديث عن قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية وما طرأ عليه من تعديلات والحديث عن الشركات التجارية وأنواعها وخصائصها بشكل عام ومقتضب.

أولا: تعريف الشركات التجارية

لم يتطرق قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية إلى تعريف الشركات التجارية، وترك ذلك للقواعد العامة، تطبيقاً لنص المادة 2/3 من قانون

[1] قانون الشركات التجارية رقم 12 لسنة 1964 المنشور في العدد رقم 1757 من الجريدة الرسمية الأردنية صفحة 493 بتاريخ 1964/5/3.

[2] قرار بقانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات التجارية المنشور في العدد رقم 76 من الوقائع الفلسطينية صفحة 6 بتاريخ 2008/6/20.

الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 التي تعتبر القانون المدني مصدراً[1] من مصادر قانون الشركات[2].

ويتمثل القانون المدني في فلسطين بمجلة الأحكام العدلية[3] فقد عُرفت الشركة بأنها " عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهما " [4]، يتضح من هذا النص أن الشركة هي عقد يتفق بموجبه شخصين أو أكثر على تكوين هذه الشركة بحيث يكون رأس المال اللازم لإنشاء هذه الشركة والربح الناتج عن مزاولة نشاط هذه الشركة مشتركاً بينهما، وتطبق على هذا العقد شروط موضوعية عامة وشروط خاصة يتميز بها هذا العقد[5].

وقد عرف الفقه الإسلامي الشركة بأنها " عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح " كما عُرفت على أنها " إذن في التصرف لهما مع أنفسهما " وعُرفت أيضاً على أنها " عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال يتجر فيه " [6].

وقد عرف الفقهاء الشركة بأنها "عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء، بقصد أن يتقسموا ما ينتج عنه من الربح" [7]، ويلاحظ أنه لا خلاف حول التعريف العام للشركة، إلا أن الشركة تتعدد أنواعها فهناك الشركات التجارية وهي موضوع دراستنا، وهناك الشركات المدنية، وعند الخوض في كل نوع من الشركات سنجد العديد من الفروقات في الأحكام التي تحكم هذه الشركات والقواعد التي تنظمها.

---

[1] مصادر القانون التجاري: أنظر: التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. الجزء الأول. الطبعة الثانية: المكتبة الأكاديمية. فلسطين. 2014. ص 22 وما بعدها.

[2] إن استقلال القانون التجاري والشركات التجارية عن القانون المدني أمر بالغ الأهمية وذلك لخصوصية المعاملات التجارية، أنظر: التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. مرجع سابق. ص9.

[3] مجلة الأحكام العدلية.

[4] المادة 1329 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

[5] للمزيد حول الشروط الموضوعية والخصوصية لعقد الشركة أنظر: ناصيف، إلياس: **الشركات التجارية " دراسة مقارنة"**. الجزء الأول. الطبعة الأولى: منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2017. ص 23 وما بعدها.

[6] دويمة، سائدة محمد كمال: **أحكام شركة التضامن في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. غزة فلسطين. 2015. ص4.

[7] ناصيف، الياس:. **الشركات التجارية**، مرجع سابق. ص 21.

ثانياً: أنواع الشركات التجارية

تقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال:

1- شركات الأشخاص تعرف بأنها "شركات تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرف كل منهم الآخر ويثق به وتربطهم في الغالب رابطة قُربى أو صداقة أو مهنة بمعنى أن هذه الشركات تقوم على أساس شخصية الشركات والثقة المتبادلة بينهم " [1].

2- شركات الأموال هي "الشركات التي لا يكون فيها لشخصية الشريك أي اعتبار بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها بمعنى أن اهتمام الشركة يوجه إلى جمع رأس المال اللازم لها دون البحث في شخصية الشريك" [2].

ويندرج تحت كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال عدة أنواع من الشركات وهي كالتالي:

أ – شركات الأشخاص "الشركة العادية ":

وهي عدة أنواع:

1- شركة التضامن "العادية العامة": لم يتطرق قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية إلى تعريف الشركة العادية، وإنما اكتفى بذكر الخصائص التي تمتاز به هذه الشركة، لذلك يمكن تعرفها بأنها "شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر ولا تكون حصص الشركاء قابلة للانتقال إلى الغير إلا بموافقة الشركاء "[3]، كما وتُعرف بأنها الشركة التي تتكون بين شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة

---

[1] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. طبعة أولى. ص13.

[2] المرجع السابق. ص 14.

[3] المرجع السابق. ص 95.

مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، ويكتسب فيها الشريك صفة التاجر وتسمى بأسماء الشركاء[1].

ويتضح من هذه التعاريف أن الشركة العادية العامة تتميز بعدد من الخصائص وعلى رأسها المسؤولية التضامنية والتكافلية للشركاء فيها وهي مناط حديثنا في هذه الدراسة[2].

2- الشركة العادية المحدودة: هي التي تشمل نوعين من الشركاء شريك عام أو أكثر مسؤولون بصفة شخصية بالتكافل والتضامن عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها والثاني شريك أو أكثر محدودي المسؤولية كل منهم مسؤول بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة"[3].

تتشابه الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة فكلاهما من شركات الأشخاص والقائمة على الاعتبار الشخصي، فالشريك المتضامن يعتبر العنصر الأساسي في تكوين هذين النوعين من الشركات، وهو شريك لا محدود المسؤولية تجاه الدائنين، فعند الحديث عن مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة فما يطبق على الشريك المتضامن في هذه الشركة يطبق أيضاً على الشريك اللامحدود المسؤولية في الشركة العادية المحدودة.

ب – شركات الأموال:

لقد تمت الإشارة سابقاً بأن العبرة في شركات الأموال أنها تقوم على أساس رأس المال لا على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، فاهتمام الشركة يوجه إلى جمع رأس المال، وهي عدة أنواع[4]:

---

[1] لشهب، حورية: تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن. بحوث ومقالات. جامعة محمد خضير بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2010. ص229. المنشور في موقع دار المنظومة http://www.mandumah.com/ تاريخ اخر زيارة 2020/1/16

[2] للمزيد حول مزايا شركة التضامن أنظر: العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الرابعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2016. ص 93 وما بعدها.

[3] المادة 9 /أ/ 2 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

[4] للمزيد حول شركات الأموال وأنواعها وخصائص كل منها أنظر: عكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. طبعة رابعة، مرجع سابق. ص 185 وما بعدها.

1- الشركة المساهمة الخصوصية: وهي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم لا تطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة[1].

2- الشركة المساهمة العامة: وهي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم تطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة[2].

3- الشركة القابضة: وهي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى بالشركات التابعة، وهذا النوع من الشركات استحدث عام 2008 في الضفة الغربية بموجب القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008 المعدل لقانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية وتحدثت بشكل مختصر عن هذا النوع من شركات الأموال [3].

4- الشركات غير الربحية: وهي شركات تم استحداثها بموجب القرار بقانون المذكور المعدل لقانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية[4]، وأيضاً تم معالجة أحكامها بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني[5]، وهي شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية[6]، حيث يشترط في تأسيس أي شركة شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، بحيث يكون الهدف منها تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً دون أن تهدف

---

[1] المادة 2/39 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[2] المادة 2/39 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[3] المادة 4 من القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008 المعدل لقانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[4] المادة 4 من القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008 المعدل لقانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[5] قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2010 بشأن نظام الشركات غير الربحية المنشور في العدد 85 من الوقائع الفلسطينية صفحة 166 بتاريخ 6-5-2010.

[6] المادة 4 من القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008 المعدل لقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

إلى الربح وإن حققت عوائد فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها[1]، بحيث تستحدم هذه العوائد في تحقيق الأهداف والغايات التي أنشئت من أجله هذه الشركة[2].

5- الشركات المدنية: وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المتماثل وتخضع الأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية، وهذا النوع من الشركات تم استحداثه بموجب القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008 المعدل لقانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية وتم تنظيم أحكامها بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني[3]، بحيث يتم تسجيل هذا النوع من الشركات في سجل خاص يسمى سجل الشركات المدنية لدى مراقب الشركات[4].

لكل ما سبق، نجد أن الشركات التجارية تختلف أحكامها باختلاف أنواعها، وتختلف مسؤولية الشركاء والمساهمين فيها باختلاف أنواع الشركات، وموضوع دراستي هو الشركات العادية العامة أي شركة التضامن وهي من شركات الأشخاص ومسؤولية الشريك فيها الذي يسمى بالشريك المتضامن مسؤولية تضامنية تكافلية عن ديون الشركة، ولا يمكن فهم ماهية هذه المسؤولية دون فهم ماهية الشركات وأنواع الشركات وتحديداً الشركات العادية العامة، ومن خلال دراستي هذه سنتحدث عن الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية وحدود مسؤولية الشريك المتضامن في الشركات العادية العامة وكيفية مطالبة الشريك بالدين المترتب في ذمة الشركة.

---

[1] المادة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2010 بشأن نظام الشركات غير الربحية

[2] المادة 1/8 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2010 بشأن نظام الشركات غير الربحية

[3] قرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2010 بشأن نظام الشركات المدنية المنشور في العدد 85 من الوقائع الفلسطينية صفحة 166 بتاريخ 6-5-2010

[4] المادة 4 من القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008 المعدل لقانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة

لا يمكن فهم المقصود بالطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، دون الخوض في الحديث عن أركان شركة التضامن وما تقوم عليه هذه الشركة وتحديد المركز القانوني للشريك المتضامن وسبب تسميته بالشريك المتضامن ومتى تتحقق هذه المسؤولية تجاه دائني الشركة والغير، حيث يدخل في باب الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك المتضامن حدود هذه المسؤولية ونطاقها، وعليه سنتحدث في هذا الفصل عن ماهية مسؤولية الشريك المتضامن في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتحدث عن واجبات الشريك المتضامن تجاه الشركة وأثرها على مسؤولية الشريك المتضامن.

المبحث الأول

ماهية مسؤولية الشريك المتضامن

يغدو من المهم فهم ماهية المسؤولية التي يتحملها الشريك المتضامن في ظل الشـــركات العادية العامة، باعتبار أن هذه النوع من الشركات يتمتع بالثقة بالنسبة للغير كون أن الشـــريك المتضامن أحد أهم عناصرها، لأن كل من يتعامل مع هذه الشركة أو يختار شركة للتعامل معها يهتم بالبحث عما يحفظ حقوقه، وتمثل مسؤولية الشريك المتضامن في هذه الشركة ومســـؤوليته اللامحدودة هي أساس الثقة التي تتمتع بها هذه الشركات.

لذلك سنتحدث في هذا المبحث عن ماهية مسؤولية الشريك المتضامن وفق مطلبين، في المطلب الأول سنتناول ماهية الشريك المتضامن والخصائص التي يتمتع بها، أما في المطلـــب الثاني سنتناول متى تتحقق مسؤولية الشريك المتضامن.

المطلب الأول: ماهية الشريك المتضامن

للوصول لفكرة شاملة حول مسؤولية الشريك المتضامن في الشـــركة العاديـــة العامـــة، والطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، لابد من الحديث عن مفهوم الشريك المتضامن والخصـــائص التي يتمتع بها، باعتبار أن هذا الشريك هو العنصر الأساسي في شـــركات الأشـــخاص والتـــي تندرج تحتها الشركة العادية العامة أو ما تسمى بشركة التضامن، وهـــو مـــا يميـــز شـــركات الأشخاص عن شركات الأموال وهي ما تم الحديث عنها بشكل مقتضب في التمهيد في بداية هذه الدراسة، لذلك سنتحدث عن مفهوم الشريك المتضامن.

الفرع الأول: مفهوم الشريك المتضامن

للوصول إلى فكرة شاملة حول مسؤولية الشريك المتضامن في الشركات العادية العامة، لابد من تعريف الشريك المتضامن وتحديد الخصائص التي يتمتع بها الشريك المتضـــامن فـــي الشركة العادية العامة وذلك حسب قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافـــذة فـــي الضفة الغربية.

أولا: تعريف الشريك المتضامن

لم يتطرق قانون الشركات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم 12 لسنة 1964 إلى تعريف الشريك المتضامن، وكذلك فعل مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2019، فكلاهما لم يعرفا الشريك المتضامن، إلا أنه يمكن استخلاص تعريف للشريك المتضامن من خلال معرفة الخصائص التي يتمتع بها هذا الشريك، ومركزه القانوني في الشركة العادية العامة وحدود مسؤوليته القانونية أي مسؤوليته الشخصية والتضامنية.

كما يمكن استخلاص تعريف للشريك المتضامن من خلال تعريف الشركة العادية العامة والتي تعرف بأنها" هي الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها "[1].

كما تعرف الشركة العادية العامة بأنها "شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفه شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم " [2]، كما وتعرف الشركة العادية العامة بأنها عبارة عن ارتباط بين شخصين إلى عشرين شخص لتعاطي أي عمل بالتشارك بقصد اقتسام كل ما ينتج عن الشركة من ربح أو خسارة ويكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها بغض النظر عن رأس مالها.[3]

إلا أننا في هذه المرحلة وقبل تعريف الشريك المتضامن سنتحدث عن الشروط اللازم توفرها في الشريك المتضامن والخصائص التي يتمتع بها وذلك من أجل الوصول إلى تعريف كامل للشريك المتضامن.

---

[1] المادة 9 /أ/1 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[2] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الثانية: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2010. ص 95.

[3] الدليل الإرشادي لفوائد وميزات تسجيل وترخيص المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني. بدون سنة نشر. ص7

ثانياً: الشروط اللازم توفرها في الشريك المتضامن

هناك شروط يجب توفرها في الشخص ويجب أن تتحقق ابتداءً قبل انضمامه إلى الشركة العادية، فمنها شرط الرضا أي رضا الشريك على اعتبار أن الشركة العادية العامة هي عقد[1] يجب أن يتحقق فيه الرضا، وشرط الأهلية القانونية[2] لإبرام التصرفات القانونية.

1- **الرضا:** يعتبر الرضا بمثابة الركن الأساسي لانعقاد الشركة وتكوين ما يسمى بعقد الشركة، ويقصد بالرضا في عقد الشركة موافقة المتعاقدين أو الشركاء على تأسيس شركة، فلا يمكن تصور أن ينشأ عقد ما وتحديداً عقد الشركة دون رضا المتعاقدين على تكوين هذا العقد، فلابد أن ينصب هذا الرضا إلى جميع شروط العقد كتحديد رأس مال الشركة وتقسيم الأرباح والحصص والتجارة التي ستمارسها الشركة وكافة الشروط والأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة[3].

ويتطلب توافر الرضا أن يُعبر كل شريك عن إرادته بالانضمام إلى الشركة وعن الاتفاق على تكوين عقد الشركة، ولكن يشترط في هذا الرضا أن يكون صادراً عن ذي أهلية وأن يكون الرضا خالياً من أي عيب من العيوب التي تفسد الرضا كالغلط والإكراه والتغرير والغبن[4]، وإلا كان العقد قابلاً للإبطال، بحيث أن الرضا الذي يشوبه الغلط يجعل من العقد قابلاً للإبطال إذا كان هذا الغلط جوهرياً يبلغ حد الجسامة بحيث لا يقوم المتعاقد بإبرام العقد لو لم يقع هذا الغلط الجسيم، ومثال ذلك كأن يتعاقد أحد الشركاء على اعتبار أنه شريك موصي في شركة توصية مع

---

[1] المقصود بالعقد هنا هو "عقد الشركة " الذي يجب أيضاً أن تتوفر فيه الأركان الشكلية والموضوعية والخاصة للحديث عن صحة هذا العقد وقيامه حسب القانون ويعرف عقد الشركة بأنه " عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح وخسارة " للمزيد أنظر: طه، مصطفى كمال: **أساسيات القانون التجاري**. بدون طبعة: منشورات الحلبي الحقوقية. بدون سنة نشر. ص 269، كذلك أنظر: العكيلي عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. طبعة ثانية، مرجع سابق. ص 31 وما بعدها.

[2] التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. مرجع سابق. ص 102 وما بعدها.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العامة رقم 1267\2008 الصادر بتاريخ 25-3-2009. قسطاس.

[4] عبيدات، يوسف محمد: **مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة"**. الطبعة الثانية: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان. 2011. ص 39.

أن الشركة هي شركة تضامن، وبالتالي يكون هذا الغلط جسيم يجعل من عقد الشراكة قابلاً للإبطال،[1] ولابد من الإشارة إلى أنه يطبق على الرضا وعيوب الرضا القواعد الموضوعية العامة أي مجلة الأحكام العدلية التي تعتبر مصدراً لقانون الشركات[2].

2- **الأهلية القانونية للشريك المتضامن:** ذكر قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية شرطاً مهماً لابد من توفره في الشخص حتى يسمح بانضمامه إلى الشركة العادية العامة لكي يسمى بالشريك المتضامن، وهو شرط الأهلية القانونية وقد نص قانون الشركات الأردني المذكور في باب الشركات العادية العامة على أنه " لا يقبل من كانت سنه دون الثامنة عشر شريكاً في شركة عادية عامة، أو شريكاً عاماً في شركة عادية محدودة " [3].

وجاء هذا النص باشتراط تحقق الأهلية القانونية في الشريك المتضامن، على اعتبار أن الشركة العادية العامة لا يمكن أن تكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان الغرض من تأسيسها هو مزاولة واحتراف الأعمال التجارية، والأعمال التجارية نوع من التصرفات القانونية، التي لا يمكن ممارستها من خلال ناقص أو عديم الأهلية[4]، بل يجب أن تتوفر في هذا الشريك الذي سيحترف هذه الأعمال التجارية ويتمتع بصفة التاجر أن يكون كامل الأهلية القانونية [5].

في ذات الوقت لم يشر قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية إلى توضيح ما المقصود بالأهلية القانونية اللازم توفرها في الشريك المتضامن، إلا أننا ومن خلال البحث في مصادر قانون الشركات نجد أن قانون التجارة الأردني النافذ رقم 12 لسنة

---

[1] طه، مصطفى كمال: **أساسيات القانون التجاري**. مرجع سابق. ص 270.

[2] للمزيد حول عيوب الرضا أنظر: الفضل، منذر: **النظرية العامة للالتزامات**. بدون طبعة. الجزء الأول: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1996. ص171 وما بعدها.

[3] المادة 10 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964. والمادة 9/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م.

[4] العكيلي، عزيز: **الشركات التجارية في القانون الأردني**. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1995. ص31.

[5] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. طبعة ثانية، مرجع سابق. ص 32. وكذلك أنظر: طه، مصطفى كمال: **أساسيات القانون التجاري**. مرجع سابق. ص 133 وما بعدها (الأهلية التجارية).

1966[1] نص على أن المقصود بالأهلية القانونية هي الأهلية التجارية والتي يحكمها القانون المدني النافذ في فلسطين وهي مجلة الأحكام العدلية.

ويمكن تعريف الأهلية التجارية بأنها "صلاحية الشخص لممارسة حرفة تجارية تستوجب إخضاعه للالتزامات التي يفرضها القانون على التجار"، وكما أشرنا سابقاً فإن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية وقانون التجارة لم يحددا معيار اعتبار الشخص متمتع بالأهلية التجارية من عدمه وتم إحالة هذا الأمر إلى القانون المدني المتمثل في مجلة الأحكام العدلية التي اعتبرت أن كل شخص يبلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتجارية[2].

أما بالنسبة للصغير المميز الذي أتم سن الخامسة عشر من عمره[3]، بالرغم من أن القانون أجاز للولي أن يستصدر موافقة من المحكمة بأن تُسلم للصغير جزء من أمواله وأن يمارس التجارة في حدود هذا الجزء[4]، إلا أنه من غير المسموح أن يكون الصغير المميز شريكاً في شركة عادية عامة بسبب الطبيعة القانونية لهذه الشركة ومسؤولية الشركة غير المحدودة، وهنا جاء النص القانوني واضحاً وصريحاً حيث نص قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية على أنه " لا يقبل من كانت سنه دون الثامنة عشر شريكاً في شركة عادية عامة، أو شريكاً عاماً في شركة عادية محدودة"[5]، وعليه يكون النص القانوني السابق ذكره قد بت في مسألة انضمام الصغير المميز إلى الشركة العادية العامة.

---

[1] قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المنشور في العدد 1910 من الجريدة الرسمية الأردنية صفحة 469 بتاريخ 1966-3-30

[2] للمزيد حول الأهلية القانونية أنظر: العكيلي، عزيز: الوسيط في **شرح القانون التجاري**.الطبعة الثانية. الجزء الأول: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2012. ص 132 وما بعدها.

[3] الصغير المأذون له بالتجارة. أنظر: التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. الجزء الأول. الطبعة الثانية: المكتبة الأكاديمية. فلسطين. 2014. ص 103 وما بعدها.

[4] الفار، عبدالقادر:مصادر الالتزام: **مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**. الطبعة الأولى:الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة. عمان.2001. ص63.

[5] المادة 10 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

لكل ما سبق، لابد من توافر شرط الرضا والأهلية القانونية لدى الشريك الذي يرغب في الانضمام إلى شركة عادية عامة بالإضافة إلى محل وسبب الشركة بحيث يجب أن يكون موضوع الشركة محدداً أي يجب عند تأسيس الشركة أن تتجه إرادة الشركاء إلى تحديد نوع التجارة التي ستشتغل بها الشركة هذا إلى جانب أن يكون موضوع الشركة مشروعاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وبدون توافر هذه الشروط القانونية لا يمكن الحديث عن شريك متضامن وشركة عادية العامة، ولا يمكن الوصول إلى تأسيس شركة دون توافر الرضا والأهلية القانونية ومحل وسبب الشركة التي تطلبها القانون الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية لغايات تأسيس شركة.

ثالثا: خصائص الشريك المتضامن

إن الشريك المتضامن كما أشرنا سابقاً يعتبر أساس تكوين شركة التضامن، ومسؤوليته غير المحدودة عن ديون الشركة هي التي منحت الضمان للدائنين وأعطت شركة التضامن هذا المسمى، إلا إن الشريك المتضامن وحتى يكون شريكاً متضامناً فبالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها ، يجب أن تتوفر فيه عدة خصائص تطلبها القانون والمبادئ العامة التي تحكم الشركات العادية العامة، أولها الاعتبار الشخصي الذي يعتبر من أهم أركان الشركات العادية العامة ويجب أن يتوفر الاعتبار الشخصي عند تأسيس الشركة العادية العامة، وصفة التاجر التي يتمتع بها الشريك المتضامن عند انضمامه للشركة العادية العامة.

1- **الاعتبار الشخصي:** ترتكز الشركات العادية العامة على الاعتبار الشخصي، الذي يعتبر أساس تكوين هذه الشركة، وبه تنطلق الشركة في ممارسة نشاطاتها وأعمالها مع الغير، حيث أن الشركة العادية العامة تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، كما أن الغير يتعامل مع هذه النوع من الشركات على أساس الثقة بالشركاء وينتج عن هذه الثقة والاعتبار الشخصي مسؤولية هؤلاء الشركاء عن ديون الشركة[1]، وفي ذلك قضت محكمة النقض

[1] ناصيف، الياس: **الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**. الطبعة الأولى: منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2017. ص 81.

الفلسطينية " أن العنصر الجوهري في الشركة العادية العامة هو الثقة المتبادلة بين الشركاء المتضامنين فيها، وما دام أن هذا العنصر قد فقد واستحكم الخلاف بين الشركاء فيها ويؤدي لو بقيت الشركة قائمة إلى تعثرها واضطراب أوضاعها، لذلك يعتبر قرار المحكمة بفسخها وتصفيتها قبل أن تسوء أوضاعها نتيجة هذا الخلاف حفاظاً على حقوق الشركاء جاء موافقاً للقانون[1].

يرى الباحث مما سبق أن الشركات العادية العامة تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة وثقة الغير بجميع الشركاء من جهة أخرى، وعادة يتم تأسيس الشركات العادية العامة من قبل الأقارب أو الأصدقاء لأن كل شريك يلتزم بالتضامن مع كافة الشركاء تجاه دائني الشركة، لذلك قد لا نجد شركة عادية عامة تنشأ بين أشخاص لا تربطهم علاقة قوية وثقة متبادلة ولا يتصور أيضاً أن تبقى شركة انعدمت الثقة المتبادلة بين الشركاء فيها، أو زالت ثقة الجمهور بشريك من الشركاء المتضامنين في الشركة العادية العامة.

2- **صفة التاجر:** لما كانت الشركة العادية العامة تقوم على المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين فيها، ولما كان الشريك المتضامن مسؤولاً بصفة شخصية عن ديون الشركة، فإنه من الطبيعي أن يتمتع الشريك المتضامن بصفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة العادية العامة[2]، لأنه بمسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة يعتبر كأنه يمارس التجارة بنفسه، وبالتالي إن الشريك المتضامن في الشركات العادية العامة يتمتع بصفة التاجر وتطبق عليه أحكام قانون الشركات والقانون التجاري النافذ باستثناء بعض الأمور المحدودة، والشريك المتضامن غير ملزم بمسك الدفاتر التجارية أو القيد بالسجل التجاري إلا إذا كان هذا

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 62 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 12-4-2006. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. المقتفي.

[2] حدد قانون التجارة الأردني النافذ رقم 12 لسنة 1966 في المادة 1/9 التجار بأنهم " الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية والشركات التي يكون موضوعها تجارية. للمزيد حول تعريف التاجر أنظر: التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. مرجع سابق. ص 92.

الشريك يمارس تجارة مستقلة عن الشركة، حيث تكفي دفاتر الشركة لإثبات مركز جميع الشركاء المتضامنين فيها[1].

تجدر الإشارة إلى أنه من أهم الآثار التي تترتب على اكتساب الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة لصفة التاجر[2]، أنه يخضع لقواعد وأحكام الإفلاس[3] بمجرد اكتسابه لصفة التاجر، حيث أن إفلاس الشركة العادية العامة يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين فيها، لأن توقف الشركة عن سداد ديونها يعتبر توقفاً عن السداد من قبل الشركاء المتضامنين فيها، أما إفلاس أحد الشركاء المتضامنين بسبب توقفه عن سداد دينه الخاص لا يستتبع إفلاس الشركة العادية العامة لأنها غير مسؤولة عن ديون الشريك الخاصة كما أن باقي الشركاء قد يكونوا قادرين عن الوفاء بديونها، إلا أن الشركة العادية العامة تكون عرضة للحل والانقضاء في حال إفلاس أحد الشركاء، وإفلاس الشريك المتضامن جاء النص عليه في قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية حيث اعتبره القانون أحد أسباب فسخ الشركة وتصفيتها [4].

بالمقابل نجد أن قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 نص بشكل واضح وصريح على انه " يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة " [5] على خلاف قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية الذي لم ينص على ذلك بشكل مباشر.

---

[1] ناصيف، الياس: **الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص 332. كذلك أنظر: التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. الجزء الأول. مرجع سابق. ص 36و ص 99. كذلك أنظر: بهنساوي، صفوت: **القانون التجاري**. الجزء الأول. بدون طبعة: دار النهضة العربية. مصر. 2007. ص 130 وما بعدها.

[2] للمزيد حول الآثار التي تترتب على اكتساب صفة التاجر. أنظر: التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. مرجع سابق. ص 110.

[3] للمزيد حول أحكام الإفلاس وإجراءاته أنظر المواد 316 – 382 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

[4] المادة 28 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964. وكذلك أنظر: ناصيف، الياس: **الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**. مرجع سابق. ص 332. التكروري، عثمان والسناوي، عبد الرؤوف: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. الطبعة الخامسة: الجزء الثاني: المكتبة الاكاديمية.فلسطين. 2014. ص 320.

[5] المادة 9/جـ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون غير مطبق في الضفة الغربية.

نستخلص مما سبق أن الشركة العادية العامة يشترط لقيامها ابتداءً توفر الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي بين الشركاء فيما بينهم، وبتوفر هذا الشرط وتأسيس الشركة العادية العامة وتسجيلها حسب الأصول والقانون يجعل ذلك من كل شريك يتمتع بصفة التاجر وتطبق عليه أحكام قانون التجارة النافذ، وتعتبر هذه الخصائص أساسية لا يتصور قيام شركة عادية عامة دون توفرها.

أشرنا في بداية الحديث عن تعريف الشريك المتضامن وبينا أنه لا يمكن الخوض في هذا التعريف دون الحديث عن الشروط اللازم توفرها في الشريك المتضامن والخصائص التي يتمتع بها هذا الشريك المتضامن، وبالتالي بعدما تحدثنا فيما سبق عن هذه الشروط والخصائص فإنه يمكن تعريف الشريك المتضامن على أنه " الشريك المسؤول عن التزامات الشركة في أمواله الشخصية ومسؤول بالتضامن والتكافل مع باقي الشركاء عن التزامات الشركة "باعتبار أن الشريك المتضامن هو العنصر الأساسي في الشركة العادية العامة وأهم أركان هذه الشركة، فصفة التضامن النابعة من الثقة المتبادلة بين الشركاء هي أساس تكوين هذه الشركة وهي التي تمنحها الثقة تجاه غيرها من الشركات والتجار والمتعاملين معها.

يرى الباحث، أن الشركات العادية العامة بشكل عام، تبقى قائمة طالما بقيت الثقة بين الشركاء، وطالما لم يؤثر أي عيب من عيوب الرضا على إرادة أي من الشركاء، وإن جميع أركان تأسيس الشركة العادية العامة أساسية ومهمة ويجب توفرها عند تأسيس الشركة العادية العامة.

الفرع الثاني: طبيعة مسؤولية الشريك المتضامن

بعدما تحدثنا عن الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة والشروط اللازم توفرها فيه والخصائص التي يتمتع بها هذا الشريك المتضامن، سنتحدث هنا عن طبيعة مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، وبمجرد انضمامه كشريك في شركة عادية عامة تصبح مسؤوليته ذو طبيعة خاصة تختلف عن مسؤولية الشركاء في أنواع الشركات الأخرى

كشركات الأموال، بحيث تكون مسؤولية الشريك المتضامن مسؤولية شخصية وتضامنية وتكافلية.

بالرجوع إلى قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية سنجد أنه نص بشكل واضح وصريح على أنه "الشركة العادية العامة هي الشركة التي يكون فيها جميع الشركاء مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها " [1].

وأكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية في قرارها الذي جاء فيه ": يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن ديون والتزامات الشركة ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات...الخ " [2]، فقانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية حدد طبيعة مسؤولية الشريك المتضامن ووصف هذه المسؤولية بأنها شخصية وتضامنية وتكافلية وفي هذا الفرع سنتحدث عن المقصود بكل منها وآثار هذه الصفات.

أولا: المسؤولية الشخصية

من الثابت أن كل إنسان له ذمة مالية مستقلة عن الآخر في الوضع الطبيعي، إلا أن الشخص عندما يدخل كشريك في شركة عادية عامة، يفقد هذه الصفة وتصبح ذمته المالية غير مستقلة عن الذمة المالية للشركة وعليه فإن مسؤوليته عن ديون الشركة لا تتحدد بقدر حصته وإنما تتعداها إلى أمواله الشخصية، بحيث أن التزامات الشركة المالية تصبح من التزامات الشريك المتضامن، وفي حال عجزت الشركة عن سداد ديونها، يتوجب على هذا الشريك سداد هذه الديون من أمواله الخاصة، وبذلك لا تتوفر هناك أي استقلالية بين ذمة الشريك المتضامن المالية وذمة الشركة العادية العامة المالية[3]، وإن وجود شرط في عقد تأسيس الشركة يعفي

[1] المادة 9 /1 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2019/4542 (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ 9-9-2019. قسطاس.

[3] سامي، فوزي محمد: **الشركات التجارية**. الطبعة الأولى. الإصدار الأول: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1999.ص86.

الشريك المتضامن من المسؤولية الشخصية أو يحدد من مسؤوليته يعتبر شرطاً باطلاً، كون أن مسؤولية الشريك الشخصية في الشركة العادية العامة من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه[1].

يرى الباحث أن عدم استقلال الذمة المالية للشريك المتضامن عن الذمة المالية للشركة العادية العامة يعتبر ضمان هائل لدائني هذه الشركة والمتعاملين معها، حيث يتمثل هذا الضمان أيضاً بأن كل من يتعامل مع هذا النوع من الشركات يأخذ بعين الحسبان الاعتبار الشخصي ومعرفته بالشركات وثقته بملائتهم المالية بحيث إذا عجزت الشركة عن سداد ديونها تجاهه، وهذه الديون ستمتد إلى الأموال الشخصية للشريك المتضامن ويتوجب عليه سداد هذه الديون، ونظراً لطبيعة مسؤولية الشريك المتضامن الشخصية تزداد الثقة بالشركات العادية العامة.

ومن الجدير بالذكر أن مسؤولية الشريك المتضامن الشخصية أو المسؤولية غير المحدودة للشريك عن ديون الشركة وجدت بسبب أن التوقيع على تعهدات الشركة والتزاماتها يحصل بعنوانها، ولما كان العنوان يضم أسماء الشركاء جميعاً فكأن كل شريك قد تعهد بالتزامات الشركة شخصياً وأصبحت هذه الالتزامات عنصراً من عناصر ذمته الشخصية[2]، وقد قررت محكمة التمييز الأردنية "أن توقيع أحد الشركاء على كمبيالة باسم شركة التضامن حتى لو لم يكن مفوضاً بالتوقيع عنها أو كان مفوضاً بتوقيع عنها مع باقي الشركاء وليس منفرداً، وتكون شركة التضامن وجميع الشركاء فيها مسؤولين عن هذه الكمبيالة وملزمين بسداد قيمتها للدائن على اعتبار أن هذا الأخير حسن النية"[3].

ثانياً: المسؤولية التضامنية

إن أهمية الشركة العادية العامة، تأتي كما أشرنا سابقاً من مسؤولية الشريك الشخصية بالإضافة إلى مبدأ التضامن في المسؤولية بين الشركاء عن ديون الشركة والتزاماتها، ويعتبر

[1] لشهب، حورية: تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن. بحوث ومقالات. جامعة محمد خضير بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2010. ص231. المنشور في موقع دار المنظومة http://www.mandumah.com/ تاريخ اخر زيارة 2020/1/16

[2] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. مرجع سابق. ط2. ص 96.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3583\2006 (هيئة خماسية) بتاريخ 30-4-2007. قساطس

الشركاء متضامنين فيما بينهم ومسؤولين وبدون تحديد عن ديون والتزامات الشركة الناشئة عن تعاملها باسمها ولحسابها كشخص قانوني مستقل عن الشركاء، كما أن الشركاء لا يمكنهم التنصل من هذه المسؤولية، وعلى سبيل المثال في حالة اتفاق الشركاء في عقد التأسيس على إعفاء أحدهم من مسؤوليته التضامنية تجاه دائني الشركة، لا تكون الشركة عندئذ شركة تضامن، ويمكن اعتبارها حينئذ شركة ذات مسؤولية محدودة[1].

يرى الباحث، أن مسؤولية الشركة العادية العامة تكون متوفرة حكماً وليس بحاجة إلى نص في عقد التأسيس في ظل أن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية قد نص على مسؤولية الشركة العادية العامة، وحسمت المادة التاسعة عندما عرفت الشركة العادية العامة طبيعة مسؤولية الشريك المتضامن بأنها مسؤولية شخصية تضامنية تكافلية، وهذا النص يعتبر من النظام العام لا يمكن الاتفاق على خلافه، وفي حال ورد أي نص في عقد التأسيس يخالف ذلك لا تعتبر الشركة شركة عادية عامة.

إن طبيعة مسؤولية الشريك التضامنية تكون متوفرة لجميع الشركاء المتضامنين الذين كانوا أعضاء في الشركة العادية العامة وقت نشوء الالتزام وإبرام عقودها والتزاماتها،[2] وتكون هذه المسؤولية متوفرة سواء أكان الشريك مديراً للشركة العادية العامة أو غير ذلك، ويعتبر الشريك المتضامن مسؤولاً عن كامل الدين تجاه دائني الشركة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث اعتبرت الشريك في الشركة العادية العامة مسؤول بتضامن والتكافل مع سائر الشركاء عن الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة العادية العامة أثناء وجوده شريكاً فيها ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات ويجوز لدائن الشركة العادية العامة مخاصمة الشركة والشركاء معاً أو مخاصمة الشريك لوحده[3]، كما وقضت المحكمة ذاتها بأن إدخال شريك جديد في شركة التضامن بدلاً من الشريك المنسحب يعد سبباً من أسباب إخلاء

---

[1] ناصيف، الياس: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 87.

[2] المادة 19 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 " يعتبر كل شريك مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالإنفراد أيضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة العادية أثناء وجوده فيها "

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 1325\2016 (هيئة خماسية) صدر بتاريخ 13-7-2016. موقع عدالة

الشركة المستأجرة كون أن عقد الإيجار الموقع بين المؤجر والمستأجرة متضمن شرط لا يجيز للمستأجرة إدخال شريك جديد معها في المأجور دون الحصول على الموافقة الخطية من المؤجر، حيث اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن اشتراط مثل هذا الشرط في عقد الإيجار لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، كما وأن إدخال شريك جديد في شركة التضامن هو إخلال بمبدأ التضامن بين الشركاء وإخلال بشروط العقد الموقع بين الشركة المستأجرة والمؤجر[1].

ثالثاً: المسؤولية التكافلية

بالإضافة إلى طبيعة مسؤولية الشريك المتضامن الشخصية والتضامنية، تعتبر مسؤولية الشريك المتضامن أيضاً تكافلية، فما المقصود بالمسؤولية التكافلية؟ وهي تعني أن يكون للدائن الحق في الرجوع على أي من الشركاء المتضامنين دون التقيد بالرجوع على الشركة أولاً، إلا أن هذه الأمر يؤدي إلى الإضرار بالشركاء ويفتح الباب أمام إمكانية اتخاذ إجراءات كيدية تجاههم والتشهير بسمعتهم التجارية، ولذلك تدارك قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية هذا الأمر واشترط أن يقوم الدائن أولاً بمطالبة الشركة العادية العامة بالدين والتنفيذ عليها وفي حال عدم كفاية أموالها عن سداد الدين فإن له صلاحية مطالبة أي من الشركاء المتضامنين أو جميعهم ومطالبتهم بسداد قيمة الدين الذي له على الشركة.[2]

إن التضامن في الشركات العادية العامة، هو التضامن بين الشركاء فيما بينهم تجاه ديون الشركة العادية العامة، والشريك ليس متضامناً مع الشركة العادية العامة وإنما هو متضامن مع باقي الشركاء تجاه دائني الشركة، كما أن الشريك المتضامن يعتبر كفيل للشركة العادية العامة تجاه دائني الشركة وليس مديناً أصيلاً، وينتج عن ذلك أن دائن الشركة لا يمكنه مطالبة الشركاء المتضامنين مباشرة، بل يتوجب عليها مطالبة الشركة أولاً وفي حال عدم كفاية أموالها للسداد

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2424\1998 (هيئة خماسية) بتاريخ 28-4-1999. قسطاس

[2] التكروري، عثمان و بدر، عوني: **الشركات التجارية (شرح القانون رقم 12 لسنة 1964)**. بدون طبعة: طباعة اسلام صلاح. فلسطين. 1999. ص 128.

فإنه تبدأ آثار التضامن والتكافل، بحيث أن التضامن والتكافل بين الشركاء يفتح المجال للدائن بمطالبة أي من الشركاء بكامل الدين، وفي ذلك تسهيل على الدائن لتحصيل ديونه وبالتالي زيادة الثقة والائتمان في هذا النوع من الشركات التجارية[1].

وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى أنه "يكون الشريك المتضامن في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن مع الشركة تجاه الغير عن الالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها" [2] وأكد قانون الشركات الأردني لسنة 1997 على أنه "... يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها ويكون ضامناً بأموال الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته "[3].

لكل ما سبق يرى الباحث، إن مسؤولية الشريك غير المحدودة في أمواله الشخصية عن ديون الشركة ومسؤولية التضامنية والتكافلية تجاه دائني الشركة، لا تبدأ إلا منذ لحظة عدم كفاية أموال الشركة عن سداد ديونها والتزاماتها، وإن طبيعة مسؤولية الشريك المتضامن على أنواعها الثلاث على سبيل الضمان الملائم للدائن، إلا أن اللجوء إليها يكون مقيداً بعدم تمكن الشركة العادية العامة من الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين.

المطلب الثاني: معايير تحقق مسؤولية الشريك المتضامن

تحدثنا في المطلب الأول عن ماهية الشريك المتضامن وطبيعة مسؤولية الشريك المتضامن، وفي هذا المطلب سنتحدث عن معايير تحقق مسؤولية الشريك المتضامن، أي متى يعتبر الشخص شريكاً ومتضامناً ومسؤولاً مسؤولية غير محدودة عن ديون والتزامات الشركة العادية العامة، حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول تحدثنا عن الانضمام

---

[1] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الثانية: مرجع سابق، ص 98.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2677\2010 (هيئة خماسية) صدر بتاريخ 2-9-2010. موقع عدالة

[3] المادة 26/أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997. ويقابلها المادة 38 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني 2019.

إلى الشركة العادية العامة كالدخول كشريك فيها أو انتحال شخصية الشريك المتضامن، أما في الفرع الثاني تحدثنا عن مسؤولية الشريك المتضامن عن أعمال الشركة والشركاء.

الفرع الأول: الانضمام إلى الشركة العادية العامة

إن المسؤولية القانونية للشخص تتحقق منذ لحظة انضمامه للشركة العادية العامة، فعند انضمامه لشركة عادية عامة يصبح الشخص شريكا متضامنا فيها ويتحمل كافة المسؤولية القانونية التي رتبها عليه القانون جراء دخوله في هذه الشركة، إلا أنه في بعض الأحيان يقوم شخص بانتحال شخصية شريك متضامن في شركة عادية عامة، أي أن دخوله في الشركة العادية العامة كشريك غير مشروع إلا أن مسؤوليته القانونية تكون متحققة تجاه الدائنين والشركاء، وفي هذا الفرع سنتحدث عن الدخول كشريك في شركة عادية عامة وانتحال شخصية الشريك المتضامن.

أولا: الدخول كشريك

إن لكل شخص متى توفرت فيه الشروط القانونية التي تطلبها قانون الشركات، أن ينضم إلى شركة عادية العامة، فقد يتفق شخص مع آخر توفرت فيهم الشروط القانونية على تأسيس شركة عادية العامة وتحديد غاياتها وتسجيلها حسب الأصول والقانون،[1] وقد ينضم الشخص إلى شركة عادية عامة قائمة كشريك جديد، فما التباين أو الاختلاف بين الحالتين السابقتين بالنسبة لمسؤولية الشريك وتحقق هذه المسؤولية.

بالرجوع إلى قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، نجد أنه لا اختلاف بين مسؤولية الشريك في قيامه بتأسيس شركة عادية عامة، ومسؤولية شريك انضم إلى شركة عادية قائمة، وتبدأ مسؤولية الشريك المؤسس القانونية بمجرد تأسيسه للشركة واستنفاذها لكافة الإجراءات القانونية اللازمة للتسجيل ويكون مسؤولاً عن ديون الشركة التي

[1] أنظر المادة 12 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 " إجراءات تسجيل الشركة العادية العامة ". كذلك أنظر: العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الثانية: مرجع سابق. ص 111 وما بعدها.

ترتبت عليها أثناء وجوده شريكاً في الشركة، [1] ويُفهم من ذلك أن مسؤولية الشريك المتضامن المؤسس لشركة عادية عامة تبدأ منذ لحظة اكتمال تسجيل الشركة، إلا أن التزامات وديون الشركة يكون مسؤولاً عنها متى ترتبت هذه الالتزامات لحظة وجوده في الشركة، ويبقى مسؤولاً عن هذه الديون حتى لو انسحب من الشركة أو تنازل عن حصته للغير أو في أحوال خاصة وسنتحدث عن هذا الحالات بشكل مستفيض لاحقاً.

وقد ذهبت محكمة النقض الفلسطينية إلى اعتبار مسؤولية الشريك في الشركة العادية العامة متحققة حتى لو لم يتم تسجيلها في سجل الشركات حيث أكدت محكمة النقض على أن الشركة العادية العامة في حال عدم تسجيلها لا يجعلها في حل من التزاماتها المترتبة عليها للآخرين لأن الشركة قائمة وملزمة بكل ما عليها أو لها من التزامات وإن عدم تسجيل الشركة لدى وزارة الاقتصاد يفرض عليها قانون الشركات غرامة دون أن يحول ذلك بأن تقوم بالتزاماتها تجاه الغير[2].

أما بخصوص مسؤولية الشريك الجديد المنضم إلى شركة عادية عامة، سنجد أن قانون الشركات النافذ قد نص على أنه "لا يجوز ضم شريك جديد إلى الشركة العادية إلا بموافقة سائر الشركاء ولا يلزم هذا الشريك بأي عمل تم قبل انضمامه إليها ما لم يوجد اتفاق صريح على خلاف ذلك" [3]. ويُفهم من ذلك أن مسؤولية الشريك الجديد تبدأ منذ لحظة انضمامه إلى الشركة العادية العامة ويكون مسؤولاً عن جميع الالتزامات والديون التي ترتبت على الشركة منذ لحظة انضمامه للشركة.

إما بخصوص الديون والالتزامات السابقة فلا يتحمل الشريك الجديد أي مسؤولية بخصوصها ما لم يتفق الشريك الجديد مع باقي الشركاء على تحمله للالتزامات السابقة على انضمامه، وفي كلا الحالتين سواء عدم تحمله للديون السابقة أو تحمله لها يشترط الإشهار من

---

[1] المادة 1/19 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

[2] قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 129 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 21-2-2013. فلسطين. المنشور في موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

[3] المادة 22 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

خلال القيد في السجل الخاص بذلك حتى يحتج بذلك تجاه الدائنين والغير،[1] هذا بالإضافة إلى أن انضمام الشريك الجديد إلى الشركة العادية العامة لا يكون إلا بموافقة جميع الشركاء كما نصت المادة السابق ذكرها.

ثانياً: انتحال شخصية الشريك المتضامن

إن الشريك المتضامن مسؤول بحكم القانون بشكل شخصي وتضامني وتكافلي تجاه الدائنين ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية، وتتحقق هذه المسؤولية منذ لحظة انضمامه للشركة كمؤسس أو كشريك جديد، إلا أنه في أحوال معينة قد ينتحل شخص ما شخصية شريك متضامن في شركة عادية عامة لتحقيق غايات معينة غير مشروعة، فما مسؤولية منتحل شخصية الشريك المتضامن؟

وقد نص قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية في المادة 1/21 على أنه " كل من انتحل صفة الشريك في شركة عادية عامة سواء بألفاظ أو بكتابة أو تصرف أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك يكون مسؤولاً كشريك في تلك الشركة تجاه كل من أصبح دائناً لها اعتقاداً منه بصحة الادعاء " [2]، ويُفهم من هذا النص أن منتحل صفة الشريك المتضامن يكون مسؤولاً بشكل شخصي وتضامني تجاه الغير على اختلاف أشكال هذا الانتحال سواء بالألفاظ أو الكتابة أو غيرها من الطرق الوارد في نص المادة السابق.

وبالمقابل نص قانون الشركات الأردني لسنة 1997 في المادة 26/ب على أنه " كل من انتحل صفة الشريك المتضامن سواء بألفاظ أو بكتابة أو تصرف أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك يكون مسؤولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الادعاء " [3]، حيث يلاحظ أن المشرع الأردني بقي ثابتاً على موقفه فيما يتعلق بمسؤولية منتحل شخصية الشريك المتضامن.

---

[1] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الثانية: مرجع سابق. ص 102.

[2] المادة 1/21 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[3] المادة 26/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997. ويقابلها المادة 19 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2019.

يرى الباحث، أن مسؤولية الشريك المتضامن تتحقق في الأحوال السابقة بمجرد الانضمام إلى شركة عادية عامة أو بمجرد انتحال شخصية شريك متضامن، وفي الحالتين تكون المسؤولية ذاتها، وتنطبق عليها الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك المتضامن أي أنها مسؤولية شخصية تضامنية تكافلية.

وفي أحوال أخرى، نجد أنه تتحقق مسؤولية شخص ما وتصبح مسؤولية كمسؤولية الشريك المتضامن بمجرد ذكر اسمها في عنوان الشركة العادية العامة، على اعتبار أن شركة العادية العامة تقوم بتعهداتها والتزاماتها بموجب عنوانها الذي يحتوي على أسماء الشركاء، ووجود اسم هذا الشخص في عنوان الشركة يعتبر حجة عليه بأنه يتعهد بتحمل المسؤولية الشخصية والتضامنية والتكافلية تجاه الدائنين، ولكن يشترط لتحقق مسؤولية هذا الشخص أن يكون عالماً بوجود اسمه في عنوان الشركة [1].

الفرع الثاني: مسؤولية الشريك المتضامن عن أعمال الشركة والشركاء والمدير

إن مسؤولية الشريك المتضامن لا تتحقق فقط بالنسبة لالتزامات الشركة وتعهداتها التي قامت بها تحقيقاً للغايات التي أنشئت من أجلها الشركة العادية العامة، بل قد تتحقق مسؤولية الشريك المتضامن نتيجة أعمال الشركة بالإضافة إلى أعمال الشركاء فيها، كذلك تتحقق هذه المسؤولية نتيجة أعمال المدير أي مدير الشركة العادية العامة أو المفوض عنها، وفي هذا الفرع سنتحدث عن مسؤولية الشريك المتضامن عن أعمال الشركة والشركاء ومسؤوليته عن أعمال المدير.

أولا: مسؤولية الشريك المتضامن عن أعمال الشركة والشركاء

تحدثنا سابقاً عن طبيعة مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، بحيث تكون مسؤولية هذا الشريك شخصية تضامنية تكافلية تجاه التزامات الشركة ودائني الشركة،

---

[1] ناصيف، الياس: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 90. كذلك أنظر: العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الثانية: مرجع سابق. ص 107.

ولذلك تتحقق مسؤولية الشريك المتضامن بمجرد قيام الشركة بأي التزام أو تعهد مع الغير إلا أن ذلك مقيد بوجود الشريك في الشركة وقت ترتب الالتزام[1].

أما بخصوص مسؤولية الشريك المتضامن عن أعمال الشركاء، يُلاحظ أن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية نص على أنه "يعتبر كل شريك وكيلاً عن الشركة العادية وعن سائر شركائه في قيامه بأعمال الشركة وتلتزم هذه الشركة كما يلزم باقي الشركاء بكل عمل يقوم به هذا الشريك عن الشركة أثناء توليه أعمالها...الخ "[2]. ويستفاد من ذلك أن الشريك المتضامن يكون مسؤولاً عن جميع أعمال شريكه الآخر بشرط أن تكون هذه الأعمال لصالح الشركة وتحقيقاً للغايات المرجوة منها، باعتبار أن كل شريك متضامن يعتبر وكيل عن الشركة العادية العامة بنص القانون ما لم يكن هذا الشريك غير مخول بالقيام بأي عمل نيابة عن الشركة، وفي حالة قيامه بأي عمل باسم الشركة دون أن يكون له صلاحية القيام بهذا العمل لا يتحمل الشريك المتضامن الآخر أي مسؤولية نتجت عن هذا العمل[3].

ويرى الباحث أن وجود الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، ومعرفة الغير بطبيعة مسؤولية الشريك المتضامن اللامحدودة والمقيدة على سبيل الاستثناء في بعض الحالات كما سيتم تبيانه لاحقاً، يؤكد مدى أهمية هذا النوع من الشركات ومدى تأثيره على الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية.

---

[1] المادة 12 /1 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964. قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق 2017/2896 الصادر بتاريخ 24-8-2017. قسطاس.

[2] أنظر القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله في القضية الاستئنافية رقم 2016/65 الصادر بتاريخ 20-10-2016.. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

[3] المادة 17 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964. كذلك أنظر قرار محكمة الاستئناف في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 499 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 31-1-2005. أنظر كذلك قرار محكمة الاستئناف في الدعوى الحقوقية رقم 2001/499 الصادر بتاريخ2005/1/31. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

ثانياً: مسؤولية الشريك المتضامن عن أعمال المدير

يمكن تعريف المدير بأنه "الشخص الذي يتم تعيينه سواء كان شريكاً أم لا ليتولى إدارة الشركة وليعبر عن إرادتها وفي الواقع العملي يعتبر المدير الوجه الأساسي للشركة فهو من يوقع باسم الشركة ويتولى أعمالها وكافة شؤونها [1].

ونص قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية على أنه "كل شخص قام بعمل أو وقع على مستند باسم الشركة العادية العامة يتعلق بأعمالها وهو مفوض بذلك سواء أكان شريكاً أو لم يكن، يُلزم الشركة وجميع الشركاء بالعمل الذي قام به أو بالمستند الذي وقع عليه " [2]، فالمفوض أو المدير[3]بوصفه ممثلاً قانونياً للشركة العادية العامة يقوم بإدارة شؤون الشركة باسم الشركة ولحسابها، ولذلك فإن الشركة والشركاء ملزمين بجميع الأعمال التي قام بها المفوض أو المدير باسم الشركة ولحسابها طالما كان المدير يأتي هذه الأعمال في حدود اختصاصه ولا تتعارض هذه الأعمال مع أهداف الشركة وغاياتها[4].

وفي جميع الأحوال تكون الشركة مسؤولة عن أعمال الشريك سواء أكان مفوضاً بالقيام بهذه الأعمال أم لا، أو كان المفوض شريكاً في الشركة أم لا، وتلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها المدير باسمها ومسؤولة عنها، والشركاء أيضاً وعلى وجه التضامن يكونوا مسؤولين عن الأعمال التي قام بها المدير باسم الشركة ولحسابها باعتبارهم كفلاء للشركة العادية العامة[5].

أما عندما يكون الشريك غير مفوض بالقيام بهذه الأعمال وليست له الصلاحية بذلك تكون الشركة أيضاً مسؤولة عن أعماله، إلا أن للشركة الحق بالرجوع على هذا الشريك أو

---

[1] التكروري، عثمان و السناوي ــ عبد الرؤوف: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. مرجع سابق. 128

[2] المادة 18 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964. كذلك أنظر: سامي، فوزي محمد: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 122 وما بعدها.

[3] قواعد تعيين وعزل المدير: أنظر: طه، مصطفى كمال: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 91 وما بعدها. كذلك أنظر: سامي، فوزي محمد: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 110 وما بعدها.

[4] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الثانية: مرجع سابق. ص 131. أنظر كذلك: التكروري، عثمان والسناوي ــ عبد الرؤوف: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. مرجع سابق. ص 139.

[5] طه، مصطفى كمال: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 97 وما بعدها.

المدير لمطالبته بالتعويض عما لحق بها من أضرار،[1] كما لو قام الشريك بالاقتراض باسم الشركة واستخدام عنوانها وهو غير مخول بذلك وكان المقرض حسن النية، فتتحمل الشركة والشركاء مسؤولية هذا الالتزام وللشركة الحق بالرجوع على الشريك الذي قام بهذا العمل، وجاء قانون الشركات حاسماً بشأن مسؤولية الشركة والشركاء عن أعمال المدير سواء كانت الأعمال التي قام بها من ضمن صلاحياته أم لا، وسواء كان مفوضاً عن الشركة أم لا، وسواء تم إشهار صلاحيات المدير حسب الأصول أم لا، وتعتبر مسؤولية الشركة والشركاء عن أعمال المدير ثابتة وقائمة بهدف الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية والائتمان التجاري [2].

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية أنه "يعتبر توقيع مدير عام الشركة على اتفاقية جدولة الديون المستحقة على الشركة ملزماً للشركة طالما أنه وقع بهذه الصفة كممثل للشركة ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهات التنفيذية للشركة ولا مجال لتطبيق أحكام الوكالة أو النيابة في التعاقد وفقاً لأحكام القانون المدني طالما أنه لم يكون وكيلاً أو منابأً عن الشركة ويكون توقيعه ملزماً للشركة سواء أكان ذلك من قبيل الأمور المالية أو الإدارية ولا يرد القول أن صلاحيات المدير العام محددة بما هو أقل من خمسة آلاف دينار أردني وأن أي التزام مالي يزيد عن ذلك يتطلب توقيع عضو آخر من أعضاء هيئة مديرين...الخ " [3].

---

[1] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العامة رقم 189\2016 الصادر بتاريخ 17-4-2016. وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العامة رقم 2016\2016 الصادر بتاريخ 5-4-2016. قسطاس.

[2] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الثانية: مرجع سابق. ص 134. كذلك أنظر: ملحم، بسام محمد والطراونة، بسام حمد: **الشركات التجارية**. الطبعة الأولى: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان. 2012. ص 173 وما بعدها. أنظر كذلك قرار محكمة الاستئناف الصادر في الدعوى الحقوقية رقم 457\2009 الصادر بتاريخ 2-5-2010. فلسطين. المنشور في منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، المقتفي.

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1652 لسنة 1999. الصادر بتاريخ 30-9-1999 المنشور على الصفحة 2558 العدد 6 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2000. كذلك أنظر: نص المادة 152 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997. كذلك أنظر المادة 17/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وجاء فيها " كل شريك مفوض بإدارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلاً عن الشركة تلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال، أما إذا كان الشريك غير مفوض وقام بأي عمل باسم الشركة تلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل. كذلك أنظر نص المادة 25 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

كما قررت محكمة النقض الفلسطينية مقابل ذلك " طالما أن الاتفاقية موقعة من قبل الشركة بواسطة المفوض بالتوقيع عنها، فإن قرار محكمة الاستئناف بعدم وجود تكافل وتضامن بين المفوض عن الشركة بصفته الشخصية والشركة يكون في محلة "[1]، كما وقررت المحكمة ذاتها بأن ما توصلة إليه محكمة الاستئناف بأن توقيع المفوض بالتوقيع عن الشركة على وكالة المحامي الذي يمثل الشركة أمام محكمة البداية دون ختمها بختم الشركة لا يرتب البطلان في الوكالة وتعتبر الوكالة صحيحة، وبالتالي فإن قرار محكمة البداية برد الدعوى لإنعدام الخصومة بسبب عدم ختم وكالة المحامي ممثل الشركة أمامها بختم الشركة يكون في غير محله وحرياً بالرد، وقررت محكمة الإستئناف تبعاً لذلك إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها، لأن محكمة الدرجة الأولى قضت برد الدعوى لسبب شكلي، دون أن تفصل في موضوعها[2].

يرى الباحث، أن اعتبار الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين مسؤولين عن أعمال المدير حتى وإن تم النشر في السجل الخاص وحسب الأصول، يعتبر مبالغة في زيادة الالتزامات في ذمة الشركة والشركاء لبيان مدى خطورة هذا النوع من الشركات وأهميته بالنسبة لتوفير الضمان الملائم للدائنين، وعليه فإن مسؤولية الشريك المتضامن والشركة العادية العامة، محصنة ثابتة لا يمكن الاتفاق على إعفاء أي شريك من هذه المسؤولية، ولا يمكن أن يتفادى الشريك المتضامن المسؤولية الشخصية والتضامنية والتكافلية تجاه دائني الشركة، وتبقى مسؤولية الشريك والشركة قائمة حتى وإن صدر تصرف ترتب بموجبه التزام على الشركة دون علم الشركة والشركاء بهذا التصرف، فوصول هذه المسؤولية إلى هذا الحد، يُشجع على الاهتمام بهذا النوع من الشركات التجارية وضماناً ملائماً للغير كالتجار والشركات والبنوك المقرضة والغير.

---

[1] قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 352 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 5-9-2010. فلسطين. المنشور في منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، المقتفي.

[2] قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 1311 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 12-12-2015. فلسطين. المنشور في موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

وختاماً تناولنا في هذا المبحث، ماهية الشريك المتضامن وطبيعة مسؤولية الشريك المتضامن ومتى تتحقق مسؤولية الشريك المتضامن، وأشرنا تحديداً أن مسؤولية الشريك المتضامن ثابتة قائمة لا يمكن تلافيها، وهنا نتساءل هل لمسؤولية الشريك المتضامن حدود معينة، كمدة زمنية، أو هل قد تنتهي في ظروف معينة كانسحاب الشريك أو وفاته أو غير ذلك من الأحوال، وما هي واجبات الشريك المتضامن تجاه الشركة العادية العامة التي تتحدد بها مسؤولية الشريك المتضامن تجاه الشركة والشركاء، كل ذلك سنتحدث عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

واجبات الشريك المتضامن والآثار القانونية الناتجة عن الإخلال بها

إن الشريك المتضامن هو عماد الشركات العادية العامة وأساسها، وهو سبب تسمية شركات التضامن بهذا الاسم، وبالتالي فإن على هذا الشريك واجبات قانونية نص عليها قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، وهذه الواجبات بحكم القانون تكون على الشريك تجاه الشركة والشركاء، وبالإضافة إلى أحكام القانون تتحدد مسؤولية الشريك المتضامن تجاه الشركة وتجاه الغير من الدائنين.

وفي هذا المبحث، الذي حمل عنوان واجبات الشريك المتضامن والآثار القانونية الناتجة عن الإخلال بها، سنتحدث في المطلب الأول عن واجبات الشريك المتضامن تجاه الشركة العادية العامة وواجبات المدير تجاه الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين، أما في المطلب الثاني سنتحدث عن الآثار القانونية الناتجة عن إخلال الشريك المتضامن أو المدير بواجباته تجاه الشركة والشركاء المتضامنين وتأثيرها على مسؤولية الشريك المتضامن.

المطلب الأول: واجبات الشريك المتضامن تجاه الشركة العادية العامة

حدد قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية واجبات الشريك المتضامن التي يتوجب عليه الالتزام بها تجاه الشركة العادية العامة وكذلك تجاه الشركاء الآخرين، وإن إخلال الشريك المتضامن بهذه الواجبات يؤدي إلى تحقق مسؤوليته تجاه الشركة والشركاء ودائني الشركة العادية العامة.

وفي هذا المطلب، سنتحدث عن واجبات الشريك المتضامن، بصفته كشريك متضامن في شركة عادية عامة، وبصفته كمدير للشركة العادية العامة، قد يتفق الشركاء في الشركة العادية العامة على إعطاء أحد الشركاء أو أكثر صفة المدير أو الممثل القانوني عنها،[1] هذا في الفرع

[1] أنظر المادة 17/أ+ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

الأول، أما في الفرع الثاني سنتحدث عن الآثار المترتبة على إخلال الشـــريك بواجباتـــه تجـــاه الشركة.

الفرع الأول: واجبات الشريك المتضامن

إن الشريك المتضامن باعتباره أساس الشركة العادية العامة على اختلاف أنواعها سواء كانت شركة عادية عامة أو شركة عادية محدودة، بمجرد انضمامه للشـــركة العاديـــة العامـــة فبالإضافة للمسؤولية القانونية المترتبة على دخوله كشريك متضامن، أي مسؤوليته الشخصـــية والتضامنية والتكافلية، هناك واجبات قانونية تترتب أيضاً على الشريك المتضامن وبها تتحـــدد مسؤوليته القانونية تجاه الشركة والشركاء، وهذه الواجبات تترتب على الشريك المتضامن سواء بقي شريكاً متضامناً كغيره من الشركاء أو أصبح مديراً أو مفوضاً أو ممثلاً قانونياً عن الشركة العادية العامة، وهنا نقصد بالمدير الشريك المتضامن، بحيث يمكن أن يكون المدير هو شـــخص آخر ليس شريكاً في الشركة العادية العامة.

وفي هذا الفرع سنتحدث عن واجبات الشريك المتضامن الأصلية وواجباته كمـــدير أو ممثل قانوني للشركة العادية العامة.

إن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، جـــاء واضـــحاً وصريحاً فيما يتعلق بواجبات الشريك المتضامن تجاه الشركة والشركاء سواء كان هذا الشريك شريكاً متضامناً عادياً أو مديراً للشركة، حيث نص على ثلاث واجبات رئيسة يتوجـــب علـــى الشريك المتضامن الالتزام بها وجاءت على التوالي:

1- **العمل لمنفعة الشركة:** فقد نص قانون الشركات على أنه "ينبغي على كل شريك أو مفوض يتولى أعمال الشركة العادية أن يقوم بالعمل لمنفعة هذه الشركة وبكل أمانة وإخـــلاص وأن يُقدم عنها حسابات صحيحة ومعلومات تامة إلى كل شريك آخر "[1].

[1] المادة 24 /1 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

ويستفاد من النص أن الشريك المتضامن كما أشرنا سابقاً إذا تولى أمـــراً مـــن أمـــور الشركة يعتبر وكيلاً عنها ما لم يتم حرمانه من هذه الصلاحية[1]، وعليه في حال أتـــى أي أمـــر يتعلق بأمور الشركة عليه أن يقوم بهذا العمل بكل أمانة وإخلاص وأن يُقدم حسابات صـــحيحة عن أعمال الشركة، وأن يكون حسن النية في أي تعاملات تخص الشركة، وقد قضت محكمـــة النقض الفلسطينة بأن " مجرد أن يقوم أحد الشركاء بتهريب بضائع مهربة في الشركة لا يلـــزم الشريك الآخر بدفع جزء من الغرامة المسددة حيث أن الشريك الذي خـــالف القـــوانين يكـــون مسؤولاً بشكل شخصي عن الالتزامات الناشئة عن التعاقد على شراء بضائع التي يتعاقد عليهـــا وأن الشركة لا تلتزم بهذا العمل لأن عمله ممنوع ويتحمل النتيجة "[2].

ويرى الباحث، أن اشتراط المشرع لهذا الالتزام جاء من باب أن الشركة العادية العامة باعتبارها قائمة على الاعتبار الشخصي فإن على كل شريك أن يعطي صورة صحيحة للشركة التي يمثلها، لأن عكس ذلك يؤدي إلى اهتزاز مكانة الشركة بالنسبة للغيـــر وبالتـــالي تـــدهور وضعها الاقتصادي والمالي، كما يرى الباحث أن التزام الشريك في تأدية مهام الشركة هو التزام بتحقيق نتيجة أي يتوجب عليه أداء مهام الشركة بكل أمانة وإخلاص وليس بـــذل العنايـــة، لأن الشريك المتضامن يعتبر أساس هذه الشركات وعمادها.

2- **تجنب العمل لحسابه الخاص:** كما نص قانون الشركات على أنه " لا يجوز لـــه أن يعقـــد تعهدات مع الشركة لحسابه الخاص ولا أن يتعاطى أعمالاً مشابهة أو منافسة لأعمالهـــا إلا بناء على موافقة الشركاء الخطية...الخ "،[3] ويستفاد من النص القـــانوني الســـابق أن هـــذا الالتزام وجوبي على الشريك ويتوجب عليه تجنب إبرام أي تعهد مع الشركة التي يعتبـــر شريكاً فيه وذلك لحسابه الخاص أو جلب أية منافع لمصلحته الشخصية من خلال الشركة،

---

[1] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الثانية: مرجع سابق. ص131.

[2] قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 1297 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 14-12-2017. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. المقتفي.

[3] المادة 24 / 2 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

ومثال ذلك أن لا يقوم الشريك بإبرام عقد مع الشركة لمصلحته الشخصية في مجال عمل الشركة[1].

كما يتوجب على الشريك المتضامن الابتعاد عن كل عمل مشابه أو منافس لأعمال الشركة، أي عدم فتح أي مشروع يشابه في غاياته غايات الشركة، أو منافستها في مجال عملها، لأن ذلك يعود بالخسارة على الشركة سواء المالية والمعنوية، كما أن قيامه بأعمال منافسة تؤدي إلى الإفشاء عن الأسرار المهنية داخل الشركة لمصلحة الشريك الشخصية لضمان نجاح مشروعه الشخصي[2].

إلا أنه ومع ذلك، أعطى المشرع المجال للشريك المتضامن لمخالفة هذه الواجبات، وتكون هذه المخالفة مشروعة في حالة موافقة جميع الشركاء على قيام الشريك بتعاطي عمل مشابه أو منافس لأعمال الشركة وكذلك عقد تعهدات مع الشركة لحسابه الخاص، وعكس ذلك يكون الشريك المتضامن ملزم بتقديم حساب للشركة عن كل ما جناه من أرباح من الأعمال المذكورة وعن دفع تلك الأرباح لها،[3] وفيما يتعلق بالواقع العملي المطبق فإن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني عندما يتقدم أحد المواطنين بطلب لتسجيل شركة عادية عامة ابتداءً يقوم بالتحري عن اسم الشركة للتحقق من عدم مشابهته لاسم شركة أخرى تمارس نفس الغايات، ومن ثم يتحقق من أسماء الشركاء، فإذا تبين له أن أحد الشركاء في الشركة المنوي تسجيلها شريك في شركة أخرى مسجلة من السابق تمارس نفس غاية الشركة المنوي تسجيلها أو شبيهة بها يُطلب من هذا الشريك كتاب موقع من جميع الشركاء في الشركة المسجلة من السابق يُفيد بأنه لا مانع لدى الشركاء في الشركة المسجلة من دخول أحد شركائهم في شركة أخرى تمارس نفس الغايات التي تمارسها الشركة المسجلة[4].

---

[1] التكروري، عثمان وبدر، عوني: **شرح قانون الشركات رقم 16 لسنة 1964**. بد مرجع سابق ص 158.

[2] القليوبي، سميحه: **الشركات التجارية**. الطبعة الثالثة: دار النهضة العربية. القاهرة. 1992. ص 267.

[3] المادة 24 / 2 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[4] مقابلة أجريت مع مدير عام تسجيل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، أ. ليانا أطرش. رام الله. بتاريخ 13-10-2019.

ويرى الباحث أن إعطاء الشريك المتضامن الحق في مزاولة عمل مشابه لعمل الشركة حتى وإن وافق الشركاء على ذلك، يلحق الضرر بالشركة العادية العامة وبالشركاء المتضامنين حتى وإن لم يكن هذا الضرر مباشراً، ويكون الشريك المتضامن على دراية تامة بطبيعة عمل الشركة العادية العامة وكيفية أدائها لأعمالها وطبيعة الخدمة أو المنتج الذي تقدمه، وبالتالي فإن قيامه بفتح نشاط مشابه لعمل الشركة العادية العامة يؤدي إلى خلق منافس لها، وقد يكون هذا المنافس شرساً يؤدي إلى خسارة الشركة العادية العامة لبعض زبائنها وتفريغها من محتواها، وبناءً على ذلك كان واجباً على المشرع عدم السماح للشريك المتضامن مزاولة أي مشروع آخر مشابه طالما يشغل منصب شريك متضامن في شركة عادية عامة لأن مصلحة الشركة والشركاء والثقة التي بُنيت عليها هذه الشركة أولى من المصالح الشخصية للشركاء.

3- **تقديم الحسابات للشركة:** إن قيام الشريك المتضامن بمزاولة أي عمل تجاري باسم الشركة أو استغلاله لعلامة الشركة التجارية أو اسمها أو أموالها المنقولة وغير المنقولة، تُلزم هذا الشريك المتضامن بتقديم حسابات للشركة[1] عن كل منفعة حاز عليها من خلال استعماله لأموال الشركة وموجوداتها وعلامتها التجارية واسمها التجاري، وجزاء الشريك المتضامن الذي يستغل موجودات الشركة وأموالها المنقولة وغير المنقولة ومالها المعنوي تعويض الشركة بمقدار ما لحق بها من أضرار جراء هذا الاستغلال، وهذا ما نصت عليه المادة 24 الفقرة الثالثة من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 والتي جاء فيها " ينبغي على كل شريك أن يقدم إلى الشركة حساباً على كل منفعة حازها بدون موافقتها من أية معاملة تتعلق بها أو من جراء استعماله أموالها واسمها أو علامتها التجارية وأن يدفع لها تعويضاً عن ذلك".

ويرى الباحث، أن قيام الشريك المتضامن مثلاً باستغلال العلامة التجارية للشركة العادية العامة، يؤدي إلى جلب منفعة لهذا الشريك على حساب الشركة وسمعة علامتها التجارية، وهذا

[1] ملحم، بسام محمد والطراونة، بسام حمد: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 167- ص171.

تمثيل للمنافسة غير المشروعة[1]، فالعلامة التجارية لها قيمة معنوية عالية بالنسبة للشركة العادية العامة وهي أساس صلتها وتواصلها مع زبائنها، وإن استغلال الشريك لهذه العلامة يؤدي إلى وقوع الزبائن في اللُبس والتضليل بين بضائع الشريك وبضائع الشركة، وبالتالي عليه تقديم حسابات للشركة عن ما جناه من منافع، وهو ملزم أيضاً بتعويض الشركة عما لحق بها من أضرار أي يستوجب جبر الضرر الذي لحق بالشركة جراء هذا الاستغلال[2].

الفرع الثاني: واجبات مدير الشركة

يلاحظ أن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية عندما نص في المادة 24 على واجبات الشريك المتضامن، أورد عبارة " ينبغي على كل شريك أو شخص مفوض" أي أن هذه الواجبات تقع على عاتق كل شريك متضامن وعلى الشريك المدير للشركة العادية العامة، وبالتدقيق في كلمة " شخص مفوض بتولي أعمال الشركة " فإن كلمة شخص تشمل الشريك المتضامن أو الشخص العادي من خارج الشركة، حيث يمكن أن يتولى إدارة الشركة شخص عادي ليس شريكاً متضامناً، وتقع على عاتق هذا المدير سواء أكان شريكاً متضامناً أو شخصاً من خارج الشركة ذات المسؤولية التي تقع على عاتق الشريك المتضامن وعليه التقيد بذات الواجبات القانونية التي ورد في نص المادة 24 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية[3].

إن المدير غير الشريك في الشركة العادية العامة، تتعاقد معه الشركة بموجب عقد عمل وبذات الوقت يعتبر هذا المدير غير الشريك وكيلاً عن الشركة في مواجهة الغير، ويلتزم

---

[1] للمزيد أنظر: طه، مصطفى كمال و بندق، وائل انور: **أصول القانون التجاري**. بدون طبعة: دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2006. ص 664 وما بعدها.

[2] أنظر نص المادة 21 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 والتي حددت الأعمال التي لا يجوز للشريك المتضامن أو المفوض بالتوقيع عن الشركة القيام بها دون الحصول على موافقة مسبقة من باقي الشركاء المتضامنين.

[3] للمزيد حول واجبات الشريك المتضامن. أنظر: ملحم، بسام محمد والطراونة، بسام حمد: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 167 وما بعدها. كذلك أنظر: ابراهيم، يحيى بن محمد الأمين حسن: **شركة التضامن**. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث. المركز القومي للبحوث. مجلد 2. عدد 7. غزة. 2016. ص 160-177. المنشور على موقع دار المنظومة. http://www.mandumah.com/

بالنصوص القانونية الواردة في قانون الشركات، وعليه واجبات قانونية كتلك التي على الشركاء المتضامنين، ويتحمل كامل المسؤولية القانونية والعقدية في حال خالف العقد بينه وبين الشركة العادية العامة أي تترتب عليه المسؤولية العقدية بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية[1] في حال صدر منه أي مخالفة تقتضي ذلك [2].

بالمقابل نص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على أنه "على الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن سواء أكان شريكاً فيها أو لم يكن أن يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة وإخلاص وأن يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها وعليه أن يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء أو أي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه "ونص ذات القانون على مسؤولية المدير عن أي ضرر يلحق بالشركة بسبب إهماله أو تقصيره[3].

لكل ما سبق، يرى الباحث أن التزامات الشريك المتضامن، هي حقوق لباقي الشركاء الذين تقع عليهم ذات المسؤولية، سواء أكان وكيلاً عن الشركة أو مفوضاً عنها أم لا، وإن التزام الشريك المتضامن بواجباته تجاه الشركة والشركاء في المرتبة الأولى يعكس التزام الشركة والشركاء تجاه المتعاملين معها كالدائنين وغيرهم، بالتالي على كل شريك القيام بواجباته تجاه الشركة والشركاء لزيادة الثقة بالشركة العادية العامة.

---

[1] يخضع الشريك المتضامن للمسؤولية الجزائية وأحكام المسؤولية الجزائية الوارد ذكرها في قانون العقوبات الأردني رقم 12 لسنة 1960 كونه القانون المطبق في فلسطين، كما أن الشركة العادية العامة إذا صدر منها أي فعل يعاقب عليه القانون فإنها أيضاً تخضع للقوانين النافذ بهذا الشأن وعلى رأسها قانون الشركات وقانون العقوبات والقوانين الاقتصادية، فمثلاً إذا صدر من الشركة العادية العامة غش تجاري فإنها تتعرض للمسؤولية الجزائية. أنظر: ساعد، هنده غزيوي: **المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري**. الطبعة الأولى: دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان. 2017. ص 19 وما بعدها.

[2] ناصيف، الياس: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 96.

[3] المادة 18 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997. ونص المادة 32 و33 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2019 وكذلك المواد42 و 43 و 44 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2019.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إخلال الشريك بواجباته تجاه الشركة

من الطبيعي أن يقابل كل إخلال بواجب جزاء يرتبه القانون، وكذلك فعل قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، عندما أوجب على الشريك المتضامن عدداً من الواجبات القانونية التي يتوجب عليه الالتزام بها سواء كان هذا الشريك المتضامن شريكاً متضامناً عادياً أو مديراً للشركة، ويتحمل جزاء الإخلال بهذه الواجبات القانونية، كما يتحمل الشريك المتضامن مسؤولية أي تقصير يقع منه تجاه الشركة والشركاء، ويتحمل المدير الأجنبي المسؤولية القانونية عندما يخل بأي من الواجبات المناطة به أو أي تقصير منه قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة والشركاء[1].

كذلك يتحمل الشريك المتضامن الذي يتولى أعمال الشركة أو المدير الأجنبي المسؤولية المدنية في حال صدر منه أي تقصير تجاه الشركة والشركاء، حيث يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء إدارته للشركة تجاه الشركة والشركاء.

وقد نص قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية على أنه "إذا لحق الشركة العادية سواء كانت مستمرة في أعمالها أو مفسوخة، ضرر من جراء أي إخلال أو تقصير قام به أحد الشركاء أثناء توليه أعمالها يكون هذا الشريك مسؤولاً عن تعويض الشركة وسائر الشركاء"[2]، أي أن الشريك المتضامن تترتب عليه مسؤولية قانونية تجاه الشركة والشركاء في حال صدر منه أي تقصير تجاه الشركة، ولحق ضرراً بالشركة والشركاء جراء إخلال الشريك المتضامن بواجباته تجاه الشركة.

بالمقابل سنرى أن قانون الشركات الأردني لسنة 1997 نص على أن المفوض عن شركة التضامن يتحمل المسؤولية تجاه الشركة والشركاء عن أي ضرر يلحق بالشركة بسبب إهماله وتقصيره، وقصد المشرع الأردني هنا بالمفوض أي الشريك المفوض أو المدير الأجنبي، وكذلك حدد ذات القانون الواجبات التي يتوجب على الشريك المفوض القيام بها بعد انتهاء

[1] أنظر المادة 18/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 والمادة 19 من ذات القانون.

[2] المادة 31 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

تفويضه وعلى رأسها تقديم حساب عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حاز عليها من أي عمل يتعلق بالشركة، حيث يلاحظ أن المشرع الأردني في هذا القانون كان أكثر وضوحاً فيما يتعلق بمسؤولية الشريك المفوض أو المدير أكثر منهُ في التشريع الأردني السابق النافذ في الضفة الغربية[1].

ويفهم من النص السابق أن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، لم يعالج طبيعة المسؤولية القانونية المطبقة في هذه الحالة، وإنما أحال في معالجة مسؤولية الشريك المتضامن عن أي تقصير يصدر عنه، تجاه الشركة والشركاء، إلى القانون المدني النافذ المطبق على المسؤولية المدنية، باعتبار أن القانون المدني النافذ هو أحد مصادر قانون الشركات خاصة والقوانين التجارية عامة حيث نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون المذكور على أنه "يستكمل أي نص ورد في قانون الشركات ويفسر بالنسبة إلى كل شركة بالرجوع إلى عقد تأسيس الشركة ونظامها، وإلى أحكام قانون التجارة والعُرف التجاري وأحكام القانون المدني واجتهاد رجال الفقه والقضاء بالقدر الذي لا يتعارض وصراحة النص في هذا القانون"[2]، لكن السؤال الذي يدور هنا، ما هي نوع مسؤولية الشريك المتضامن فيما يتعلق بالتقصير الصادر منه تجاه الشركة والشركاء؟

يرى الباحث أن أساس العلاقة بين الشركاء هو عقد الشركة، والذي حُدد فيه غايات وأهداف الشركة، فالقبول والرضا الذي صدر من الشركاء هو سبب قيام الشركة، بحيث تمثل هذا القبول والرضا بما يسمى بعقد الشركة، وبالتالي إن أي إخلال من أحد الشركاء بواجباته ومسؤولياته تجاه الشركة والشركاء يعتبر إخلالا بعقد الشركة، ويترتب على هذا الإخلال المسؤولية العقدية، إلا أن الإخلال بالواجبات القانونية التي نص عليها القانون المطبق على الشركات، يرى الباحث أنه في هذه الحالة تنطبق عليها قواعد المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن هذه المسؤولية تمثل الإخلال بنص قانوني.

---

[1] المادة 19 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997. والمادة 24 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964. ويقابلها المادة 44/جـ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2019.

[2] المادة 2/3 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

الفرع الأول: مسؤولية الشريك المتضامن العقدية

إن إخلال الشريك المتضامن بواجباته، تتمثل بإخلاله بالواجبات المنصوص عليها بعقد الشركة المنشئ للشركة العادية العامة، وبالتالي يمكن تعريف مسؤولية الشريك المتضامن العقدية بأنها: المسؤولية التي تنشأ عن إخلال الشريك المتضامن بالتزاماته العقدية تجاه الشركة والشركاء المتضامنين" [1]، وللمسؤولية العقدية عدة أركان وهي كالتالي:

1- الخطأ العقدي: ويعرف بأنه سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد، وتترتب هذه المسؤولية العقدية كجزاء عن الإخلال بالعقد من المتعاقد واستحقاق الآخر للتعويض إذا نشأ عن هذا الإخلال ضرر بسبب هذا الإخلال وعدم وجود ما يدفع المسؤولية عن الشريك المخل بالالتزام[2].

ويفهم من ذلك أنه إذا أخل الشريك المتضامن بأي من الواجبات والالتزامات المنصوص عليها بالعقد تترتب عليه المسؤولية العقدية، أي يلزم بتعويض الشريك الآخر عما لحق به من أضرار ويخضع ذلك إلى القواعد المدنية العامة.

2- الضرر العقدي: حيث يعتبر الضرر العقدي الركن الأساسي في قيام المسؤولية المدنية (العقدية)، فلا مسؤولية حيث ينتفي الضرر لتخلف هذا الركن الجوهري، فالضرر هو الأذى أو التعدي الذي يصيب حق أو مصلحة مشروعة لشخص[3].

3- العلاقة السببية: ويقصد بالعلاقة السببية "الصلة التي تربط الخطأ العقدي بالضرر الذي وقع" والعلاقة السببية مهمة لقيام المسؤولية العقدية وجزاء قيامها التعويض[4].

---

[1] الفضل، منذر: **النظرية العامة للالتزامات**. مرجع سابق. ص 278 وما بعدها.

[2] المرجع السابق. ص 278. أنظر كذلك: مرقس، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني**. الطبعة الخامسة. المجلد الثاني: بدون دار نشر. مصر. 1988.ص133.

[3] الفضل، منذر: **النظرية العامة للالتزامات**. مرجع سابق. ص299..

[4] مرقس، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني**. مرجع سابق. ص455

الفرع الثاني: مسؤولية الشريك المتضامن التقصيرية (الفعل الضار)

وهي تتمثل في إخلال الشريك المتضامن بالواجبات المنصوص عليها في قانون الشركات، فيترتب على إخلاله بهذه النصوص القانونية مسؤولية تقصيرية تستوجب المجازاة بتعويض الشريك الذي لحق فيه ضرر جراء هذه الإخلال، كما تستوجب المسؤولية الجزائية بالنظر إلى النص القانوني الذي تم مخالفته[1]، وللمسؤولية التقصيرية عدة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهي لا تختلف بشكل جوهري عن عناصر المسؤولية العقدية حسب القواعد العامة[2].

من الجدير بالذكر أن ما يطبق على المسؤولية العقدية، هي القواعد المدنية النافذة والتي تتمثل في مجلة الأحكام العدلية التي تعتبر القانون المدني المطبق في فلسطين[3]، على خلاف المسؤولية التقصيرية التي يطبق عليها قانون المخالفات المدنية البريطاني النافذ في فلسطين[4].

ولابد من الإشارة إلى أنه ونتيجة لإخلال الشريك المتضامن بواجباته تجاه الشركة والشركاء نص قانون الشركات على أنه يتم فسخ الشركة في حال كان هذا الإخلال جوهرياً ومستمراً، أو ألحق بها ضرراً جسيماً من جراء تولي شؤون الشركة أو من جراء ارتكاب هذا الشريك خطأ متعمداً في تصريف شؤون الشركة العادية العامة[5]، إلا أنه وكما يرى الباحث لا يترتب على هذا الإخلال الجسيم فسخ الشركة إذا كان هذا الإخلال قد وقع من المدير الأجنبي غير الشريك المتضامن، لأنه يكفي لمحاسبته إيقاع المسؤولية المدنية بحقه طبقاً لقواعد

---

[1] الفضل، منذر: **النظرية العامة للالتزامات**. مرجع سابق. ص334.

[2] المرجع السابق. ص 342. أنظر كذلك: التكروري، عثمان والسناوي عبد الرؤوف: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. مرجع سابق. ص145. أنظر كذلك: مرقس، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني**. مرجع سابق .ص185.

[3] مجلة الأحكام العدلية العثمانية. صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286ه الموافق 1869م وتوطد نفاذها في عام 1293ه الموافق 1876م

[4] قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 المنشور في العدد رقم 1380 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) صفحة 149 بتاريخ 28-12-1944 والمعدل بقانون رقم 5 لسنة 1947 المنشور في العدد رقم 1563 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) صفحة 52 بتاريخ 15-3-1947.

[5] المادة 1/29/ب من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

المسؤولية وإنهاء خدماته أو إيقاع أي عقوبة إدارية بحقه، أما الإخلال الجسيم الواقع من الشريك المتضامن يعتبر إخلال بالاعتبار الشخصي وثقة الغير بالشركة والشركاء.

لكل ما سبق، إن مسؤولية الشريك المتضامن وطبيعتها كمسؤولية شخصية تضامنية تكافلية، وواجبات الشريك المتضامن تجاه الشركة العادية العامة بصفته كشريك متضامن أو مديراً للشركة وأثر الإخلال بهذه الواجبات على مسؤولية الشريك المتضامن، يجعل من الحديث عن حدود هذه المسؤولية ونطاقها أمر بالغ الأهمية، فهل مسؤولية الشريك المتضامن محدودة بمدة معينة أو محدودة بانسحابه أو وفاته، وفي حال تحققت مسؤولية الشركة والشريك المتضامن، فما هي الأدوات المتوفرة للدائن لمطالبة الشركة والشركاء بحقوقه التي له في ذمة الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين بالاستناد إلى طبيعة مسؤولية هؤلاء الشركاء، كل ذلك سنتحدث عنه بشكل مفصل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

حدود مسؤولية الشريك المتضامن والرجوع عليه

الفصل الثاني

حدود مسؤولية الشريك المتضامن والرجوع عليه

تحدثنا في الفصل الأول عن الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، من حيث طبيعة هذه المسؤولية كونها مسؤولية شخصية وتضامنية وتكافلية، ومتى يعتبر هذا الشخص أو الشريك مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء والدائنين، وكذلك تحدثنا عن شروط قبول الشريك كشريك متضامن وما يترتب على هذه الصفة من آثار قانونية. وفي هذا الفصل سنتحدث عن التطبيق العملي لمسؤولية الشريك المتضامن، أي الحالات التي يُسأل فيها الشريك المتضامن تبعاً لمسؤوليته الشخصية والتضامنية والتكافلية، فقد يتم مطالبة هذا الشريك من قبل الدائنين، أو من غيره من الشركاء، أو حتى من دائنه الشخصي، وقد يتم تصفية أمواله بسبب إفلاس الشركة أو حتى إفلاسه شخصياً.

وبناءً على ما سبق، سنبحث في هذا الفصل عن حدود مسؤولية الشريك المتضامن والرجوع عليه، وفي المبحث الأول سنتحدث عن حدود مسؤولية الشريك المتضامن ونطاقها الزمني، أما في المبحث الثاني سنتحدث عن رجوع الدائن على الشركة العادية العامة ورجوعه على الشركاء المتضامنين وماذا يترتب على ذلك من إجراءات وأثار قانونية.

المبحث الأول

حدود مسؤولية الشريك المتضامن ونطاقها الزمني

عمد المشرع الأردني من خلال قانون الشركات على إعطاء الشركات العادية العامة أهمية خاصة، وذلك من خلال التوسع في مسؤولية الشريك المتضامن فيها، وجعل مسؤوليته وكما أشرنا سابقاً مسؤولية شخصية تضامنية وتكافلية، إلا أن هذه المسؤولية وبرغم امتدادها إلى أموال الشريك الخاصة وعدم إمكانية إعفاء هذا الشريك من هذه المسؤولية بموجب عقد الشركة أو أي اتفاق آخر، إلا أن قانون الشركات وضع لهذه المسؤولية حدود معينة بموجب نصوصه القانونية، وهذه الحدود على سبيل الحصر ولا يقاس عليها، فمسؤولية الشريك محدودة بوفاته وانسحابه وحالات أخرى كإعساره.

من خلال دراسة حدود مسؤولية الشريك المتضامن ونطاقها الزمني، يمكن لدائن الشركة العادية العامة وفي طريقه للمطالبة بحقوقه من الشركة والشركاء، معرفة كيفية إجراء هذه المطالبة والطرف الذي عليه مخاصمته والنطاق الزمني لهذه المطالبة، وبدون معرفة حدود مسؤولية الشريك المتضامن وأثرها على الشركة العادية العامة يؤدي إلى وقوع الدائن في مطبات عديدة، لهذا كان موضوع المطلب هو حدود مسؤولية الشريك المتضامن ونطاقها الزمني حتى يتمكن هذا الدائن من تفادي هذه المطبات.

لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناول مسؤولية الشريك المتضامن حال حياته أو وفاته، أما الفرع الثاني تناول مسؤولية الشريك المتضامن بعد انسحابه من الشركة أو إفلاسه.

المطلب الأول: مسؤولية الشريك المتضامن عند وفاته أو فقدان أهليته

إن مسؤولية الشريك المتضامن تبقى كما أشرنا سابقاً فهي مسؤولية شخصية تضامنية تكافلية، طالما بقي هذا الشريك متمتعاً بكافة الشروط التي تطلبها القانون وعلى رأسها كمال الأهلية القانونية، أما في حالة وفاة الشريك المتضامن الأصل كما نص قانون الشركات الأردني

رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، أن وفاة أحد الشركاء المتضامنين يؤدي إلى حل الشركة وفسخها بحكم القانون، دون حاجة إلى النص على ذلك في عقد التأسيس[1].

الفرع الأول: وفاة الشريك المتضامن وأثرها على الشركة العادية العامة

إن وفاة الشريك المتضامن له أثر بالغ على الشركة العادية العامة وإستمراريتها، حيث نص قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية على أن وفاة الشريك المتضامن من حالات إنفساخ الشركة العادية العامة، بحيث يكون إنفساخ الشركة العادية العامة بقوة القانون، وقد نص القانون على أنه "مع مراعاة أحكام المادة 27 وأي اتفاق جائز بين الشركاء تنفسخ الشركة العادية في الأحوال التالية "... وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه...الخ "[2].

يلاحظ أن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية نص على حل الشركة العادية العامة بمجرد وفاة أحد الشركاء المتضامنين، إلا أنه وفي ذات الوقت وفي بداية النص السابق ذكره، أعطى للشركاء المتضامنين صلاحية الاتفاق والنص في عقد تأسيس الشركة العادية العامة على جواز استمرار الشركة العادية العامة في حال وفاة أحد الشركاء، وفي حال عدم الاتفاق على ذلك في عقد التأسيس فإنه يتم إعمال نص المادة 28 من قانون الشركات المذكور وحل الشركة العادية العامة بقوة القانون، أما من حيث الواقع العملي فإن غالبية الشركات العادية العامة يتفق الشركاء فيها عند تأسيسها على استمرار الشركة في حال وفاة أحد الشركاء وذلك تجنبا لحل الشركة في حال وفاة أحد الشركاء[3].

يرى الباحث أن مبرر المشرع الأردني في النص على حل الشركة العادية العامة بمجرد وفاة أحد الشركاء، هو أن هذا النوع من الشركات قائم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء فيما بينهم، وثقة الغير بالشركاء المتضامنين الذين هم أساس الشركة العادية العامة،

---

[1] المادة 28/ب من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[2] المادة 28 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[3] مقابلة أجريت مع الاستاذ طارق المصري. مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني. رام الله.بتاريخ 5-12-2019 و مقابلة أجريت مع المحامي أنور منير دويكات. نابلس. بتاريخ 8-12-2019.

وبالتالي عند وفاة أحد الشركاء المتضامنين ستفقد الشركة العادية العامة جزءً من الاعتبار الشخصي كأن الشركة ضمنياً قد انتهت، لأن أساس قيامها وتأسيسها هو الاعتبار الشخصي بين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم وثقة الغير في الشركة والشركاء المتضامنين فيها.

ويترتب على وفاة الشريك المتضامن كما أشرنا سابقاً حل الشركة العادية العامة بقوة القانون ما لم يتفق الشركاء المتضامنين في عقد التأسيس على الاستمرار بالشركة عند وفاة أحد الشركاء، وهو ما نص عليه قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية صراحة أي أن حل الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء فيها لا يعتبر من النظام العام ويمكن الاتفاق على خلافه.

بالمقابل نجد أن قانون الشركات الأردني لسنة 1997 اتخذ موقفاً معاكساً لموقفه في قانون الشركات لسنة 1964 حيث نص على أن الوفاة لا تؤدي إلى حل الشركة وفسخها بل تبقى الشركة مستمرة ما لم يتفق الشركاء عند تأسيس على أن وفاة أحد الشركاء تؤدي إلى انتهاء الشركة.[1]

ونجد أيضاً أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني أخذ بموقف قانون الشركات الأردني لسنة 1997 ونص على أن الشركة لا تنتهي بوفاة أحد الشركاء ما لم يتفق الشركاء على ذلك صراحة بموجب عقد تأسيس الشركة ونص القانون صراحة على أنه "تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حال وفاة أحد الشركاء فيها، ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد الشركاء فيها على غير ذلك"[2]. ويرى الباحث أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني اتخذ هذا الموقف لضمان استقرار الشركة ومعاملاتها وإعطاء الفرصة لورثة الشريك المتوفى للانضمام للشركة مما يساعد على بقاء الشركة وتطورها.

---

[1] المادة 1/30 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997. تقابلها المادة 49 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2019. أنظر كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق 2015/828 الصادر بتاريخ 9-7-2015. قسطاس.

[2] المادة 29 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2019.

إلا أنه ينبغي معرفة مصير حصة الشريك المتضامن المتوفى وأيلولة حقه فيها، وهل يمكن أن يحل ورثة الشريك المتضامن المتوفى محله في الشركة؟

ليس هناك أي نص قانوني يمنع الورثة من أن يحلو محل مورثهم في الشركة العادية العامة، طالما توفرت في هذا الوريث الشروط القانونية التي تطلبها قانون الشركات في الشريك المتضامن، حيث يحل من رغب من الورثة مكان مورثه بنسبة حصة مورثه التي آلت إليه، بحيث يتمتع هذا الوريث بمجرد انضمامه للشركة العادية العامة بصفة التاجر ويتحمل المسؤولية القانونية الناتجة عن انضمامه لشركة عادية عامة أي تصبح مسؤوليته شخصية تضامنية تكافلية، ومن جهة أخرى قد لا يرغب بعض الورثة الدخول كشركاء في الشركة العادية العامة وفي كلتا الحالتين يتوجب القيد لدى الجهة المختصة وهذا كله في حال كان الشركاء قد اتفقوا سابقاً على استمرار الشركة حالة وفاة أي منهم[1].

إلا أنه قد يترك الشريك المتضامن وريثاً ناقص الأهلية، فإن البعض يرى أن من حق هذا الوريث الانضمام إلى الشركة العادية العامة، إلا أنه لا يدخل في الشركة العادية العامة كشريك متضامن بل كشريك محدود المسؤولية وتتحول الشركة العادية العامة إلى شركة عادية محدودة بنص القانون، ويشترط في دخول الوريث ناقص الأهلية كشريك متضامن موافقة الولي أو الوصي على القاصر، وكما أشرنا في المبحث الأول أن القاصر لا يستطيع الانضمام إلى الشركة العادية العامة لعدم توافر أهلية التصرف القانونية التي تطلبها قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية[2].

وفي الواقع العملي عند وفاة أحد الشركاء المتضامنين فإن على باقي الشركاء في الشركة أن يقوموا بإبلاغ مراقب الشركات بذلك خلال شهر من تاريخ الوفاة، وعندها يقوم مراقب

---

[1] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الثانية: مرجع سابق. ص142. كذلك أنظر:: ملحم، بسام محمد والطراونة، بسام حمد: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 147 وما بعدها.

[2] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 143. أنظر كذلك: طه، مصطفى كمال: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 115. وما بعدها. مقابلة أجريت مع القاضية ايمان ديرية. محكمة صلح سلفيت. بتاريخ 25-9-2019.

الشركات بإنذار الشركاء بتصويب الأوضاع القانونية للشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار، وفي حال كان أحد ورثة الشريك المتوفى قاصر تتحول الشركة عندها إلى شركة عادية محدودة[1].

ونجد أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني نص على أنه "إذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية، ينضم إلى الشركة بصفته شريك موصي وتتحول الشركة حكماً إلى شركة توصية بسيطة" [2]، أي أن المشرع الفلسطيني بقي على موقفه في معالجة نقص أهلية وريث الشريك المتوفى في الشركة العادية العامة، وهو الحل الأمثل لمعالجة ذلك لمراعاته لطبيعة مسؤولية ناقص أو عديم الأهلية حسب القواعد المدنية العامة.

يرى الباحث، أن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية لم ينص على أحكام حلول الورثة مكان المورث (الشريك المتضامن) سواء أكان الوريث كامل الأهلية أو عديم الأهلية، ولم يُنظم أيضاً حالة عدم رغبة الورثة في الانضمام للشركة العادية العامة، إلا أنه يفهم من خلال مراجعة نصوص قانون الشركات المذكور أن هذا القانون لا يمانع من دخول الغير مكان الشريك المتضامن، ويقصد هنا بالغير الأجنبي[3]، ومن باب أولى فإنه لا مانع من حلول الورثة مكان الشريك المتضامن المتوفى في حال رغب الورثة بذلك، كما أنه بتطبيق الشروط اللازم توفرها في الشريك المتضامن وبالأخص شرط الأهلية القانونية لا يمكن دخول وريث ناقص الأهلية أو عديم الأهلية كشريك في شركة عادية عامة، وفي حال عدم إمكانية أو رغبة الورثة الدخول كشركاء في شركة عادية عامة فإن الورثة يستحقون نصيبهم في أموال الشركة يوم وقوع الوفاة[4]، وتستمر الشركة العادية العامة بالعمل كالمعتاد طالما كان النص على الاستمرار وارداً في عقد التأسيس ما لم يكن هناك عائق آخر يواجه استمرار الشركة

[1] مقابلة أجريت مع الاستاذ طارق ربايعة.المستشار القانوني لوزارة الاقتصاد الوطني. رام الله.بتاريخ 13-10-2019

[2] المادة 1/29/ب من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2019.

[3] أنظر المادة 23 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق 2018/6515 الصادر بتاريخ 31-12-2018. قسطاس.

العادية العامة، ومثال ذلك أن يكون هناك فقط شريكين في الشركة العادية العامة من ضمنهم الشريك المتوفى وعدم رغبة ورثته في الانضمام للشركة العادية العامة[1].

بالمقابل تدارك المشرع الأردني هذا الأمر عند سنه لقانون الشركات الأردني لسنة 1997 حيث عالج موضوع حلول الورثة محل مورثهم الشريك المتضامن المتوفى، حيث ينضم إلى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل إليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوفر فيهم الشروط الواجب توفرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام القانون، كما أوجب هذا القانون على باقي الورثة ممن لا يرغبون بالانضمام إلى شركة التضامن أن يقوموا بإبلاغ مراقب الشركات خطياً بذلك، وحدد مدة شهرين من تاريخ الوفاة لإجراء هذا التبليغ، كما عالج هذا القانون الإشكاليات التي تواجه الورثة القاصرين أو عديمي الأهلية، ففي هذه الحالة تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة ويدخل القاصر كشريك موصي في الشركة لا كشريك متضامن[2].

إن البحث في موضوع وفاة الشريك المتضامن، يؤدي إلى تحديد مسؤولية هذا الشريك وورثته من بعده وكذلك الشركة العادية العامة، حيث أن حل الشركة بعد وفاة الشريك المتضامن يجعل تركة المتوفى مسؤولة عن ديون الشركة عند تصفيتها كما لو كان الشريك حياً يرزق، كما أن دخول أحد الورثة كشريك متضامن في حصة مورثه في الشركة العادية العامة يجعل منه مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماته كما لو كان هو ذاته المورث[3]، كما ويرى الباحث أن للدائن الحق في مطالبة باقي الورثة غير المنضمين إلى الشركة العادية العامة كشركاء متضامنين بنسبة حصتهم من التركة، لأنه ليس من المنطقي مطالبة الوريث المنضم كشريك متضامن بكامل الدين بالرغم من أنه قد حل مكان مورثه بمقدار حصته من التركة، ولذلك لا يسأل هذا الوريث

---

[1] المادة 27/ه من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964. يقابلها المادة 49 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2019. كذلك أنظر: سامي، فوزي محمد: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 131.

[2] المادة30/أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

[3] الحسناوي، حسن حنتوش رشيد، والعبيدي، عباس مرزوك فليح: **اثار وفاة الشريك في الشركة وفقاً للتشريع العراقي**، بحث منشور مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الأول، 2008، ص258.

الشريك إلا بمقدار حصته من التركة، وهنا نقصد الديون التي ترتبت على المورث قبل الوفاة وليست الديون التي ترتبت على الشركة بعد انضمام الشريك الوريث.

وقد قررت محكمة الاستئناف الفلسطينية أنه " لما كان الأصل أن الدين الذي للمورث يقسم بمقدار حصة كل واحد من التركة فيكون ما ينطبق على الدين الذي للمورث على الدين الذي على المورث ويكون الدين بمقدار نصيب كل واحد من التركة ولا تضامن بين الورثة بخصوص دين المورث...الخ " [1].

الفرع الثاني: أثر فقدان الشريك المتضامن أهليته على الشركة العادية العامة

أشرنا سابقاً أنه يشترط في الشخص عندما يريد تأسيس شركة عادية عامة أو الانضمام لشركة عادية عامة قائمة، عليه أن يكون كامل الأهلية أي تتوفر فيه أهلية القيام بالتصرفات القانونية، ولكن قد يتعرض أحد الشركاء المتضامنين إلى ما قد يؤدي لفقدان أهليته كالجنون أو العته أو غيرها من أسباب فقدان الأهلية.

وعليه، إن تأسيس الشركة العادية العامة قائماً على أساس الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وحيث أن وفاة الشريك المتضامن تؤدي إلى زوال الاعتبار الشخصي وحل الشركة العادية العامة بقوة القانون، فإن فقدان الشريك المتضامن لأهليته القانونية يستوجب أيضاً حل الشركة العادية العامة بقوة القانون ما لم يكن الشركاء ابتداءً قد اتفقوا على استمرار الشركة في حال فقدان أحد الشركاء لأهليته القانونية[2]، بالرغم من أن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية لم يعالج مسألة فقدان الشريك المتضامن لأهليته القانونية إلا أنه يمكن قياس ذلك على وفاة الشريك المتضامن باعتبار أن الاتفاق على استمرار الشركة في حال فقدان أحد الشركاء لأهليته ليس من النظام العام[3].

---

[1] قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في القضية الإستئنافية رقم 2018/1006 الصادر بتاريخ 17-4-2019. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

[2] طه، مصطفى كمال: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 114. للمزيد أنظر بحث، حسين، أكرم محمد: **اثر انعدام الاهلية على الشركة التضامنية**، المنشور في العراقية **المجلات الأكاديمة العلمية**، 2012. ص7.

[3] ناصيف، الياس: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص118.

يرى الباحث أن الاختلاف بين وفاة الشريك المتضامن وفقدانه لأهليته من حيث تـــأثيره على الشركة العادية العامة، يأتي من باب إمكانية حلول الغير مكان الشريك المتضامن، ففي كلتا الحالتين يتوجب ابتداءً أن يكون الشركاء قد اتفقوا على استمرار الشركة في حال وفاة أحدهم أو فقدانه لأهليته، إلا أنه في حالة الوفاة يمكن لورثة الشريك المتضامن المتوفى الحلول مكانه فـــي الشركة العادية العامة وتحمل المسؤولية القانونية وبالتالي استمرار الشركة وتقيدها بالالتزامـــات تجاه الغير، أما في حال فقدان أحد الشركاء المتضامنين لأهليته لا يمكن أن يحـــل أحـــد مكـــان الشريك المتضامن فاقد الأهلية، حتى من ينوب عنه قانوناً لأن الشركة حينئذٍ فقدت أحـــد أهـــم عناصرها وهو الاعتبار الشخصي، ما لم يتم التنازل عن حصص الشريك المتضامن فاقد الأهلية للغير بعد إتباع الأصول القانونية في التصرف في أموال فاقد الأهلية.

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك المتضامن بعد انسحابه

إن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية كان صريحاً بشأن انسحاب أي من الشركاء المتضامنين من الشركة العادية العامة، باعتبار قد يكون انسحاب الشريك المتضامن بهدف التنازل عن حصته للشركاء، أو التنازل عن حصته للغير، وكل ذلـــك وفق أحكام وقواعد نص عليها قانون الشركات المذكور.

الفرع الأول: انسحاب الشريك المتضامن

والمقصود هنا انسحاب الشريك المتضامن من الشركة العادية العامة، وبالتالي خروجـــه من الشركة وكافة ما يتعلق بأعمال الشركة العادية العامة[1]، ويترب علـــى انســـحاب الشـــريك المضامن تخفيض رأس مال الشركة نتيجة أخذ الشريك المنسحب حصته من الشركة، أو قيـــام أحد الشركاء بشراء حصة الشريك المنسحب، أو إدخال شريك جدد بدلاً من الشريك المنحسب[2].

---

[1] المادة 23 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964. أنظر: طه، مصطفى كمال: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 112. وما بعدها. أنظر كذلك: التكروري، عثمان و السناوي ــ عبد الرؤوف: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. مرجع سابق. 113

[2] لشهب، حورية: تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن. بحوث ومقالات. جامعة محمد خضير بسكرة – كلية الحقـــوق والعلوم السياسية. 2010. ص229. المنشور في موقع دار المنظومة http://www.mandumah.com/ تـــاريخ اخـــر زيارة 2020/1/16

إلا أنه ومع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة الثامنة والعشرون من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية والتي جاء فيها أن من حالات فسخ الشركة العادية العامة هو بقاء شريك واحد فيها، وبالتالي فإن انسحاب شريك متضامن من شركة عادية عامة مكونة من شريكين فقط يستتبع حل الشركة العادية العامة بقوة القانون طالما لم يكن هذا الانسحاب مصاحباً لتنازل عن حصص هذا الشريك للغير[1].

يلاحظ أن قانون الشركات الأردني المعدل لسنة 1997 عالج موضوع انسحاب الشريك المتضامن بشكل مُفصل، وحدد إجراءات انسحاب الشريك المتضامن والمسؤولية المترتبة عليه جراء هذا الانسحاب وكذلك الآثار القانونية المترتبة على ذلك، وميز هذا القانون بين انسحاب الشريك المتضامن من الشركة محددة المدة والشركة غير محددة المدة، فنص المادة الثامنة والعشرين أشار إلى أن انسحاب الشريك المتضامن من الشركة غير محدودة المدة يستتبع بقاء الشريك المتضامن المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء ويكون مسؤولاً أيضاً تجاه الشركة والشركاء عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو لحق بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك[2].

الفرع الثاني: التنازل لمصلحة الغير

والمقصود هنا أن يتنازل الشريك المتضامن عن حصته للغير الأجنبي، وقد يكون هذا الغير أحد الورثة أو أجنبياً عن الشركة والشريك المتضامن، وهُنا أيضاً يُشترط موافقة جميع الشركاء أو أكثريتهم على هذا التنازل والانسحاب[3]، لأن الاعتبار الشخصي هنا بالغ الأهمية وبالتالي يلزم موافقة جميع الشركاء المتضامنين، مع الإشارة إلا أن صحة التنازل بمجرد

---

[1] المادة 28/ه من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

[2] المادة 28 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997. ويقابلها المادة 48 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2019. أنظر كذلك: قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق 2002/2373 الصادر بتاريخ 13-10-2002. قسطاس.

[3] سامي، فوزي محمد: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 91. كذلك أنظر:: ملحم، بسام محمد والطراونة، بسام حمد: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 144.

الحصول على موافقة أكثرية الشركاء لا تكون إلا في حالة أجاز عقد تأسيس الشركة العادية العامة التنازل بموافقة الأكثرية[1]، وبعد اتباع كافة الاجراءات القانونية اللازمة أمام مراقب الشركات.

وفي الواقع العمل يفرض مراقب الشركات على الشريك الذي يرغب في التنازل عن حصصه في الشركة العادية العامة أن يتقدم بإشعار خطي إلى مراقب الشركات برغبته بالتنازل عن حصصه إلى شخص ما، والتقدم بمحضر اجتماع موقع من أكثرية الشركاء أو جميعهم بحسب عقد تأسيس الشركة مفاده أن الشركاء في الشركة العادية العامة موافقون على تنازل الشريك عن حصته لشخص أخر، بالإضافة إلى سند تنازل عدلي موقع بين الشريك المتنازل عن حصته وبين الشريك الجديد المتنازل له، وعندها يقوم مراقب الشركات بقيد هذا التنازل وكافة التعديلات التي طرأت على الشركة في سجل الشركة ونشره حسب الأصول وذلك بعد دفع الرسوم المقررة [2].

إن نص المادة المتعلق بانسحاب الشريك المتضامن (نص المادة 23) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية جاء تحت عنوان "تنازل أو انسحاب الشريك "أي أن الشريك المتضامن أمام خيارين وهما كما أشرنا سابقاً الانسحاب دون التنازل عن حصصه والانسحاب المصاحب للتنازل عن حصصه، وفي حالة انسحاب الشريك المتضامن دون أن يتنازل عن حصصه للغير، فإنه ليس بحاجة لموافقة الشركاء على هذا الانسحاب كما يشترط الاتفاق في عقد التأسيس على استمرار الشركة العادية العامة في حال انسحاب أحد الشركاء، ومن جهة أخرى موافقة جميع الشركاء أو أكثريتهم على الانسحاب تكون عند التنازل عن حصص هذا الشريك للغير، لأن قبول الشركاء الدخول في الشركة يعتمد على ثقتهم ببعضهم البعض وبالتالي يتوجب موافقة الشركاء على هذا الشريك الجديد في حال توفرت فيه الشروط القانونية بالإضافة إلى ثقة باقي الشركاء[3].

---

[1] المادة 23 /1 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

[2] مقابلة أجريت مع الأستاذ طارق المصري. مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني. رام الله. بتاريخ 5-12-2019

[3] ناصيف، الياس: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص144.

لكل ما سبق، إن انسحاب الشريك المتضامن أو تنازله عن حصصه، له أثر بالغ على مسؤولية الشريك المتضامن والنطاق الزمني لهذه المسؤولية، وبالرجوع إلى قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية فقد نص على أنه "في حال انسحاب أحد الشركاء من الشركة فلا تنتهي مسؤوليته عن الديون أو الالتزامات التي تحملتها الشركة قبل انسحابه ما لم يوجد اتفاق بينه وبين الشركة والشريك المنضم حديثاً وبين الدائنين على إبرائه منها "[1]، ويُفهم من ذلك أن الشريك المتضامن المنسحب أو المتنازل يبقى مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة في تاريخ وجوده فيها، ولا يكون مسؤولاً عن الديون الجديدة التي تترتب على الشركة بعد انسحابه منها، كما ويتوجب على الشريك المنسحب إزالة كل المظاهر التي من شئنها أن تجذب الغير للتعامل مع الشركة اعتقادا منه بأن الشريك المنسحب ما زالة شريكا فيها[2]، بالإضافة إلى تعديل أوضاء الشركة بإجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيس الشركة بحيث يصار الى توزيع الحصص من جديد بين الشركاء المتبقون وفق الاتفاق[3]، إلا أنه يمكن إعفاء هذا الشريك من هذه الديون أو الالتزامات في حال حصل على موافقة من قبل الشركة والشريك الجديد المتنازل له ودائني الشركة[4]، وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الشريك المتنازل له عن ديون الشركة تبدأ منذ لحظة دخوله كشريك في الشركة[5]، حيث

---

[1] المادة 23 /2 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964. أنظر كذلك: قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق 2002/4576 الصادر بتاريخ 8-9-2019. قسطاس. أنظر كذلك: قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق 2002/2373 الصادر بتاريخ 13-10-2002. قسطاس.

[2] حموري، محمد: **الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابه "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي**. بحوث ومقالات. الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي.مجلد رقم 11، عدد1 عمان، 1984. ص82. المنشور في موقع دار المنظومة http://www.mandumah.com/ تاريخ اخر زيارة 2019/12/14

[3] سعيد، محمد عبده حاتم: **فصل الشريك وأثره على شركة التضامن دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. 2010. ص25.

[4] المادة 2/23 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[5] الفواز، عبدالله مصطفى ذيب: **التكييف الفقهي لشركة التضامن"دراسة مقارنة"**. بحوث ومقالات. الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي. عمان، 2007. ص173. المنشور في موقع دار المنظومة http://www.mandumah.com/ تاريخ أخر زيارة 2019/12/14

قضت محكمة التمييز الأردنية أن الشريك المنضم إلى شركة التضامن لا يكون مسؤولاً عن أية ديون سابقة لدخوله في الشركة[1].

وأن اشتراط المشرع في نص المادة الثالثة والعشرون الفقرة الأولى من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية تسجيل انسحاب الشريك المتضامن وتنازله عن حصصه في السجل المختص، والنشر حسب الأصول والقانون، له أهمية بالغة لدائني الشركة العادية العامة، حيث تسهل مهمة الدائن في مطالبة الشركة والشركاء بما له من ديون في ذمة الشركة وذلك من خلال تسجيل تاريخ الانسحاب، فلا يكون للشريك المتضامن المنسحب الحق في الامتناع عن الوفاء بالالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده في الشركة، كما أن التسجيل والنشر يكون حجة للشريك المنسحب على الدائن، حيث لا يكون للدائن الحق في مطالبة الشريك المنسحب بالديون التي ترتبت على الشركة بعد انسحاب هذا الشريك المتضامن[2].

ويرى الباحث بأن هدف المشرع من نص المادة الثالثة والعشرون الفقرة الأولى من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية بإلزام الشريك المنحسب بالقيام بإجراءات تسجيل ونشر انسحابه وفق الأصول، هو حماية للجمهور المتعاملين مع الشركة العادية العامة عن طريق تحقيق التطابق بين الوضع الحقيقي والوضع الظاهري للشركة.

الفرع الثالث: الشريك المتضامن المفلس

إن إفلاس[3] الشريك المتضامن يعتبر من أسباب حل الشركة العادية العامة وفسخها، وذلك وفق ما نص عليه قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية حيث جاء فيه "... تنفسخ الشركة العادية في أي حالة من الأحوال التالية ... وفاة أحد الشركاء

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 4474\2018 (هيئة خماسية) صدر بتاريخ 7-10-2018

[2] حموري، محمد: **الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابه "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي**. مرجع سابق. ص83،.

[3] للمزيد حول الإفلاس أنظر: العكيلي، عزيز: **أحكام الإفلاس والصلح الواقي**. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1997. ص 7 وما بعدها.

أو إفلاسه...الخ " [1]، أي تنتهي هذه الشركة بقوة القانون بمجرد إفلاس أحد الشركاء ما لم يتفق الإطراف أساساً في عقد التأسيس على استمرار الشركة في حال إفلاس أحد الشركاء المتضامنين[2].

ومبرر المشرع في حل الشركة العادية العامة عند إفلاس الشريك المتضامن، كون إن إفلاس الشريك وشهر إفلاسه يعني زوال ثقة الشركاء فيه وبالتالي انهيار الاعتبار الشخصي الذي قامت عليه هذه الشركة، كما أن شهر إفلاس هذا الشريك يعني تصفية جميع أمواله ومن ضمنها حصته في الشركة وذلك لتسديد المبالغ الناتجة عن ذلك إلى دائنيه مما يؤدي إلى حل الشركة[3].

يرى الباحث أن حل الشركة العادية العامة بسبب شهر إفلاس الشريك المتضامن، يدخل في باب زوال الثقة بهذا الشريك، أما بخصوص بيع حصة هذا الشريك في الشركة وتصفيتها بغايات سداد الديون المترتبة عليه فإنه يمكن للشركاء في الشركة شراء حصة هذا الشريك لضمان استمرارية الشركة وهذا كله في حال نص عقد التأسيس على استمرار الشركة في حال إفلاس أحد الشركاء.

يترتب على إفلاس الشريك المتضامن، حل الشركة بقوة القانون ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك في عقد التأسيس، وبالتالي عندما يتم تصفية الشركة بحكم القانون وتصفية أموال الشريك المفلس ستكون ديون دائني الشركة العادية العامة لها حق امتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة، ويكون الشريك المتضامن مسؤولاً تجاه هؤلاء الدائنين في جميع أمواله الشخصية التي يتم تصفيتها[4]، وفي المقابل فإن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى انقضاؤها لأن إفلاس

---

[1] المادة 28 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[2] سامي، فوزي محمد: **الشركات التجارية**. مرجع سابق. ص 133وما بعدها.

[3] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الثانية: مرجع سابق. عمان. 2010. ص140.

[4] المادة 20 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964. كذلك أنظر نص المادة 31 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وجاء فيها " إذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة، وإما إذا أفلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء ".

الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود إلى مزاولة أعمالها[1]، أما إذا انتهى إفلاس الشركة العادية العامة بالاتحاد[2] أو بيع ما لديها من أموال وموجودات فإن ذلك يعني انقضاء الشركة لهلاك أموالها[3].

وفي هذا السياق أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى أن "فسخ الشركة وتصفيتها يتم بعد القيام بتحصيل ديون الشركة ودفع ما عليها من التزامات وبيان حصة كل من الشريكين من أرباحها وموجوداتها أو ما عليها من التزامات "[4]، أي أن اتخاذ أي إجراء لتصفية الشركة لأي سبب كان وعلى رأسها إفلاس أحد الشركاء في الشركة العادية العامة يتوجب على الشركاء تحديد ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات للغير، ويعتبر ذلك خطوة أولى في حفظ حقوق الشركاء من جهة وحفظ حقوق الدائنين من جهة أخرى بحيث يكون للدائنين حق امتياز على أموال الشركة وفي حال عدم كافيتها تمتد مسؤولية الشركاء إلى أموالهم الخاصة سنداً لطبيعة الشركة العادية العامة، كما أن فسخ الشركة وتصفيتها قد يكون باتفاق الشركاء وقد يكون قضائياً من خلال دعوى يقدمها الشريك المتضرر من بقاء الشركة واستمرارها بسبب توفر أحد الأسباب الواردة في المواد القانونية[5].

يلاحظ من جميع ما سبق، أن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية نص على وجوب التسجيل والنشر فيما يخص أي تغيير يجري على عقد تأسيس الشركة وذلك ليكون هذا التغيير حجة على الشركاء والغير، ورتب القانون الجزاء على مخالفة

---

[1] للمزيد حول الصلح الواقي من الإفلاس أنظر: الأخرس، نشأت: **الصلح الواقي من الإفلاس**. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2005. ص 11 وما بعدها.

[2] الاتحاد أو ما يعرف بالإندماج، للمزيد أنظر: بصبوص، فايز إسماعيل: **اندماج الشركات المساهمة العامة**. الطبعة الأولى: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2010. ص 72 وما بعدها.

[3] طه، مصطفى كمال و بندق، وائل أنور: **أصول القانون التجاري**. مرجع سابق. ص 294. أنظر كذلك قرار محكمة النقض الفلسطيني في الدعوى الحقوقية رقم 62/ 2005 الصادر بتاريخ 2006/4/12 منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. المقتفي..أنظر كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العامة رقم 1241\2007 صدر بتاريخ 26-11-2007، كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العامة رقم975\2001 الصادر بتاريخ 28-6-2001.

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1039\1999 (هيئة خماسية) بتاريخ 21-11-1999

[5] قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العام رقم 1189\2000 الصادر بتاريخ 17-9-2000

ذلك، حيث نص قانون الشركات على أنه "إذا طرأ أي تغيير على عقد الشركة أو بياناتها وجب خلال شهر من تاريخ وقوع التغيير إتباع ذات الإجراءات المبينة في المادة 12 لتسجيل ونشر هذا التغيير بعد استيفاء الرسوم المقررة... " [1]، كما يلاحظ أن قانون الشركات في الحالات السابقة أي وفاة الشريك المتضامن أو إفلاسه أو انسحابه لم ينص على أنها متعلقة بالنظام العام، بل يمكن الاتفاق على خلافها وذلك بالاتفاق في عقد التأسيس على استمرار الشركة العادية العامة في حال تحققت أي حالة من الحالات السابق ذكرها.

يرى الباحث، أن مسؤولية الشريك المتضامن بالرغم من اتساعها وشمولها لأموال الشريك المتضامن الشخصية، ومسؤوليته تجاه الدائنين والشركة والشركاء، ويطرأ على هذه المسؤولية تغييرات كوفاة الشريك المتضامن أو إفلاسه وهذه التغييرات لا تغير من طبيعتها الشخصية والتضامنية والتكافلية بل تؤثر على حدود هذه المسؤولية ونطاقها الزمني، وتجعل الدائن محكوم بالجهة التي سيطالبها والفترة الزمنية المسموح له إجراء المطالبة فيها، كما أن مسؤولية الشريك المتضامن تجاه الشركة والشركاء والتزامه بواجباته، يحدد مسؤولية هذا الشريك تجاه الشركة والشركاء والغير، وبهذا الالتزام تزداد ثقة الشركاء فيما بينهم وثقة الغير كالدائنين بالشركة العادية العامة، والذي من شأنه تعزيز الثقة بمسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة.

وعليه، فإن مسؤولية الشريك المتضامن قائمة وثابتة، ولا يمكن أن يتنصل من هذه المسؤولية، ومسؤولية هذا الشريك تتحقق في عدة حالات، كحالة وجود دين على الشركة العادية العامة أو حتى في حالة إفلاس الشركة العادية العامة وتصفيتها، وفي هذه الحالات وغيرها تتحقق مسؤولية الشريك المتضامن باعتباره أساس هذه الشركة مع غيره من الشركاء المتضامنين ومسؤوليتهم مسؤولية شخصية وتضامنية وتكافلية عن جميع ديون الشركة تجاه الدائنين.

---

[1] المادة 13 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964، كذلك أنظر المادة 12 من قانون الشركات المذكور. كذلك أنظر: طه، مصطفى كمال و بندق، وائل أنور: أصول القانون التجاري. بدون طبعة: دار الفكر الجامعي. 2006. ص 266 وما بعدها.

المبحث الثاني

رجوع الدائن على الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين فيها

إن مسؤولية الشريك المتضامن الشخصية والتضامنية والتكافلية، هي الضمان بحد ذاته لدائني الشركة العادية العامة، فعندما يعلم دائن الشركة بطبيعة هذه المسؤولية، يصبح تعامله مع هذه الشركة والشركاء مبنياً على الثقة، هذا إلى جانب الاعتبار الشخصي والعلاقة الشخصية بين الشركاء وثقتهم ببعضهم البعض، يجعل من هذه الشركة محلاً للثقة بالنسبة للشركاء فيما بينهم ولدائني هذه الشركة.

ومن الطبيعي أن الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين فيها قد يواجهون عدد من المطبات أثناء مزاول الشركة لأعمالها، كترتب بعض الديون على الشركة وعدم الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، مما يستدعي قيام مسؤولية الشركة والشركاء المتضامنين ويصبح من حق الدائن مطالبة الشركة والشركاء عن هذه الديون وفق شروط وقواعد معينة، وللدائن الرجوع على الشركة العادية العامة كما له الحق في الرجوع على الشركاء، وفقاً للقواعد الوارد ذكرها في قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، كما أن ذات القانون جعل من حق الشريك المتضامن الموفي الرجوع على غيره من الشركاء بما دفعه من دين عنهم، وذلك أيضاً وفقا للقواعد القانونية وفي هذا المبحث، سنتحدث في المطلب الأول عن رجوع الدائن على الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين، أما في المطلب الثاني سنتحدث عن رجوع الشريك المتضامن على باقي الشركاء.

المطلب الأول: رجوع الدائن على الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين

من المبادئ القانونية المستقرة، أن من حق الدائن مطالبة مدينه بالدين المترتب في ذمته لمصلحة هذا الدائن، وأن من حقه مراجعة هذا المدين واسترداد حقه بطريقة ودية، بحيث يقوم المدين بدفع الدين للدائن طوعاً واختياراً أو ما يسمى بالوفاء الاختياري[1] أو باتفاق الأطراف على

[1] للمزيد حول الوفاء الاختياري أنظر: الكسواني، عامر محمود: **أحكام الالتزام**. الطبعة الثانية: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2015. ص 46 وما بعدها.

إحالة الخلاف إلى التحكيم[1]، وبخلاف ذلك فمن حق الدائن اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية حسب الأصول واللجوء إلى الجهة المختصة بتحصيل ديونه وهو ما تحكمه قواعد قانون الشركات والقواعد العامة المطبقة.

وبخصوص الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين، وأثناء مزاولة هذه الشركة لأعمالها قد تترتب عليها بعض الديون والالتزامات تجاه الغير، مما يتحتم عليها الوفاء بهذه الديون والالتزامات، وللدائن الحق في مطالبة هذه الشركة والشركاء إما بشكل ودي أو من خلال اللجوء إلى القضاء لتحصيل ما له من حق في ذمة الشركة العادية العامة.

في هذا المطلب سنتحدث عن رجوع الدائن على الشركة العادية العامة من حيث طبيعة هذا الرجوع والإجراءات اللازم إتباعها في الرجوع على هذا النوع من الشركات والقيود التي ترد على حق الدائن في الرجوع على الشركة العادية العامة، كما سنتحدث أيضاً عن رجوع الدائن على الشركاء المتضامنين في الشركة العادية العامة والشروط اللازم توافرها في الرجوع على الشركاء المتضامنين.

الفرع الأول: رجوع الدائن على الشركة العادية العامة

إن رجوع الدائن على الشركة العادية العامة أمر حتمي في حال تخلف الشركة عن سداد ديونها تجاه هذا الدائن، وللدائن الحق في اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات قانونية أوجدها المشرع في سبيل تحصيل هذه الديون، إلا أن رجوع الدائن على الشركة العادية العامة وحتى يكون لهذا الدائن هذا الحق يجب توافر عدة شروط، وفي حال تحققها فإن على الدائن إتباع إجراءات قانونية معينة في سبيل تحصيل ديونه.

[1] أنظر: قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 المنشور في العدد رقم 33 من الوقائع الفلسطينية صفحة 5 بتاريخ 30-6-2000. كذلك أنظر: مبروك، عاشور: **التحكيم**. الطبعة الأولى: دار الفكر والقانون. المنصورة. 2010. ص 162 وما بعدها.

أولاً: الشروط الواردة على حق الدائن في الرجوع على الشركة العادية العامة

من حق الدائن الرجوع على الشركة العادية العامة بهدف تحصيل دينه المترتب في ذمة هذه الشركة، ويتمثل هذا الحق في التنفيذ على أموال الشركة، كأموال الشركة في البنوك أو عقاراتها أو المنقولات المسجلة على اسم هذه الشركة لدى الجهات المختصة، إلا أنه وحتى يكون لهذا الدائن الحق في التنفيذ على أموال الشركة يجب توفر كافة الشروط والتي تتمثل بالتالي: -

1- **أن يكون الدين ثابتاً ومستحقاً:** أن هذا الشرط لم ينص عليه في قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، إلا أنه من المبادئ الأساسية المستقر عليها فقهاً وقضاءً، حيث يتوجب ابتداءً أن تكون هناك علاقة مديونية قد نشأت بين الدائن والشركة العادية العامة، ولا يشترط أن يكون هذا الدين موثقاً بسند كتابي، بل يكفي أن يكون هناك اتفاق شفهي بين الدائن والشركة العادية العامة على عمل تجاري نشأ عنه دين في ذمة الشركة العادية العامة.

كما يُشترط أيضاً في هذا الدين، أن يكون مستحقاً أي حال الأجل، فلا يمكن للدائن أن يقوم حتى بمطالبة الشركة العادية العامة بأية ديون طالما لم يكن هذا الدين مستحق في تاريخه، لأن المطالبة بهذا الدين يعتبر سابق لأوانه، ويكون من حق الشركة العادية العامة حينئذ رفض سداد هذا الدين، أو سداده رغم عدم استحقاقه[1].

يرى الباحث، أن القواعد العامة هي التي تطبق على مسألة إثبات وجود الدين من عدمه، كما أن مسألة استحقاق الدين وأحقية الرجوع بالدين على الشركة العادية العامة تخضع أيضاً للقواعد العامة ممثلة بالقانون التجاري ومجلة الأحكام العدلية على اعتبار أنها القانون المدني المطبق في فلسطين، وكذلك قانون التنفيذ الفلسطيني[2]، وبذلك على الدائن وفي سبيل التنفيذ على

---

[1] القضاة، مفلح عواد: **أصول التنفيذ**. الطبعة الأولى. الإصدار الأول: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2008. ص 68. أنظر كذلك: عبد الحميد، رائد: **الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005**. الطبعة الأولى: بدون دار نشر. فلسطين. 2008. ص 63.

[2] قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 المنشور في العدد رقم 63 من الوقائع الفلسطينية صفحة 46 بتاريخ 24-4-2005.

أموال الشركة العادية العامة مجبر على إثبات دينه بشتى طرق الإثبات[1]، طالما لم يكن مع هـذا الدائن أي سند تنفيذي كالشيك أو الكمبيالة أو أي من السند التنفيذية المنصوص عليها في قانون التنفيذ الفلسطيني[2]، وهو ما يمهد للبحث في الشرط الثاني من الشروط على حق الدائن في التنفيذ على أموال الشركة العادية العامة.

2- **مراجعة المحكمة المختصة:** نص قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية على أنه "لا يصدر تنفيذ بحق أي شركة عادية عامة إلا بناءً على حكم صدر عليها...الخ" [3]، ويفهم من هذا النص أن مسألة الرجوع إلى المحكمة المختصة[4] أمر أساسي وضروري يحتاج إليه الدائن بغرض تحصيل دينه الذي له في ذمة الشركة العادية العامة، حيث يتوجب عليه إقامة الدعوى الحقوقية اللازمة أمام المحكمة المختصة بهدف تحصيل هذا الدين، حيث تمر هذه الدعوى بعدة إجراءات قانونية سنتحدث عنها بالتفصيل في ثانياً من هذا الفرع.

يرى الباحث أن مراجعة المحكمة المختصة يكون في حالة كان في حوزة الدائن سند تنفيذي أم لا، فكلتا الحالتين تطلب من الدائن مراجعة المحكمة المختصة، فالسند التنفيذي لا يتم تنفيذه إلا من خلال دائرة التنفيذ المختصة[5]، وكذلك في حالة عدم توفر سند تنفيذي فإن على الدائن إقامة دعوى حقوقية وإثبات حقه بكافة طرق الإثبات حتى يحصل على قرار قضائي نهائي، لكي يتسنى له تنفيذ هذا القرار أمام دائرة التنفيذ المختصة والتنفيذ المباشر على الشركة

---

[1] القضاة، مفلح عواد: **أصول التنفيذ**. مرجع سابق. ص49 وما بعدها.

[2] وقد عرفة المادة 2/8 من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 الأسناد التنفيذية بأنها "الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنضامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليه المحاكم النضامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة ". كذلك أنظر: عبد الحميد، رائد: **الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005**. مرجع سابق. ص 85 وما بعدها.

[3] المادة 2/19 من قانون الشركات الأردني رقم 16 لسنة 1964.

[4] أنظر المواد 27 – 51 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001. كذلك أنظر: المشاقي، حسين احمد: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**. الطبعة الأولى: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2011. ص 50 وما بعدها.

[5] المادة 2 من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.

العادية العامة، وكل ذلك إمعاناً للشرط الوارد في النص القانوني السابق ذكره، وبجميع الحالات عند تعثر التفاوض بين الدائن والشركة العادية العامة لابد للدائن من مراجعة المحكمة المختصة.

ثانيا: الإجراءات القانونية اللازم إتباعها في الرجوع على الشركة العادية العامة

إن الرجوع على الشركة العادية العامة يتطلب اجتياز الشروط التي أشرنا إليها سابقاً وعلى رأسها اللجوء إلى المحكمة المختصة في سبيل تحصيل الدائن لديونه التي له في ذمة الشركة العادية العامة، وإن مسألة الرجوع إلى المحكمة المختصة سواء كان بحوزة الدائن سند تنفيذي مباشر أو لم يكن بحوزته، لابد أن تمر بعدة إجراءات قانونية قبل التنفيذ المباشر على الشركة العادية العامة.

لابد من الإشارة إلى أن الإجراءات التي يجب إتباعها في سبيل رجوع الدائن على الشركة العادية العامة، هي الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية كقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[1]، حيث أن قانون الشركات هو قانون موضوعي لا قانون إجراءات، وترك هذا القانون أيضاً مسألة إثبات الدين إلى قانون البينات الفلسطيني[2]، وترك مسألة التنفيذ على أموال الشركة العادية العامة إلى قانون التنفيذ [3]الفلسطيني وكل ذلك بالاستناد إلى القواعد العامة ذات الصلة، كما ينبغي الإشارة إلى أن هناك إجراءات قانونية واجبة الإتباع سواء كان بحوزة الدائن سند تنفيذي كالشيك أو الكمبيالة أو لم يكن بحوزته هذا السند.

1- **الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة المختصة:** إن مطالبة الدائن بحقوقه من الشركة العادية العامة ولتحقق مسؤوليتها تجاه هذا الدائن، لابد أن تستند هذه المطالبة على أساس وسبب قانوني يتمثل بالدين وإثبات الدين، إلا أن ذلك لا يمكن إلا من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة وإقامة الدعوى القانونية المناسبة والمنطبقة على واقع الحال، وإثبات هذا

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 المنشور في العدد رقم 38 من الوقائع الفلسطينية صفحة 5 بتاريخ 5-9-2001.

[2] قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 المنشور في العدد رقم 38 من الوقائع الفلسطينية صفحة 226 بتاريخ 5-9-2001.

[3] قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 المنشور في العدد رقم 63 من الوقائع الفلسطينية صفحة 46 بتاريخ 24-4-2005.

الدين بإتباع الطرق القانونية التي أتاحها قانون البينات الفلسطيني، وعلى الدائن وباعتبار أن العلاقة بينه وبين الشركة هي علاقة تجارية حق إثبات الدين بكافة طرق الإثبات.

أ- **إقامة الدعوى:** يتوجب على الدائن إقامة الدعوى القانونية [1] أمام المحكمة المختصة استناداً إلى قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني[2] الوارد ذكرها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وإتباع الأصول والإجراءات المنصوص عليها في ذات القانون من تقديم لائحة الدعوى وغيرها من الإجراءات القانونية [3].

وبالمقابل نجد أن محكمة العدل العليا الأردنية تجد أنه يستفاد من نص المادة الثانية من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 أن محكمة البداية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الشركات[4]، ويلاحظ على قرار المحكمة هذا أن ما قصدته نص المادة السابق ذكرها تتعلق بمنازعات تطبيق أحكام قانون الشركات كالطعن في قرار تسجيل شركة ما، أما في يتعلق بموضوع رجوع الدائن على الشريك المتضامن يتم الرجوع إلى قواعد الاختصاص التي حددت المحكمة المختصة، وهي القواعد الوارد ذكرها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

كما أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى أنه "يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها، وحيث أن المدعى عليه وبصفته المذكورة في لائحة الدعوى وكونه كان شريكاً متضامناً في الشركة الموجهة إليها المطالبة موضوع الدعوى فإنه يعتبر خصماً" [5]، حيث نجد أن قرار المحكمة السابق ذكره تطرق إلى موضوع الجهة التي يمكن للدائن مخاصمتها عند

---

[1] غرايبة، محمد فهد محمد: **الدعوى القضائية والخصومة فيها**. الطبعة الأولى: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع. عمان. 2011. ص 133 وما بعدها.

[2] أنظر المواد 31-50 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

[3] أنظر المواد 52 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ.

[4] قرار محكمة العدل الأردنية رقم 244\2012 (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ 14-1-2013. قسطاس.

[5] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2677\2010 (هيئة خماسية) صدر بتاريخ 2-9-2010. كذلك القرار الصادر عن محكمة استئناف القدس في القضية الاستئنافية رقم 2016/412 الصادر بتاريخ 31-10-2016. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

لجوئه إلى القضاء للمطالبة بما له من دين في ذمة الشركة العادية العامة، بحيث يتم تقديم مطالبته مخاصماً فيها الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين فيها أو أي من الشركاء المراد مخاصمتهم، كما يمكن لدائنين اثنين تسجيل دعوى واحدة طالما كانت المدعى عليها هي ذات الشركة والشركاء ولذات الأسباب [1].

ب- **إثبات الدين:** إن موضوع إثبات[2] الدين الذي للدائن في ذمة الشركة العادية العامة هو العنصر الجوهري في مسألة رجوع الدائن على الشركة لاستيفاء حقه وفق الأصول والقانون، أي أن الدائن عادة في سبيل حفظ حقه الذي له في ذمة الشركة العادية العامة، وحتى تكون مسؤولة الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين قائمة، لابد من توفر دليل أو بينة أو أية وسيلة إثبات أجازها القانون في سبيل إثبات حقه إلا أن عدم توفر دليل أو بينة لإثبات الدين لا ينفي مسؤولية الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين فيها، على اعتبار أن الشركة العادية العامة من التجار المحددين في قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 النافذ في فلسطين[3].

وفي بعض الأحيان لا يكون بحوزة الدائن أي ورقة خطية تثبت دينه الذي له على الشركة العادية العامة، معتمداً في تعامله مع الشركة العادية العامة على الثقة المتبادلة ومبدأ السرعة والائتمان في المعاملات التجارية، في هذه الحالة أيضاً يستطيع هذا الدائن أن يثبت حقه بشتى وسائل الإثبات التي أجازها قانون البينات النافذ في فلسطين[4] والمعمول به في القضايا المدنية والتجارية على حد سواء، فعند الحديث عن مسؤولية الشركة العادية العامة والشركاء

---

[1] قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية في الاستئناف المدني رقم 349\2009 الصادر بتاريخ 28-3-2011. فلسطين. أنظر كذلك الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في القدس في القضية الاستئنافية رقم 2016/14 الصادر بتاريخ 21-11-2016. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

[2] "الإثبات هو: الطريق إلى الحكم فطرق إثبات الدعوى بمجموعها الغاية فيها الوصول إلى الحق المدعى به والحكم به وقد تأتي بمعنى إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع " للمزيد أنظر: غرايبة، محمد فهد محمد: **الدعوى القضائية والخصومة فيها**. مرجع سابق. ص 403 وما بعدها. كذلك أنظر: بكر، عصمت عبد الحميد: **أصول الإثبات**. الطبعة الأولى: إثراء للنشر والتوزيع. عمان. 2012. ص 30 وما بعدها.

[3] أنظر المواد 1/9/ب من قانون التجارة الأردني النافذ فلسطين

[4] قانون البينات الفلسطيني النافذ رقم 4 لسنة 2001.

المتضامنين نكون بصد دين ناشئ عن علاقة تجارية بين الشركة والغير، وبالتالي إن وجود هكذا علاقة تجارية تسمح بإثبات هذا الدين بشتى وسائل الإثبات في قانون البينات النافذ[1]، وهي الأدلة الكتابية والشهادة والقرائن والإقرار والاستجواب واليمين والمعاينة والخبرة[2].

ت- **صدور الحكم:** بعد اللجوء إلى الحكمة المختصة والسير بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وعندما يتمكن الدائن من إثبات دينه الذي له في ذمة الشركة العادية العامة، يصدر الحكم[3] من المحكمة المختصة بإلزام الشركة العادية العامة بدفع ما في ذمتها من التزام تجاه الدائن، إلا أن صدور هذا الحكم لا يعتبر نهائياً إلا بفوات مدة الاستئناف أو برد الاستئناف المقدم على الحكم الصادر[4]، وبالتالي يصبح بيد الدائن سنداً تنفيذياً [5]يستطيع اللجوء به إلى دائرة التنفيذ المختصة من أجل مطالبة الشركة العادية العامة ملتزماً بذلك بنص المادة 2/19 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية.

يرى الباحث أن تحقق مسؤولية الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين ليس مرتبطاً بالرجوع على الشركة العادية العامة ومقاضاتها أمام المحاكم المختصة، أو بصدور حكم نهائي عن هذه المحاكم، وتنشأ مسؤولية الشركة العادية العامة منذ لحظة قيامها ومنذ لحظة نشوء علاقة المديونية بينها وبين الغير، وأن اللجوء إلى المحكمة المختصة هو فقط للمطالبة بتنفيذ الالتزام بناء على المسؤولية المتحققة أصلاً.

---

[1] المادة 68 من قانون البينات الفلسطيني النافذ رقم 4 لسنة 2001.

[2] غرايبة، محمد فهد محمد: **الدعوى القضائية والخصومة فيها**. مرجع سابق. ص 427 وما بعدها.

[3] أنظر المواد 164 – 190 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ. كذلك أنظر:غرايبة، محمد فهد محمد: **الدعوى القضائية والخصومة فيها**. مرجع سابق. ص 533 وما بعدها، كذلك أنظر: المومني، احمد سعيد: **الحكم**. بدون طبعة: المطابع التعاونية. عمان. 1990. ص 13 وما بعدها.

[4] أنظر المواد 161 – 258 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ.

[5] أنظر المادة 2/8 من قانون التنفيذ الفلسطيني النافذ. كذلك أنظر: الكيلاني، أسامة: **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**. الطبعة الثانية: شركة ابن خلدون للطباعة والنشر. فلسطين. 2008. ص 61 وما بعدها.

ث- **تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة:** عند الحديث عن الشركات العادية العامة وطبيعة عمل هذه الشركات، من حيث أن هذه الشركة هي شركة تجارية وتزاول أعمالاً تجارية وبالتالي فإن تقادم الدعوى القضائية المتعلقة بأعمال الشركة العادية العامة تخضع للتقادم التجاري وهو مدة عشر سنوات[1]، كما أن الدعاوى والتي تتعلق بموضوع بحثنا، ومثال ذلك الدعوى المقدمة من الدائن على الشركة والشركاء يطالبهم بما في ذمتهم من دين فإنها أيضاً تخضع للتقادم العشري وإن هذا التقادم لا يقتصر فقط على الدعوى وإنما يشمل أيضاً إجراءات التنفيذ[2].

2- **اللجوء إلى دائرة التنفيذ المختصة:** بعدما تحدثنا عن حق الدائن في مطالبة الشركة العادية العامة بما له من دين في ذمة هذه الشركة، وإن أول ما يتوجب على هذا الدائن أن يقوم به هو اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بهذا الدين، حيث أشرنا إلى أن الدائن يستطيع تسجيل دعوى حقوقية موضوعها مطالبة مالية يخاصم فيها الشركة العادية العامة، ويحصل على حكم بإلزام الشركة العادية العامة بدفع الدين المترتب في ذمتها، حيث أن هذا الحكم الذي يحصل عليه الدائن هو سند تنفيذي من السندات التنفيذية[3] المشار إليها في قانون التنفيذ الفلسطيني وبهذا الحكم يستطيع اللجوء حينئذ إلى دائرة التنفيذ المختصة، وبذات الوقت قد لا يحتاج الدائن إلى اللجوء إلى تسجيل دعوى حقوقية ويتفادى طول الإجراءات القضائية وذلك من خلال حيازته على سند تنفيذي كالشيك والكمبيالة[4]، وبهما يستطيع الدائن اللجوء إلى دائرة التنفيذ المختصة مباشرة دون الحاجة إلى رفع دعوى حقوقية.

يرى الباحث أن مسألة اللجوء إلى دائرة التنفيذ المختصة هو أيضاً من قبيل اللجوء إلى المحكمة المختصة التي أشارت إليها نص المادة 19/ 2 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، إلا أن الإجراءات القضائية والسرعة في تحصيل الدين

---

[1] المادة 1/58 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

[2] طه، مصطفى كمال و بندق، وائل أنور: **أصول القانون التجاري**. مرجع سابق. ص 306و307.

[3] أنظر المادة 2/8 من قانون التنفيذ الفلسطيني والتي حددت السندات التنفيذية ومن بينها الحكم القضائي. كذلك المادة 166 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[4] أنظر المواد 222 –289 من قانون التجارة الأردني النافذ في فلسطين

تختلف باختلاف السند الذي يحوزه الدائن، فحصول الدائن على حكم قضائي كان بسبب لجوء الدائن إلى إجراءات قضائية طويلة الأمد من رفع دعوى وإثبات الدين والحصول على حكم قضائي هذا إن لم يتم استئناف الحكم الصادر في الدعوى، أما الدائن الذي يحوز سند تنفيذي مباشر كالشيك يستطيع اللجوء إلى دائرة التنفيذ المختصة مباشرة دون الحاجة إلى إجراءات المحاكمة الطويلة، وبالتالي يسهل على الدائن مسألة تحصيل ديونه التي له على الشركة العادية العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن ما يطبق على رجوع الدائن على الشركة العادية العامة نظراً لتحقق مسؤوليتها القانونية تجاه الدائن، ولجوئه إلى دائرة التنفيذ المختصة هي القواعد المنصوص عليها في قانون التنفيذ الفلسطيني، من حيث السندات التنفيذية والإخطار التنفيذي والحجز التنفيذي[1] والمزاد العلني [2]وغيرها من القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون التنفيذ المشار أليه، كما أن ما لم ينص عليها هذا القانون يتم الرجوع فيها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[3].

لكل ذلك، يرى الباحث أن الدائنين كالشركات الأخرى أو التجار الطبيعيين، في الفترة الحالية بلغوا درجة من الوعي والإدراك لطبيعة الشركات وسلبيات المطالبة بالديون التي له على هذه الشركات، ونجد القليل من الدائنين للشركات العادية العامة لا يحصلون على سند كتابي أو بينة كتابية تثبت دينه، وأكثرية من هؤلاء الدائنين يحصلون على شيكات آجلة في سبيل استيفاء حقوقهم حتى لو بعد حين، لتفادي مسألة صعوبة إثبات الدين أو وجود أية أدلة أخرى لإثبات الدين، فوجود السند التنفيذي كالشيك يجعل من مسألة تحقق مسؤولية الشركة العادية العامة والرجوع على الشركة العادية العامة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة أمر بالغ السهولة ويشكل

---

[1] أنظر المواد 70 141 من قانون التنفيذ الفلسطيني. كذلك أنظر: القضاة، مفلح عواد: **أصول التنفيذ**. مرجع سابق. ص 172 وما بعدها.

[2] أنظر المواد 127 – 137 من قانون التنفيذ الفلسطيني. كذلك أنظر: الكيلاني، أسامة: **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**. مرجع سابق. ص343 وما بعدها.

[3] أنظر المواد 8 – 164 من قانون التنفيذ الفلسطيني.

ضماناً ملائماً للدائنين في سبيل تحصيل حقوقهم، مما يؤدي إلى زيادة الثقة بالتعامل مع هذه الشركات.

الفرع الثاني: رجوع الدائن على الشركاء المتضامنين

إن الشريك المتضامن كما أشرنا سابقاً هو أساس الشركة العادية العامة، وإن مسؤولية هذا الشريك المتضامن هي شخصية وتضامنية وتكافلية، وبطبيعة هذه المسؤولية سنتحدث في هذا الفرع عن آثار هذه المسؤولية على الشريك المتضامن، من حيث رجوع الدائن على الشريك المتضامن وعلاقة هذا الرجوع بطبيعة مسؤولية الشريك المتضامن الشخصية والتضامنية والتكافلية.

من خلال هذا الفرع، سنتحدث عن الآثار القانونية الناتجة عن طبيعة مسؤولية الشريك المتضامن، وذلك فيما يتعلق بمسألة رجوع الدائن على الشريك المتضامن، وكما أشرنا في الفصل الأول فإن مسؤولية الشريك هي مسؤولية شخصية تضامنية تكافلية، إلا أن لكل منها آثار خاصة تتعلق بها.

وإن المسؤولية الشخصية للشريك المتضامن في الشركة العادية العامة من أهم عناصر طبيعة هذه المسؤولية للشريك المتضامن، وأشرنا سابقاً أن ما يقصد بالمسؤولية الشخصية هي مسؤولية الشريك المتضامن في أمواله الخاصة عن ديون الشركة العادية العامة، إلا أنه وبذات الوقت لا تتحقق هذه المسؤولية إلا من خلال قيد واحد فقط فرضه المشرع على الدائن، وعلى الدائن الالتزام بهذا القيد لغايات تحقق مسؤولية الشريك الشخصية في أمواله الخاصة عن ديون الشركة العادية العامة.

إن هذا القيد هو الرجوع على الشركة العادية العامة أولاً وعدم كفاية أموالها لسداد الدين المترتب في ذمتها للدائن، حينئذ يكون من حق الدائن الرجوع على الشريك المتضامن، ومطالبته بما تبقى من الدين، وله الحجز على أموال الشريك المتضامن الخاصة والتنفيذ عليها وفق الأصول والقانون، وله أيضاً اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون التنفيذ

من حجز وحبس وغيرها من الإجراءات القانونية،[1] وأكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية حيث قررت أنه "يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها إلا أنه لا يجوز له التنفيذ على أموال الشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة الخاصة فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه له بعد ذلك الرجوع بما تبقى من الأموال الخاصة للشركاء"[2]، كما وقررت المحكمة ذاتها "بأن قيام الدائن بإنذار شركة التضامن والشركاء فيها بضروة دفع الدين المترتب له على هذه الشركة وامتناع الشركة عن الوفاء بهذا الدين يفسح المجال للدائن بمطالبة الشركاء فيها بالدين المترتب عليها"[3]. وللشريك المتضامن في حال عدم قيام الدائن بمطالبة الشركة أولاً، أن يتمسك بما يسمى بمبدأ "الدفع بالتجريد" حيث لا يصار إلى التنفيذ على أموال الشريك الخاصة في شركة التضامن قبل التنفيذ على الأموال الخاصة للشركة، فالدفع بالتجريد هو حق من حقوق الشريك المتضامن وله حق التمسك به في مواجهة دائني الشركة ولا يعقل أن تكون أموال الشركة موجودة وكافية لسداد الدين ويصار إلى التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء، فالمشرع بهذا الأمر راعى مصلحة الشركاء المتضامنين[4].

ويشار إلى أن مجلة الاحكام العدلية لم تأخذ بما يسمى بمبدأ الدفع بالتجريد حيث يجوز للدائن التنفيذ على أمول الكفيل قبل الرجوع على أموال المدين أو التنفيذ على أموالهما معاً، إلا أن مجلة الأحكام العدلية أجازت اشتراط التجريد في العقد[5].

---

[1] المادة 19 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964. كذلك أنظر نص المادة 27 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 والذي جاء فيه " يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها إلا انه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء...الخ

[2] القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق رقم 2019/4542 الصادر بتاريخ 9-9-2019. قسطاس. أنظر كذلك: الحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق رقم 2019/4218 الصادر بتاريخ 10-7-2019. قسطاس.

[3] الحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق رقم 2000/2659 الصادر بتاريخ 14-2-2001.قسطاس

[4] السرحان، عدنان ابراهيم: **العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة**. مرجع سابق. ص 2010. أنظر كذلك: الزعبي، علي: **الدفع بالتجريد في عقد الكفالة**. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط: مصر. 2012. ص 77.

[5] المادة 623 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية. كذلك أنظر: مشايخ، سعاد توفيق سليمان. **عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه " دراسة مقارنة بين مجلة الاحكام العدلية والقانون المدني المصري**. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2006. ص 126.

يرى الباحث أن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية هو قانون خاص، وباعتبار أن الشريك المتضامن هو كفيل للشركة العادية العامة، اذ أنه يكون من حق الشريك المتضامن الدفع بالتجريد في مواجهة الدائن، سيما وأن مجلة الأحكام العدلية أيضاً لم تمنع إضافة هذا المبدأ ضمن نصوص العقد، كما أن المسؤولية الشخصية للشريك المتضامن، هي أساس مسألة رجوع الدائن على الشريك المتضامن وبدون المسؤولية الشخصية لفقدت هذه الشركات صفتها وأساسها التي تقوم عليه، فالمسؤولية الشخصية هي الضمان الملائم لهذا الدائن في سبيل تحصيل ديونه التي له على الشركة العادية العامة، إلا أن السؤال الذي يطرح هنا، ماذا يترتب على وجود ديون خاصة على الشريك المتضامن وأثرها على ديون الشركة العادية العامة؟

إن إجابة هذا السؤال تأتي من خلال قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية والذي أشار بصريح النص على أنه "إذا أفلس أحد الشركاء تُعطى ديون دائني الشركة حق امتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة"[1]، ويفهم من ذلك أن لدائن الشركة وعند الرجوع على الشريك المتضامن الأولوية في استيفاء دينه من أموال الشريك المتضامن الخاصة، استناداً لحق الامتياز الذي أقره المشرع لهذا الدائن، ولا يكون للدائن الخاص للشريك المتضامن حق تجاوز دائن الشركة العادية العامة.

كما أشرنا سابقاً إلى أن مُسمى الشريك المتضامن جاء من خلال مسؤولية الشريك التضامنية، أي أن الشركاء متضامنين فيما بينهم عن ديون الشركة العادية العامة أمام دائني هذه الشركة، بحيث يكون من حق الدائن وعند تحقق المسؤولية الشخصية التي أشرنا لها فيما سبق، أن يطالب جميع الشركاء المتضامنين أو أي من الشركاء المتضامنين وذلك عن الدين الذي له في ذمة الشركة العادية العامة، ومن الطبيعي أن يقوم الدائن باختيار الشركاء الموسرين أو الشريك الموسر في سبيل مطالبته بالدين الذي على الشركة العادية العامة[2].

---

[1] المادة 20 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[2] التكروري، عثمان و السناوي، عبد الرؤوف: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. مرجع سابق. 109. أنظر كذلك: الرفاعي، احمد محمد: **نطاق مسؤولية المدين المتضامن**. مرجع سابق. ص 6.

إن مسؤولية الشريك التضامنية هي ما تقوم عليه الشركات العادية العامة، ومن هنا جاءت تسمية الشريك المتضامن، وبالتالي تعتبر هذه المسؤولية مفترضة بحكم القانون وتنشأ بمجرد انضمام الشريك إلى الشركة العادية العامة كشريك متضامن، فالتضامن يرد على الشركاء المتضامنين في الشركة العادية العامة وبذلك يكون للدائن الحق في مطالبة أي من الشركاء بكامل الدين الذي له على الشركة العادية العامة[1]، حيث حكمت محكمة التمييز الأردنية بأن للدائن أن يطالب بدينه كل الشركاء المتضامنين في شركة التضامن أو بعضهم[2].

وقد تحدثنا في الفصل الأول عن مسؤولية الشريك المتضامن التكافلية، والتي أشرنا فيها إلى أن الشريك المتضامن هو كفيل للشركة العادية العامة، ويترتب عليها أن الدائن لا يستطيع مطالبة الشريك المتضامن مباشرة دون الرجوع على الشركة العادية العامة، وفي حالة عدم كفاية أموال الشركة العادية العامة يستطيع الدائن حينها الرجوع على الشريك المتضامن ومطالبته في أمواله الخاصة عن ديونه في ذمة الشركة العادية العامة[3]، وقررت محكمة التمييز الأردنية أنه "يُعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن ديون والتزامات الشركة...الخ"[4].

يرى الباحث أن المسؤولية الشخصية والتضامنية والتكافلية، وحدة واحد غير قابلة للتجزئة، وعند رجوع الدائن على الشركة العادية العامة وعدم كفاية أموالها في سداد ديون الدائن، فهنا تتحقق مسؤولية الشريك التكافلية باعتبار أن مسألة الرجوع عليه مقيدة برجوع الدائن على الشركة العادية العامة، وكذلك أيضاً تتحقق مسؤولية الشريك التضامنية أي يحق للدائن الرجوع على أي من الشركاء المتضامنين ومطالبته في أمواله الخاصة عن ديون الشركة وهو يتلخص بالمسؤولية الشخصية، فمسؤولية الشريك المتضامن هي مسؤولية مطلقة لا يمكن التنصل منها في مواجهة الدائن، لذلك كل شخص يرغب في تأسيس شركة عادية عامة عليه أن

---

[1] الكسواني، عامر محمود: **إحكام الالتزام**. مرجع سابق. ص 229 وما بعدها.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 5844\2018 (هيئة خماسية) صدر بتاريخ 2-12-2018.قسطاس

[3] التكروري، عثمان وبدر، عوني: **الشركات التجارية شرح القانون رقم 12 لسنة 1964**. مرجع سابق. ص 128.

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق رقم 2019/2159 الصادر بتاريخ 16-7-2019. قسطاس.

يكون مُدركاً لكافة تفاصيل هذه الشركة وعناصرها وطبيعة مسؤولية الشريك فيها وعلى استشارة المختصين في هذا المجال، وأن لا يقدم على هذه الخطوة ما لم يكن على دراية كاملة بطبيعة الشركات العادية العامة.

المطلب الثاني: رجوع الشريك المتضامن على باقي الشركاء المتضامنين

إن رجوع الدائن على الشركة العادية العامة وعدم كفاية أموالها يستتبع رجوع الدائن على الشركاء المتضامنين استناداً لطبيعة مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية والتكافلية، وينتج عن رجوع الدائن على الشريك المتضامن قيام هذا الشريك بالوفاء بالدين أو عدم وفائه بالدين الذي للدائن على الشركة العادية العامة.

وفي هذا المطلب سنتحدث عن وفاء الشريك المتضامن بالدين عند مطالبته من قبل دائن الشركة العادية العامة وماذا يترتب على قيام الشريك المتضامن بالوفاء بهذا الدين، وكذلك سنتحدث عن عدم وفائه بهذا الدين وماذا يترتب على الشريك المتضامن عند عدم الوفاء.

الفرع الأول: وفاء الشريك المتضامن

إن مسؤولية الشريك المتضامن لا تتقيد فقط باعتباره شريكاً متضامناً في الشركة العادية العامة بل قد تتحقق المسؤولية القانون لهذا الشريك بصفته شخصاً عادياً عن ديون خاصة ترتبت عليه أثناء ممارسة حياته الخاصة والتي لا علاقة لها بأعمال الشركة، وهنا قد تتم مطالبة الشريك المتضامن بديون الشركة العادية العامة وقد تتم مطالبته بديونه الخاصة ويتوجب عليه في كلتا الحالتين الوفاء بما في ذمته من ديون للغير، وهنا نقصد الوفاء الاختياري الذي يكون بمحض إرادة الشريك أو الوفاء الإجباري والذي يكون من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة لإجبار الشريك المتضامن على الوفاء[1].

1- **وفاء الشريك المتضامن بديونه الخاصة:** عند مطالبة الدائن الخاص للشريك المتضامن وعدم قيامه بالوفاء بالدين الخاص المترتب في ذمته يجعل من حق الدائن الحجز والتنفيذ

[1] الكسواني، عامر محمود: **أحكام الالتزام**. مرجع سابق. ص 46 وما بعدها.

على أموال الشريك المتضامن الخاصة، وقد يقوم هذا الدائن الخاص بالحجز على حصة الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة.

إن ترتب دين خاص على الشريك المتضامن، يجعل من حق الدائن اللجوء إلى المحكمة المختصة لغايات الحجز على حصة الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة وذلك تأميناً لدينه وهذا الحجز يكون لغاية بيع هذه الحصة في سبيل استيفاء ما للدائن من ديون في ذمة الشريك المتضامن[1]، كما للمحكمة أيضاً وبناءً على طلب الدائن الحق في تعيين قيّم على حصة الشريك المتضامن وذلك لاستلام أرباح هذا الشريك المستحقة أو التي ستستحق ولإجراء الحسابات معها[2]، إلا أن المشرع وفي سبيل الحفاظ على كينونة الشركة العادية العامة وطبيعتها، أجاز للشركاء المتضامنين الآخرين رفع الحجز على الحصة المحجوزة وذلك من خلال دفع الدين للدائن الخاص، أو شراء هذا الحصة عند عرضها للبيع في المزاد العلني، باعتبار أن هذا النوع من الشركات قائم على الاعتبار الشخصي ويتوجب الحفاظ على هذا الاعتبار[3].

ويرى الباحث أن قيام الشركاء المتضامنين بشراء حصة الشريك المتضامن المحجوز عليها من قبل الدائن الخاص للشريك المتضامن، يستتبع خروج هذا الشريك من الشركة العادية العامة، إلا أن الشركة العادية العامة قد تكون في بعض الحالات مكونة من شريكين فقط، فيلجأ الشريك المتضامن الآخر إلى رفع الحجز عن الحصة المحجوزة من خلال دفع الدين للدائن الخاصة، وبذلك يحافظ الشريك الآخر على بقاء الشركة العادية العامة ويصبح الشريك المتضامن الذي حُجز على حصته مديناً للشريك المتضامن الآخر ويتم الاتفاق بينهم على كيفية السداد.

2- **وفاء الشريك المتضامن بديون الشركة:** إن مطالبة الدائن للشريك المتضامن بكامل الدين المترتب في ذمة الشركة العادية العامة، يوجب على الشريك المتضامن الوفاء بهذا الدين للدائن[4]، وفي حال عدم التزام الشريك المتضامن بالوفاء به، يحق للدائن حينئذٍ اتخاذ

---

[1] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الأولى: مرجع سابق. ص 96.

[2] المادة 19/ 2 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[3] المادة 19 / 3 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[4] الفواز، عبدالله مصطفى ذيب: **التكييف الفقهي لشركة التضامن "دراسة مقارنة". بحوث ومقالات**. مرجع سابق. ص171.

الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة استناداً للقوانين النافذة، كـالإجراءات المنصـوص عليها في قانون التنفيذ الفلسطيني.

كما يحق للدائن الحجز والتنفيذ على أموال الشريك المتضامن الخاصة، وكـذلك يحـق أيضا للدائن حبس الشريك المتضامن استناداً لمسؤولية الشخصية عن ديـون الشـركة، وهـذه الإجراءات قد تدفع الشريك المتضامن إلى الوفاء بكامل الدين للدائن[1]، فالدائن وعنـد مطالبتـه للشريك المتضامن أن يتخذ أسهل الطرق في سبيل تحصيل كامل دينه، ويقوم بمطالبة الشـريك المتضامن الموسر بكامل الدين الذي له على الشركة العادية العامة، وإن وفاء الشريك المتضامن بهذا الدين يعطي الشريك حقاً في مطالبة باقي الشركاء بما دفعهم عنهم من دين وهو ما يمهـد للفرع الثاني من هذا المطلب.

ويرى الباحث، أن مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة هي مسـؤولية غيـر مستقلة عن ديونه الخاصة، في ظل إمكانية وجود تشابك بين مسؤولية الشريك المتضامن عـن ديون الشركة ومسؤوليته عن ديونه الخاصة، ويتلخص هذا التشـابك بتـأثير ديـون الشـريك المتضامن الخاصة على حصته في الشركة العادية العامة وإمكانية الحجز عليه، إلا أن ما يميز مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة، أن لهذا الدين حق امتياز [2]على الديون الخاصـة المترتبة على الشريك المتضامن، وتعطى الأولوية في الاستيفاء من أموال الشريك المتضـامن الخاصة، وعليه يتوجب على القارئ التفريق بين مسؤولية الشريك المتضامن بصـفته شـريكاً متضامناً وكذلك مسؤوليته بصفته شخصاً عادياً.

الفرع الثاني: رجوع الشريك المتضامن على باقي الشركاء

إن قيام الشريك المتضامن بالوفاء بالدين المترتب على الشركة العادية العامة يجعل من الشركاء المتضامنين الآخرين مدينين للشريك المتضامن الموفي بما دفعه عنهم من دين.

---

[1] التنفيذ الجبري، للمزيد أنظر: غرايبة، محمد فهد محمد: **الدعوى القضائية والخصومة فيها**. مرجع سابق. ص 633 وما بعدها.

[2] أنظر المواد 119 – 154 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

وإن البحث في موضوع رجوع الشريك المتضامن على باقي الشركاء يوجب علينا البحث عن أساس هذا الرجوع، حيث أن مطالبة الشريك المتضامن لباقي الشركاء المتضامنين بما دفعه عنهم من دين في ذمة الشركة العادية العامة لابد أن يقوم على أساس قانوني، وهذا الأساس هو الحلول القانوني[1]، أي أن يحل الشريك المتضامن محل الدائن في مواجهة باقي الشركاء المتضامنين، باعتبار أن هذا الشريك المتضامن لم يقم بالوفاء بالدين عن نفسه فقط وإنما قام بالوفاء عن باقي المدينين المسؤولين عن هذا الدين المترتب في ذمة الشركة العادية العامة[2].

يرى الباحث أن الحلول القانوني هو أساس المسؤولية التضامنية للشريك المتضامن، باعتبار أن الشركاء متضامنين فيما بينهم في مواجهة دائن الشركة العادية العامة، وبالتالي إن عدم وجود حلول قانوني للشريك المتضامن الموفي محل الدائن وعدم إمكانية هذا الشريك الموفي بمطالبة باقي الشركاء المتضامنين بما دفعه عنهم من دين، ينتفي مع مبادئ المسؤولية التضامنية وبالتالي يفقد هذا النوع من الشركات صفتها القانونية، وعليه للشريك المتضامن الموفي واستناداً لقواعد المسؤولية التضامنية وطبيعة الشركة العادية العامة حق الرجوع على باقي الشركاء بما دفعه عنهم من دين.

إن رجوع الشريك المتضامن الموفي على باقي الشركاء المتضامنين، يكون من خلال مطالبته لهم بما دفعه عنهم من ديون، بحيث يلتزم كل شريك متضامن بدفع حصته من الدين لهذا الشريك المتضامن، حيث أن الشريك المتضامن الموفي يقوم بالرجوع على الشركاء المتضامنين الآخرين كلٌ بمقدار حصته من الدين، وذلك استناداً إلى أن التضامن يكون بين الشركاء المتضامنين وبالتالي فإن الدين المترتب على الشركة العادية العامة ينقسم عليهم بنسبة حصة كل منهم في الشركة بناءً على الاتفاق الذي تم بينهم بهذا الشأن[3].

---

[1] للمزيد حول الحلول القانوني أنظر: الكسواني، عامر محمود: **أحكام الالتزام**. مرجع سابق. ص 71 وما بعدها.

[2] الرفاعي، احمد محمد: **نطاق مسؤولية المدين المتضامن**. مرجع سابق. ص 94

[3] المادة 19 / 1 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964. كذلك أنظر: الرفاعي، احمد محمد: **نطاق مسؤولية المدين المتضامن**. مرجع سابق. ص ص10. أنظر كذلك: الفواز، عبدالله مصطفى ذيب: **التكييف الفقهي لشركة التضامن"دراسة مقارنة"**. مرجع سابق. ص 171

يرى الباحث أن المقصود بنسبة حصة كل شريك متضامن من الدين، هي حصته في رأسمال الشركة بحيث يجني الشريك المتضامن أرباحاً بمقدار هذه الحصة المحددة، وبذات الوقت يتحمل الخسائر التي تترتب على الشركة العادية العامة بمقدار حصته في الشركة، وهذا يتضح بدلالة المادة 26 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية والتي جاء فيها "يتقاسم الشركاء أرباحها ويكونون ملزمين بدفع الخسائر بنسبة اشتراك كل منهم برأسمالها...الخ"[1].

لكل ما سبق، يرى الباحث أن المشرع الأردني قد راعى طبيعة الشركة العادية العامة وحدد مسؤولية الشركاء المتضامنين وطبيعة هذه المسؤولية، إلا أن هذا القانون لم ينظم بشكل كافي موضوع الرجوع على الشركة والشركاء المتضامنين وكذلك رجوع الشريك المتضامن على غيره من الشركاء وتكييف الدعوى الواجب رفعها من قبل الشريك المتضامن الموفي على باقي الشركاء المتضامنين، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة النافذة بخصوص الدعوى القانونية والرجوع والحلول القانوني، إلا أن طبيعة المعاملات التجارية بشكل عام وطبيعة الشركات العادية العامة بشكل خاص تستلزم الاهتمام بجميع تفاصيل الشركات العادية العامة والمسؤولية القانونية للشركاء المتضامنين وذلك من خلال تنظيمها والنص قانوناً عليها في قانون الشركات، وعلى المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع الأردني عندما قام الأخير بتعديل قانون الشركات أكثر من مرة، وراعى في تعديلاته طبيعة الشركات العادية العامة ومسؤولية الشريك المتضامن تجاه الشركة والغير وغيرها من الأحكام القانونية المتعلقة بهذا النوع من الشركات كأحكام انسحاب أحد الشركاء أو وفاة أحد الشركاء وحلول الورثة محل مورثهم المتوفى.

ويرى الباحث أيضاً، أن مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة على درجة عالية من الأهمية، يستدعي إعطاؤها الأولوية في سلم التعديلات القانونية على القوانين التجارية، أي تعديل قانون الشركات بما يوافق التطورات القانونية والاقتصادية، سيما وأن هذا

[1] المادة 26 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964. كذلك أنظر: طه، مصطفى كمال وبندق، وائل أنور: **أصول القانون التجاري**. مرجع سابق. ص 2014 وما بعدها.

القانون يرتبط بكافة مناحي الحياة والاقتصاد القومي الفلسطيني ويرتبط أيضاً بالعديد من القوانين التجارية المعمول بها في فلسطين[1]، وعليه يتوجب أن يُلبي هذا القانون احتياجات المجتمع والاقتصاد القومي الفلسطيني، وأن يناسب احتياجات التاجر والمستثمر الذي يرغب في الاستثمار في فلسطين، وبقاء قانون الشركات على حالته هذه يؤثر سلباً على باقي القوانين مما ينعكس ذلك سلباً على الوضع الاقتصادي والتجاري في فلسطين.

[1] حيث يرتبط قانون الشركات بالعديد من القوانين التجارية وعلى رأسها قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وكذلك قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998 المنشور في العدد رقم 23 من الوقائع الفلسطينية صفحة 5 بتاريخ 8-6-1998. وغيرها من القوانين التجارية المعمول بها في فلسطين.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعاً في غاية الأهمية، وهو موضوع مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة، حيث تم وصف وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 والنافذ في الضفة الغربية، وتم أيضاً الحديث عن طبيعة مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة وحق الدائن في الرجوع على الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين، كما وتم التطرق إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون البينات وقانون التنفيذ باعتبارها قوانين تساعد الدائن في الوصول إلى حقه استناداً للقواعد الواردة أيضاً في قانون الشركات المذكور، وفي هذا السياق تم الوصول إلى عدد من النتائج والتوصيات.

النتائج

توصل الباحث من خلال دراسة هذا الموضوع إلى عدد من النتائج وهي كالتالي: -

1- مسؤولية الشريك المتضامن عن ديونه الخاصة والتي لا تمت للشركة العادية العامة بصلة، تمتد إلى حصته في الشركة العادية العامة وللدائن حق الحجز عليها، وأعطى القانون للشركاء الحق في رفع هذه الحجز إما بدفع الدين أو بشراء حصة الشريك المتضامن، وبالتالي خروجه من الشركة العادية العامة.

2- يحق لورثة الشريك المتضامن المتوفى الانضمام إلى الشركة العادية العامة بمقدار حصة مورثهم، طالما تم النص على استمرارية الشركة العادية العامة رغم وفاة أحد الشركاء بالرغم من أن قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 والنافذ في الضفة الغربية لم يعالج آلية انتقال حصص الشريك المتضامن المتوفى إلى ورثته.

3- مسؤولية الشريك المتضامن مسؤولية مطلقة لا تقف عند حدود مساهمته في رأس مال الشركة العادية العامة، بل تمتد إلى أمواله الخاصة.

4- مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة هي من النظام العـــام، وبالتـــالي لا يجوز الاتفاق على إعفاء أحد الشركاء من هذه المسؤولية.

5- لا يحق للشريك المتضامن التنازل عن حصته للغير دون موافقة باقي الشركاء، لأن الشركة العادية العامة قائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء المتضامنين.

6- الشركاء متضامنين فيما بينهم تجاه دائني الشركة العادية العامة، أي جميعهم مسؤولين عن الوفاء بالتزامات الشركة العادية العامة، وكل منهم مكلف بالوفاء بهذه الالتزامات.

7- الشركاء المتضامنين هم كفلاء للشركة العادية العامة، بحيث لا يحق للدائن الرجوع علـــى الشركاء المتضامن إلا بعد الرجوع على الشركة العادية العامة وعدم وكفاية أموالها للسداد.

8- للدائن الحق في مطالبة أي من الشركاء المتضامنين وله الحق في مطالبة جميع الشـــركاء المتضامنين، وللشريك الموفي الحق بالرجوع على باقي الشركاء بمقدار حصتهم من الدين.

9- للشريك المتضامن الحق في مزاولة عمل مشابه لعمل الشركة العاديـــة العامـــة إذا وافـــق الشركاء على إعطاءه هذا الحق.

10- لم يعالج قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربيـــة آليـــة رجوع الدائن على الشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين، كما لم يعالج طريقة رجوع الشريك المتضامن الموفي على غيره من الشركاء وإنما ترك ذلك للقواعد العامة.

التوصيات

لعل من المفيد والضروري في ضوء هذه الدراسة أن يشير الباحث إلى بعض التوصيات التي توصل إليها لعلها تلقى قبولاً وإهتماماً لدى القائمين على وضع التشريعات فـــي فلســـطين بشكل عام وعلى مشروع قانون الشركات الذي لم يرى النور بعد بشكل خاص، لما لمســـؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة من أهمية بالغة في الحياة العملية بسبب إنتشار هذه

الشركات بشكل كبير في السوق الفلسطيني لذلك يقترح الباحث عـدداً مـن التوصـيات وهـي كالتالي:

1- ضرورة تحديث قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربيـة وجعله يتناغم مع التطور الاقتصادي والتجاري.

2- نشر الوعي القانوني بطبيعة الشركات العاديـة العامـة وطبيعـة مسـؤولية الشـركاء المتضامنين فيها كونها مسؤولية شخصية تضامنية تكافلية.

3- ضرورة اتخاذ إجراءات مشددة على مسألة السماح للشريك المتضامن مزاولة عمل مشابه لعمل الشركة العادية العامة، لأن الشريك المتضامن يكون على دراية تامة بطبيعة عمـل الشركة العادية العامة وكيفية أدائها لأعمالها وطبيعة الخدمـة أو المنـتج الـذي تقدمـه، وبالتالي فإن قيامه بفتح نشاط مشابه لعمل الشركة العادية العامة يؤدي إلى خلق منـافس لها، وقد يكون هذا المنافس شرساً يؤدي إلى خسارة الشركة العادية العامة لبعض زبائنها وتفريغها من محتواها.

4- وضع القواعد القانونية اللازمة والكفيلة للتأكد من قيام الشركات العادية العامة على أرض الواقع وتلافي تأسيس شركات عادية عامة وهمية، نظراً لخصوصية هـذا النـوع مـن الشركات.

5- وضع آليات معينة للتأكد من ملاءة الشركاء المتضامنين عند تأسـيس الشـركة العاديـة العامة، والاقتداء بقواعد تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية التي تطلب سـداد نسـبة معينة من رأس مال الشركة عند تأسيسها.

6- تسهيل الإجراءات القضائية في المنازعات القائمة بين الدائن والشـركة العاديـة العامـة والشركاء المتضامنين فيها، وذلك من أجل الحفاظ على مبـدأ السـرعة والائتمـان فـي العلاقات التجارية التي تنشأ بين الشركة العادية العامة والاشخاص المتعاملين معها.

7- تعزيز دور التحكيم للفصل في المنازعات التجارية التي تنشأ بين الدائن والشركات العادية العامة، كون أن العلاقات التجارية تقوم على مبدأ السرعة والائتمان وبالتالي إن إطالة أمد التقاضي يؤدي إلى فوات الفرصة على الدائن في الكسب ويلحق به الخسارة نظراً لتجميد رأسماله خلال عملية الفصل في النزاع الذي ينشأ بينه وبين والشركة العادية العامة والشركاء المتضامنين فيها.

8- يتعين على السلطة التنفيذية وضع اللوائح التنفيذية التي تنظم آلية انتقال حصة الشريك المتضامن المتوفى إلى ورثته ومسؤولية الورثة من بعده.

9- إيجاد قضاة مختصين ومؤهلين للفصل في المنازعات التجارية والمنازعات التي تحصل بين الدائنين والشركات العادية العامة والشركاء المتضامنين.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 المنشور في العدد رقم 38 من الوقائع الفلسطينية صفحة 5 بتاريخ 5-9-2001.

قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 المنشور في العدد رقم 38 من الوقائع الفلسطينية صفحة 226 بتاريخ 5-9-2001.

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المنشور في العدد 1910 من الجريدة الرسمية الأردنية صفحة 469 بتاريخ 30-3-1966

قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 المنشور في العدد رقم 33 من الوقائع الفلسطينية صفحة 5 بتاريخ 30-6-2000

قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 المنشور في العدد رقم 63 من الوقائع الفلسطينية صفحة 46 بتاريخ 24-4-2005

قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 المنشور في العدد 1757 من الجريدة الرسمية الأردنية صفحة 493 بتاريخ 3-5-1964

قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المنشور في العدد 4204 من الجريدة الرسمية الأردنية صفحة 2038 بتاريخ 15-5-1997

قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 المنشور في العدد رقم 1380 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) صفحة 149 بتاريخ 28-12-1944 والمعدل بقانون رقم 5 لسنة 1947 المنشور في العدد رقم 1563 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) صفحة 52 بتاريخ 15-3-1947.

قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998 المنشور في العدد رقم 23 من الوقائع الفلسطينية صفحة 5 بتاريخ 8-6-1998.

القرار بقانون رقم 6 لسنة 2008 المنشور في العدد 76 من جريدة الوقائع الفلسطينية صفه 6 بتاريخ 2008/6/20ـ

قرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2010 بشأن نظام الشركات المدنية المنشور في العدد 85 من الوقائع الفلسطينية صفحة 166 بتاريخ 6-5-2010

قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2010 بشأن نظام الشركات غير الربحية المنشور في العدد 85 من الوقائع الفلسطينية صفحة 166 بتاريخ 6-5-2010.

مجلة الأحكام العدلية العثماني. صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286ه الموافق 1869م وتوطد نفاذها في عام 1293ه الموافق 1876م

مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2019.

المراجع

ابراهيم، يحيى بن محمد الأمين حسن: شركة التضامن. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث. المركز القومي للبحوث. مجلد 2. عدد 7. غزة. 2016. 177. المنشور على موقع دار المنظومة. http://www.mandumah.com/

الأخرس، نشأت: **الصلح الواقي من الإفلاس**. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2005

بصبوص، فايز إسماعيل: **اندماج الشركات المساهمة العامة**. الطبعة الأولى: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2010

بكر، عصمت عبد الحميد: **أصول الإثبات**. الطبعة الأولى: إثراء للنشر والتوزيع. عمان. 2012

بهنساوي، صفوت: **القانون التجاري**. الجزء الأول. بدون طبعة: دار النهضة العربية. مصر. 2007.

التكروري، عثمان و بدر، عوني: **الشركات التجارية (شرح القانون رقم 12 لسنة 1964)**. بدون طبعة: طباعة اسلام صلاح. فلسطين. 1999

التكروري، عثمان والسناوي، عبد الرؤوف: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. الطبعة الخامسة: الجزء الثاني: المكتبة الاكاديمية.فلسطين. 2014

التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح القانون التجاري**. الجزء الأول. الطبعة الثانية: المكتبة الأكاديمية. فلسطين. 2014.

الحسناوي، حسن حنتوش رشيد، والعبيدي، عباس مرزوك فليح: ***اثار وفاة الشريك في الشركة وفقاً للتشريع العراقي***، بحث منشور **مجلة جامعة كربلاء العلمية**، المجدلد السادس، العدد الأول، 2008.

حسين، أكرم محمد: **أثر انعدام الاهلية على الشركة التضامنية**، بحث منشور في **العراقية المجلات الأكاديمة العلمية**، 2012.

حموري، محمد: **الظهور ومسؤولية الشريك المنسحب عن ديون الشركة العادية اللاحقة على انسحابه "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي**. بحوث ومقالات. الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي.مجلد رقم 11، عدد1 عمان، 1984. المنشور في موقع دار المنظومة http://www.mandumah.com/

الدليل الإرشادي لفوائد وميزات تسجيل وترخيص المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني. بدون سنة نشر

دويمة، سائدة محمد كمال: **أحكام شركة التضامن في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. غزة فلسطين. 2015.

الرفاعي، احمد محمد: **نطاق مسؤولية المدين المتضامن**. بدون طبعة: دار النهضة العربية. القاهرة. 2006.

الزعبي، علي: **الدفع بالتجريد في عقد الكفالة**. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط: مصر. 2012

ساعد، هنده غزيوي: **المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري**. الطبعة الأولى: دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان. 2017

سامي، فوزي محمد: **الشركات التجارية**. الطبعة الأولى. الإصدار الأول: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1999

السرحان، عدنان ابراهيم: **العقود المسماة في المقاولة والوكالة والكفالة**. الطبعة الأولى: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1996.

سعيد، محمد عبده حاتم: **فصل الشريك وأثره على شركة التضامن دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. 2010

طه، مصطفى كمال وبندق، وائل انور: **أصول القانون التجاري**. بدون طبعة: دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 2006

طه، مصطفى كمال: **أساسيات القانون التجاري**. بدون طبعة: منشورات الحلبي الحقوقية. بدون سنة نشر.

عبد الحميد، رائد: **الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005**. الطبعة الأولى: بدون دار نشر. فلسطين. 2008.

عبيدات، يوسف محمد: **مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة"**. الطبعة الثانية: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان. 2011.

العكيلي، عزيز: **أحكام الإفلاس والصلح الواقي**. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1997.

العكيلي، عزيز: **الشركات التجارية في القانون الأردني**. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان

العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الثانية: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2010.

العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. الطبعة الرابعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2016.

العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. طبعة أولى. إصدار أول: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2007.

العكيلي، عزيز: **الوسيط في شرح القانون التجاري**.الطبعة الثانية. الجزء الأول: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2012

غرايبة، محمد فهد محمد: **الدعوى القضائية والخصومة فيها**. الطبعة الأولى: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع. عمان. 2011.

الفار، عبدالقادر: **مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**. الطبعة الأولى: الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة. عمان.2001

الفضل، منذر: **النظرية العامة للالتزامات**. بدون طبعة. الجزء الأول: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1996.

الفواز، عبدالله مصطفى ذيب: **التكييف الفقهي لشركة التضـــامن "دراســـة مقارنـــة"**. بحـــوث ومقالات. الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي. عمان، 2007. المنشور في موقع دار المنظومة http://www.mandumah.com/

القضاة، مفلح عواد: **أصول التنفيذ**. الطبعة الأولى. الإصدار الأول: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2008

القليوبي، سميحه: **الشركات التجارية**. الطبعة الثالثة: دار النهضة العربية. القاهرة. 1992.

الكسواني، عامر محمود: **أحكام الالتزام**. الطبعة الثانية: دار الثقافة للنشر والتوزيـــع. عمـــان. 2015.

الكيلاني، أسامة: **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**. الطبعة الثانية: شركة ابن خلدون للطباعة والنشر. فلسطين. 2008

لشهب، حورية: **تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن**. بحوث ومقالات. جامعة محمد خضير بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2010. المنشـــور فـــي موقـــع دار المنظومـــة http://www.mandumah.com/

مبروك، عاشور: **التحكيم**. الطبعة الأولى: دار الفكر والقانون. المنصورة. 2010

مرقس، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني**. الطبعة الخامسة. المجلد الثـــاني: بـــدون دار نشر. مصر. 1988.

المشاقي، حسين احمد: **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**. الطبعة الأولى: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2011

مشايخ، سعاد توفيق سليمان. عقد **الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه " دراسة مقارنـــة بـــين مجلة الاحكام العدلية والقانون المدني المصري**. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2006

ملحم، بسام محمد و الطراونة، بسام حمد: **الشركات التجارية**. الطبعة الأولى: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان. 2012

المومني، احمد سعيد: **الحكم**. بدون طبعة: المطابع التعاونية. عمان. 1990

ناصيف، إلياس: **الشركات التجارية " دراسة مقارنة** ". الجزء الأول. الطبعة الأولى: منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2017

قرارات محاكم

قرار محكمة استئناف القدس في القضية الاستئنافية رقم 2016/412 الصادر بتاريخ 31-10-2016. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

قرار محكمة استئناف رام الله في القضية الاستئنافية رقم 2016/65 الصادر بتاريخ 20-10-2016. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

قرار محكمة الاستئناف الصادر في الدعوى الحقوقية رقم 457\2009 الصادر بتاريخ 2-5-2010. فلسطين. المنشور في منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، المقتفي.

قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية في الاستئناف المدني رقم 349\2009 الصادر بتاريخ 28-3-2011. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/.

قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في القدس في القضية الاستئنافية رقم 2016/14 الصادر بتاريخ 21-11-2016. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في القضية الاستئنافية رقم 2018/1006 الصادر بتاريخ 17-4-2019. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

قرار محكمة الاستئناف في الدعوى الحقوقية رقم 2001/499 الصادر بتاريخ2005/1/31. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

قرار محكمة الاستئناف في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 499 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 31-1-2005

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2677\2010 (هيئة خماسية) صدر بتاريخ 2-9-

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1325\2016 (هيئة خماسية) صدر بتاريخ 13-7-2016. موقع عدالة

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2677\2010 (هيئة خماسية) صدر بتاريخ 2-9-2010. موقع عدالة

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 4474\2018 (هيئة خماسية) صدر بتاريخ 7-10-2018

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 5844\2018 (هيئة خماسية) صدر بتاريخ 2-12-2018. قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العام رقم 1189\2000 الصادر بتاريخ 17-9-2000

قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العامة رقم 1241\2007 الصدر بتاريخ 26-11- 2007

قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العامة رقم 1267\2008 الصادر بتاريخ 25-3-2009.قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العامة رقم 189\2016 الصادر بتـــاريخ 17-4-2016.قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العامة رقم 2016\2016 الصادر بتـــاريخ 5-4-2016. قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العامة رقم975\2001 الصادر بتاريخ 28-6-2001.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1039\1999 (هيئة خماسية) بتـــاريخ 21-11-1999.قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2424\1998 (هيئة خماسية) بتـــاريخ 28-4-1999. قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3583\2006 (هيئة خماسية) بتـــاريخ 30-4-2007. قسطاس

قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1652 لسنة 1999. الصادر بتاريخ 30-9-1999 المنشور على الصفحة 2558 العدد 6 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2000

قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق 2002/2373 الصادر بتـــاريخ 13-10-2002. قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق 2017/2896 الصـــادر بتـــاريخ 24-8-2017. قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق 2002/4576 الصـــادر بتـــاريخ 8-9-2019. قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق 2015/828 (هيئة خماسية) الصادر بتـــاريخ 9-7-2015. قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق رقم 2019/2159 الصادر بتاريخ 16-7-2019. قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق رقـــم 2000/2659 الصـــادر بتـــاريخ 14-2-2001.قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق رقم 2019/4218 الصادر بتاريخ 10-7-2019. قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق رقم 2019/4542 الصادر بتاريخ 9-9-2019. قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق رقم 2019/4542 الصادر بتاريخ 9-9-2019. قسطاس.

قرار محكمة العدل الأردنية رقم 244\2012 (هيئة خماسية) الصادر بتـــاريخ 14-1-2013. قسطاس.

قرار محكمة النقض الفلسطيني في الدعوى رقـــم 62/ 2005 الصـــادر بتـــاريخ 2006/4/12 منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. المقتفي

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 129 لسنة 2012 الصـــادر بتاريخ 21-2-2013. فلسطين. المنشور فـــي موســـوعة القـــوانين وأحكـــام المحـــاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 1297 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 14-12-2017. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. المقتفي.

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 1311 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 12-12-2015. فلسطين. المنشور في موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 352 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 5-9-2010. فلسطين.المنشور في منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، المقتفي.

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 62 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 12-4-2006. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. المقتفي.

المقابلات

مقابلة مع الاستاذ طارق المصري. مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني. رام الله.بتاريخ 5-12-2019

مقابلة مع الاستاذ طارق ربايعة.المستشار القانوني لوزارة الاقتصاد الوطني. رام الله.بتاريخ 13-10-2019

مقابلة مع القاضية ايمان ديرية. رئيس محكمة صلح سلفيت. بتاريخ 25-9-2019.

مقابلة مع المحامي أنور منير دويكات. نابلس. بتاريخ 8-12-2019.

مقابلة مع مدير عام تسجيل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، أ. ليانا أطرش. رام الله. بتاريخ 13-10-2019.

مراجع على شبكة الانترنت

قسطاس https://qistas.com/

المجلات العلمية الأكاديمية www.issi.net

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. المقتفي. www.muqtafi.birzeit.edu

موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام. https://maqam.najah.edu/

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studieds

The Partner's Liability in the General Partnership Company in the Palestinian Legal System

By
Khader Mohammad Rayyan

Supervised by
Dr. Naeem Salameh

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private law in the Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2020

The Partner's Liability in the General Partnership Company in the Palestinian Legal System

By
Khader Mohammad Rayyan
Supervised by
Dr. Naeem Salameh

Abstract

Companies vare important for their role in achieving economic development. In other words, they turn the wheel of the national economy towards offering more job opportunities and increasing the GDP which is reflected positively on the Palestinian economy. Still, because of the various deals of these companies this creates civilian and commercial liabilities with others and this make companies either creditors or debtors.

For this purpose, the aine of this study is to show the responsibility of the general Partner in the General Partnership company. So, the personality of the Partner has much consideration and influence in the formation of the General Partnership company, either it is Partnership company or General Limited one.

As aresult when a paerson becomes a member the General Partnership company, he gains the sedcribtion of being a trader. So, this trader becomes responsible for the debts of the company from his own money.

In accordace, the General Partnership company becomes a sponsor for all the debs of the company and so all the Partners in it become responsible either they aer alive or dead as long they are Partners in the company.

In addition, this responsibility of the Partners are still erlvant even after their withdrawal from the company or after their death. The debts can be taken from his heritage.

This study also shed a light on the responsibility of the General Partner in case of pankruptcy of the company, all these items will be stadied takimg in consideration some laws and rules.

When one of the Partners falls in a difficult financial situation, the Partner who pays the debt can take a share from the indebted member that equals the sum he paid.

The cooperation of the partners of the company is considered as a guarantec for the criditoes this responsibility isn't only taken the from the capital of the company itself, but it can be taken from the special money of the partners themselves.

Further more the criditoes aer entitled to take their whole debts from the company itself either from one member all the members. So the creditor can ask all the members or any member he chooses for his debt and seek the easiest method to get his debt paid. In cace, one of the members in the company paid all the debt, he has the right to ask the rest of the partners to pay him the sum he paid each according to his share in the company.